شكر وتقدير

قامت مديرية الامن العام / إدارة حماية الأسرة و بدعم من مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين باعداد هذا دليل الميداني بعنوان "معايير المصلحة الفضلى للطفل وفقاً للتشريعات الاردنية و الشريعة الاسلامية و المعايير الدولية" لاستخدامه كمرجع لصانعي القرار ومقدمي الخدمة آخذين بعين الاعتبار تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة المراحل من قبل كافة مقدمي الخدمة والشركاء المعنيين والتي تعتبر احدى المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل واستند الدليل بشكل رئيسي على احكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة، بالإضافة الى نصوص المواثيق الدولية وشروحاتها، حيث قام باعداد الصياغة الاصلية لهذا الدليل كل من الخبراء فضيلة القاضي الدكتور اشرف العمري وفضيلة القاضي الشرعي الدكتور زيد الكيلاني من دائرة قاضي القضاة والعقيد الدكتور عايد رجا خلايلة من مديرية الامن العام وباشراف ومراجعة لجنة متخصصة برئاسة العميد الدكتور عطاالله فهد السرحان مدير إدارة حماية الاسرة وعضوية مجموعة من ضباط ادارة حماية الاسرة بالاضافة الى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين شاكرين كل من ساهم في اعداد هذا الدليل الميداني لاخراجه الى حيز الوجود .

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....
تمهـــــيد..... ٥
التأصيل العام للمصلحة في الشريعة الاسلامية..... ٦
الحاجة الى ضوابط وفهم دقيق لتحديد معايير المصلحة في الفقه الاسلامي..... ٧
اهداف ومرتكزات الدراسة..... ٧
تحديد المفاهيم..... ٨
مفهوم الطفولة في الشريعة الاسلامية..... ٩
معايير تحديد مصلحة الطفل الفضلى..... ٩
المحور الأول: تحقيق مصلحة الطفل في حقه بالرعاية الصحية ١١
الرعاية الصحية للطفل في المعايير الدولية..... ١١
الرعاية الصحية للطفل في التشريعات الاردنية..... ١٢
الرعاية الصحية للطفل في الفقه الاسلامي ١٦
أولا: ملاحظة سلامة وصحة الطفل من خلال صفات التوارث في النسل ١٦
ثانيا: حق الطفل في الحياة ١٦
ثالثا: تأمين النفقة الكافية للطفل..... ١٧
رابعا: مسؤولية الدولة في مساعدة من يقوم على رعاية الطفل ان عجز عن تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل ١٨
خامسا: حق الطفل في التمتع بمستوى صحي يحفظ له جسده وعقله ومن ذلك المطاعيم ١٨
سادسا: حق الطفل بالنماء بمستوى ملائم و سليم ١٩
سابعا: للطفل حق الاستمتاع بطفولته، فله الحق في الراحة، والاستمتاع بوقت الفراغ، واللعب بما يتناسب مع عمره ١٩
المحور الثاني: تحقيق مصلحة الطفل في حقه بالتوثيق (الشخصية القانونية) ٢٠
اولاً: لكل طفل الحق منذ ولادته في تسجيله بعد ولادته فوراً في سجلات الدولة الرسمية ٢١
رعاية هذه المصلحة في المعايير الدولية ٢١
رعاية هذه المصلحة في التشريعات الاردنية ٢١
ثانياً: لكل طفل الحق في اسم له ونسب..... ٢٣
رعاية هذه المصلحة وفقاً المعايير الدولية ٢٣
رعاية هذه المصلحة وفقاً التشريعات الاردنية ٢٤
ثالثاً: حق الطفل في اكتساب الجنسية ٢٥
رعاية هذه الحق في المواثيق الدولية ٢٥
رعاية هذه الحق وفقاً للتشريعات الاردنية ٢٥
رعاية هذه المصالح وفقاً للتشريعات الاسلامية ٢٦
المحور الثالث: تحقيق مصلحة الطفل في حقه بالايواء (السكن والتحضين والنفقة) ٢٩
رعاية هذه المصلحة وفقا للمعايير الدولية ٢٩
رعاية هذه المصلحة وفقا للتشريعات الاردنية ٣١
رعاية هذه المصلحة وفقا للشريعة الاسلامية ٣٥
أولا: للطفل الحق في أن يلقى من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانية العادلة المحققة لمصلحته ٣٥
ثانيا: للطفل الحق في أن يكون له من يقوم بحضانته والقيام على تنشئته، وتربيته، وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية وعدم فصله عن ذويه كأصل عام ٣٦
ثالثا: من حق الطفل التمتع بجميع الحقوق سواء كان ابواه موجودين أو في نزاع معهما أو كان يتيما أو لقيطا، صحيحا أو معاقا مواطنا أو لاجئا ٣٧
المحور الرابع: تحقيق مصلحة الطفل في حقه بالتعليم ٣٨
رعاية هذه المصلحة في المعايير الدولية ٣٨
رعاية هذه المصلحة في التشريعات الاردنية ٣٩

رعاية هذه المصلحة في الشريعة الاسلامية ٤٢
المحور الخامس : تحقيق مصلحة الطفل في حقه بابداء الرأي والتعبير ٤٣
رعاية هذه المصلحة في المعايير الدولية ٤٣
رعاية هذه المصلحة في التشريعات الاردنية ٤٤
رعاية هذه المصلحة في الشريعة الاسلامية ٤٥
أولا: تخيير الطفل بين الأب، والأم في مسائل الحضانة ٤٥
ثانيا: ومن شواهد الشريعة للاستماع للطفل ٤٦
المحور السادس: تحقيق مصلحة الطفل في حقه بملاحقة جزائية تراعي سنه وإحساسه بكرامته وقدره وبمحاكمة عادلة ٤٦
رعاية هذه المصلحة في المعايير الدولية ٤٦
رعاية هذه المصلحة في التشريعات الوطنية ٤٨
رعاية هذه المصلحة وفقا للشريعة الاسلامية ٥٥
المحور السابع: تحقيق مصلحة الطفل في حقه بالرعاية البديلة ٥٥
رعاية هذه المصلحة وفقا للمعايير الدولية ٥٥
رعاية هذه المصلحة في التشريعات الوطنية ٥٧
رعاية هذه المصلحة وفقا للشريعة الاسلامية ٦٦
المحور الثامن: تحقيق مصلحة الطفل في حقه بعدم تزويجه في سن مبكرة ٦٧
رعاية هذه المصلحة في المعايير الدولية ٦٧
رعاية هذه المصلحة في التشريعات الاردنية ٦٨
رعاية هذه المصلحة في الشريعة الاسلامية ٧٠
المحور التاسع:تحقيق مصلحة الطفل في حقه بلم الشمل خاصة في حالات اللجوء ٧٠
رعاية هذه المصلحة في المعايير الدولية ٧٠
رعاية هذه المصلحة وفقا للتشريعات الاردنية ٧١
رعاية هذه المصلحة وفقا للشريعة الاسلامية ٧٢
الخاتمة ٧٤
التوصيات ٧٤
التوصية الاولى ٧٤
التوصية الثانية ٧٤

معايير المصلحة الفضلى للطفل
وفقاً للتشريعات الاردنية والشريعة الاسلامية والمعايير الدولية

تمهـــــيد:

من أهم المؤشرات على تطور المجتمع الدولي و رقيه، إهتمامه الكبير - منذ فترة ليست بالقصيرة - بحقوق الانسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص، حيث اقر مجموعة من المواثيق الدولية[1] التي ارست العديد من الحقوق لأطفال العالم واوجبت التمتع بها اياً كان مكان تواجدهم وبغض النظر عن عنصر لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو أصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروته أو عجزه أو مولده.

ولم يكتفي المجتمع الدولي بإقرار تلك الحقوق للطفل بل أنشأ مجموعة من الأدوات القانونية[2] ومنحها الصلاحيات اللازمة للتأكد من تمتع أطفال العالم بتلك الحقوق من خلال الرقابة على مدى التزام الدول المنظمة للمواثيق الدولية ذات العلاقة بايفاء التزاماتها بموجب تلك المواثيق.

ولعل من أهم المبادى التي أُرسيت بهذا الخصوص ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السُلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، وعندما نتحدث عن مراعاة مصالح الطفل الفضلى فان الطفل اللاجئ الاحوج الى مراعاة تلك المصالح نظراً للظروف والاحوال التي يتواجد فيها هذا الطفل خلال فترة تواجده كلاجئ، فلا بد من الاخذ بعين الاعتبار خصوصية وضع الطفل اللاجئ لما لها من علاقة مباشرة بتداعيات النزاعات المسلحة من انهيار في البنية الاجتماعية،وعدم وجود دعم الاسرة وتصميم البنى الاجتماعية والتحتية خاصة في مخيمات اللاجئين.

ولما كان مفهوم مبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى مفهوماً عاماً[3] ولغايات مساعدة السلطات والمؤسسات والهيئات ذات العلاقة في المملكة الاردنية الهاشمية لتحقيق هذه المصلحة للطفل، سنحاول في دراستنا هذه تحديد المحاور والمعايير اللازمة لتحقيق تلك المصالح من خلال تناول مجموعة من الحقوق المنصوص عليها في المعايير الدولية و التشريعات الاردنية ومقارنتها بالفقه الإسلامي والقاء الضوء على مدى تطابق تلك المعايير مع احكام هذه الشريعة وما يرادفها بمصطلح (المصلحة الفضلى للطفل)، آملين ان الفهم من هذا المنطلق سيعزز فهم وعمل المؤسسات العامة بشؤون الاطفال على كيفية تقييم وتحديد المصلحة الفضلى من منظور شمولي لا تتعارض فيه المعايير الدولية والوطنية مع الشريعة الإسلامية كون المصلحة الفضلى تتحقق بتقييم كل ما تم ذكره وتكييفه بما يحقق الهدف الاسمى.

---

١ من اهم المواثيق الدولية التي اقرت بهذا الخصوص :

- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ وبروتوكولاتها الثلاث.
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وبوتوكولها
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢ من اهم هذه الادوات ما يلي :

- لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل .
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣ رغم وجود وثائق دولية سابقة لرعاية حقوق الطفل ،مثل معاهدة جنيف عان ١٩٢٤ حول حقوق الطفل ،واتفاقية رعاية حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ والاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨والذي افرد

مادتين منه لحقوق الطفل هما (٢٥ و٢٦) ومواثيق دولية اخرى بذات الموضوع الا ان اتفاقية حقوق الطفل التي اقرت بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ تعتبر هي المرجع الدولي الرئيسي لرعاية وحماية الطفل .

التأصيل العام للمصلحة في الشريعة الاسلامية

ولمّا كانت الشريعة الاسلامية من اكثر الشرائع السماوية حثاً على رعاية مصلحة الطفل و تحقيقها تشريعاً وتطبيقاً وكما اقر بذلك الفقهاء والذين بدورهم استخدموا مجموعة من القواعد الناظمة لهذه الاحكام والمفاهيم كقولهم (اينما تكون المصلحة فثم شرع الله) وقولهم (فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت ادلة العقل واسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وامره)[٤] وهذا النهج سار عليه الفقه الاسلامي في الجملة الا أنه ولخصوصية بعض الحالات تم التأكيد عليها بقواعد خاصة ومفاهيم محددة لرعاية اضافية لها ومن أشهر هذه المفاهيم تأصيلهم لمبدأ شهير في الفقه الاسلامي وهو على تماس مباشر بموضوعنا وهو أن (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة)[٥] فاننا وفي هذه الدراسة سنعمل على تأصيل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وفقاً لحقوقه التي اقرتها المواثيق الدولية وفقاً لاحكام هذه الشريعة. وتحقيقها تشريعاً وتطبيقاً فنص الفقهاء على عدد من القواعد الناظمة.

ومن هذه القاعدة الهامة والتي تعد ضابطاً ومعياراً بالغ الاثر والتي تحكم على أي تصرف بالجواز أو المنع بحيث تكون قانوناً لكل من ولي شيئاً من أمور الغير من حاكم أو قاض أو موظف أو وصي أو ولي أو ناظر فأعمال هؤلاء وتصرفاتهم وأفعالهم لا بد أن تكون مبنية على مصلحة من هم تحت ولايتهم: لأنهم لا يعملون لأنفسهم وفق خياراتهم ورغباتهم ولذا لا بد أن يراعو ا كل ما من شأنه أن يقيم العدل والمصلحة ويبتغيها.

ودليل هذه القاعدة هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة" .

ولذلك أصلت الشريعة لاعتبار المصلحة بدافع اضافي وهو وجود الوازع الديني في التعاطي مع منظومة الحقوق المتعلقة بمن هم تحت الولاية ولم تكتفي فقط بالاجازة والمنع المجردين عن هذا الوازع الاخلاقي.

ولعل حقوق الاطفال - باعتبارهم من أهم الفئات التي تنطبق عليها هذه القاعدة وأكثر أفرادها احتياجاً للرعاية - هي من أكد هذه الحقوق بسبب ضعفهم الطبيعي وعدم قدرتهم على النظر لانفسهم بشكل مستقل.

قال الله تعالى في اشارة الى واحد من تصرفات الاولياء على الاطفال في القضايا المادية: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) والشأن كذلك في الحقوق المعنوية والنفسية قال تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ)[٦].

وقال الفقيه الشافعي العز بن عبد السلام : (ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح : إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة . ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم) [٧] . وهذا نص فقهي مهم جدا لانه يؤكد أن الانسان لا ينظر الى المصلحة بحسب هواه أو بحسب رايه المجرد بل لا بد أن يبحث ويجتهد عن وجه المصلحة الفضلى وفقاً لاعتبارات كثيرة مقررة ويضاف عليها ضرورة وجود نصوص تشريعية مرنة تعطي للقاضي أو الإدارة الحق في تقدير مصلحة الطفل عند النظر في أي نزاع أو موضوع يكون الطفل طرفاً فيه أو يمس مصلحة من مصالحه أو حقاً من حقوقه بعيداً عن الجمود والحرفية في التعامل مع الحالات وكذلك مراعاة المصالح المتعارضة أو المتناقضة أو ذات الأولويات في بعض الاحيان والتي تحتاج الى عمق نظر وتدقيق كبيرين ولذلك قعد فقهاء المسلمين لحالات تعارض المصالح إن وجد وكيفية التعامل مع هذه الحالات ومن ضمنها التعارض بين المصالح الخاصة فيما بينها.

٤- ابن قيم الجوزية في اعلام الموقعين

٥ - الاشباه والنظائر للسبكي : ٣١٠/١

٦ - سورة البقرة الاية ٢٢٠

٧ - قواعد الاحكام : ٧٥/٢ وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٣٩ وانظر مقاصد الشريعة الاسلامية ، الطاهر بن عاشور : جزء ٣ صفحة ٢٠٦

ولذا كان من الضروري أن تكون قواعد المصلحة وضوابطها وكيفية تحقيقها وتطبيقها حاضرة لدى أي جهة أو شخص يتعامل أو يقرر حكماً أو مسالة تخص من هو بحاجة الى الرعاية وخاصة الاطفال ولهذا سنرى كيف راعت الشريعة واحكام الفقه الاسلامي قواعد المصلحة في شؤون الاطفال وحقوقهم سواء في التقعيد والتأصيل والكليات والتطبيقات أو الجزئيات والفرعيات ووفق شواهد عديدة سنشير اليها في هذه الدراسة.

الحاجة الى ضوابط وفهم دقيق لتحديد معايير المصلحة في الفقه الاسلامي

من السهل جداً أن يدافع اي شخص عن المصلحة وعن أحقيتها بالرعاية والاعتبار، وعن حجيتها في التشريع، وعن أولويتها في الاجتهاد... لكن المشكلة هي : هل المدافعون عن المصلحة والمنادون بتطبيقها يتحدثون عن شيء واحد واضح المعالم ، وعن معنى محدد مضبوط [٨].

ولذا فإن من القواعد المهمة في العمل المصلحي هي معرفة أن كثيراً من الامور الواقعية خاضعة للاجتهاد وان النصوص الشرعية القطعية في هذه المسائل محدودة وتعطي أحكاما عامة نستطيع البناء المصلحي عليها من اهل الاختصاص وهذا ما يجب مراعاته عند اقرار التشريعات على وجه الخصوص بحيث يكون للاجتهاد دور مهم في صياغتها وخاصة في القضايا المستجدة أو التي ترتبط بأحكام الزمان.

اهداف ومرتكزات الدراسة:

انطلقت هذه الدراسة من التوصية الصادرة عن المؤتمر الاقليمي الذي عقد في عمان - الاردن يومي ٩-١٠ كانون اول ٢٠١٥، تحت عنوان (تعزيز أنظمة الحماية الوطنية في حالة اللجوء: المبادئ والتطبيق)،حيث تضمنت هذه التوصية (تطوير دليل استرشادي حول مبدأ المصلحة الفضلى للطفل من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون وذلك لاستخدامه كمرجع لصانعي القرار ومقدمي الخدمات)[٩]. واعتمدت هذه الدراسة بشكل رئيس على مبدأ العمل التشاركي التكاملي، حيث انه وبعد الاتفاق على تقسيمات ومحاور هذه الدراسة، تم بعد ذلك تقسيم وتوزيع المهام ووضع سقف زمني محدد لانجاز المطلوب. حيث تم دمج ما تم انجازه في بوتقة واحدة ومراجعتها كوحدة واحدة للوصول الى مادة نهائية لهذه الدراسة.

بما أن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الانسان، فقد انطلقت هذه الدراسة ايضاً من المبادئ الرئيسية لتلك الحقوق، فلم تغفل ان حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العرق او الجنس او الدين او الاصل الوطني او الاجتماعي وأنها مترابطة ببعضها البعض ولا تقبل التجزئة ولا يمكن انتزاعها ولا يجوز ان يحرم شخص منها حتى لو لم تعترف به القوانين الوطنية.

وان هذه الحقوق - باجيالها الثلاث - تشمل بالاضافة الى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، الحقوق البيئية والتنموية، ونظراً لكونها تتناول كافة هذه الحقوق يجب عمل دراسة مطولة للتركيز على أكثر الحقوق اهمية بالنسبة للطفل.

ولعل من اهم الاعتبارات التي تمت مراعاتها، هو ما توصلت اليه واكدت عليه لجنة حقوق الطفل من أن مصالح الطفل الفضلى، سواء أكان ذكراً أو أنثى، مفهوم ثلاثي الأبعاد على النحو التالي:

---

٨ - النص المذكور هو للدكتور احمد الريسوني بتصرف.

٩ شارك في المؤتمر اكثر من ١٠٠ مشارك من الجهات العاملة في مجال حماية الأسرة والطفل والحماية من العنف المبنى على النوعي الاجتماعي، ممثلة بالمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وممثلين عن منظمات دولية وأكاديميين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بهدف تعزيز النقاش بين كافة القطاعات والمختصين على المستوى الإقليمي، وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى حول كيفية تفعيل النهج المرتكز على المصلحة الفضلى للناجين/ات ، والبناء على تجارب الدول المضيفة للاجئين في تجاوز التحديات والمعيقات لتقديم خدمات شمولية للناجين/ات من العنف الأسري والإساءة للأطفال والعنف المبنى على النوع الاجتماعي في حالة اللجوء، والخروج بتوصيات عملية بما يتماشى ومبادئ النهج المركز على المصلحة الفضلى للناجين/ات من العنف

(أ) الحق الأساسي: وهو حق الطفل، سواء أكان ذكراً أو أنثى، في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لهم عندما تبحث المصالح المختلفة للتوصل إلى قرار بشأن المسألة المطروحة، وضمان إعمال هذا الحق كلما اتخذ قرار بشأن طفل ما أو بشأن مجموعة من الأطفال المحددي الهوية أو غير محددي الهوية أو الأطفال بوجه عام. والفقرة ١ من المادة ٣ التي تفرض التزاماً جوهرياً على الدول (التنفيذ الذاتي) تنطبق مباشرة ويمكن الاحتجاج بها أمام المحكمة؛

(ب) المبدأ القانوني التفسيري الأساسي: عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني ينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية. وتوفر الحقوق المكرَّسة في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري الإطار اللازم للتفسير؛

(ج) القاعدة الإجرائية: كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على طفل محدد الهوية أو مجموعة محددة الهوية من الأطفال بوجه عام، حيث يتوجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار تقييماً للتأثير المحتمل (الإيجابي أو السلبي) المترتب على قرار الطفل أو الأطفال المعنيين. ويقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها ضمانات إجرائية. إضافة إلى ذلك، فإن مبرِّر اتخاذ القرار يجب أن يثبت أن حق الطفل قد روعي بشكل صريح. وفي هذا الخصوص، يجب أن توضِّح الدول الأطراف كيفية احترام الحق في القرار المتخذ، أي أن تبين العناصر التي اعتبرت أنها تخدم مصالح الطفل الفضلى، والمعايير التي استندت إليها في ذلك، وكيفية ترجيح مصالح الطفل على الاعتبارات الأخرى سواء أكانت قضايا واسعة تخص السياسات العامة أو حالات فردية.

تحديد المفاهيم:

- الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه [١٠].

- حقوق الانسان : المعايير الاساسية التي لا يمكن للناس من دونها ان يعيشوا بكرامة كبشر وهي اساس الحرية والعدالة والسلام ومن شأن إحترامها اتاحة الفرص لتنمية الفرد والمجتمع تنميةً كاملةً[١١] .

- اتفاقية حقوق الطفل: هي اتفاقية دولية تشرف على تطبيقها الامم المتحدة ويتمثل جوهرها الرئيسي في حث دول العالم على ان تتخذ التدابير التشريعية والادارية لضمان اخذ مصالح الطفل الفضلى في جميع الممارسات المتعلقة بالطفل سواء على مستوى السياسات الحكومية او على مستوى القرارات التي تُتخذ بشأن الاطفال بشكل فردي فيما يتعلق بحقوق الطفل ورعايته ونموه بشكل ايجابي.

- تحديد المصلحة الفضلى: العملية الرسمية الرامية إلى تحديد هذه المصالح لاتخاذ قرارات ذات أهمية بالغة، وتتطلب اتخاذ ضمانات إجرائية أكثر صرامة [١٢].

- الاطفال غير المصحوبين: ويشار اليهم ايضاً بعبارة (القصّر غير المصحوبين) هم الاطفال المنفصلون عن كلا الابوين وعن اقربائهم الاخرين، والذين لا يقوم على رعايتهم راشد مسؤول بحكم القانون او العرف عن القيام بذلك[١٣] .

---

١٠ المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وفقا للمادة ٤٩ ومصادق عليها من قبل المملكة الاردنية بموجب قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم (٥٠) لسنة (٢٠٠٦) المنشور على الصفحة رقم ٣٩٩١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨٧ تاريخ ١٦/ ١٠ /٢٠٠٦

١١ بحث بعنوان "مفهوم حقوق الانسان ودور المؤسسات التربوية ، حسين علي الحمداني ، منشور على الرابط الالكتروني :

http://www.siironline.org/alabwab/human_rights(14)/042.htm

١٢المبادئ التوجيهية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل الصادرة في أيار ٢٠٠٨ وكذلك الاطار الوطني للحماية من العنف الاسري .

١٣ البند (٧) من التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) .

- الاطفال المنفصلون عن ذويهم: هم الاطفال المنفصلون عن كلا الابوين،او عن الشخص الذي كان مسؤولاً من قبل عن رعايتهم الاولية سواء بموجب القانون او العرف، ولكن دون ان يكونوا بالضرورة منفصلين عن اقربائهم الاخرين، ولذلك يمكن ان تشمل هذه الفئة الاطفال الذين يرافقهم احد افراد اسرتهم الراشدين[١٤] .

- الرعاية البديلة : هي اجراء لإقامة الطفل خارج أسرته مع أسرة بديلة أو في أحد المؤسسات المتخصصة في هذا الميدان لفترة ممتدة تنتهي باستقلال الطفل واعتماده على نفسه ثم باندماجه داخل المجتمع[١٥].

مفهوم الطفولة في الشريعة الاسلامية:

على ضوء التحديد الدولي لمفهوم الطفولة الوارد في المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل على النحو الذي أشرنا اليه سابقاً، فلا بد من تحديد هذا المفهوم وفقاً لمنظور الفقه الاسلامي، حيث حددت الطفولة بانها مرحلة عمرية ممتدّة من الولادة إلى البلوغ. والبلوغ وفقا للشريعة الاسلامية هو سن التكليف بالواجبات الشرعية ثم تكون بعد ذلك مرحلة أخرى هي مرحلة الرشد.

معايير تحديد مصلحة الطفل الفضلى:

اتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة دولية تشرف الأمم المتحدة على تنفيذها. وقد وقّعت على هذه الاتفاقية كافة دول العالم باستثناء الولايات المتحدة والصومال[١٦] حيث تعتبر الاتفاقية من اهم المراجع الدولية الرسمية لحقوق الطفل وتوفير الحماية له، ويتمثل جوهر الاتفاقية الرئيسي في حث دول العالم على ان تتخذ التدابير التشريعية والادارية لضمان اخذ مصالح الطفل الفضلى في جميع الممارسات المتعلقة بالطفل سواء على مستوى السياسات الحكومية او على مستوى القرارات التي تتخذ بشأن الاطفال بشكل فردي والمتعلقة بحقوق الطفل ورعايته ونموه بشكل ايجابي.

ويقتضي الاخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى عند التعامل مع الطفل، الانطلاق من مفهوم ان كل طفل فريد، ويستحق إجراءات حماية تستند إلى ظروفه الخاصة به. ربما تكون القرارات التي تؤثر على أي طفل مختلفة بصورة كبيرة بالنسبة لطفل آخر في سياق آخر.

وهناك ضوابط عامة من منظور الفقه الاسلامي تسهم في حماية وانفاذ معايير مصلحة الطفل ومن اهمها التقنين، فكما ذكر أهل الفقه ان المعايير التي لا تأخذ صفة إلزامية وتبقى متروكة لضمائر الناس واجتهاداتهم لا تحقق المقصود والمبتغى من حماية الطفل والحفاظ على حقوقه ورعايتها وحمايتها من المخاطر مما قد يسبب لهم الاذى والاهمال ولذا فهناك حاجة ماسة وضرورة لوجود تشريعات ملزمة تضمن الحقوق والمصالح وتنظمها وذلك انطلاقا من القول المأثور (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) ثم يتبعها رقابة في التنفيذ والتطبيق ومساءلة وتقييم في دلالة واضحة على دور الدولة ومسؤوليتها.

ومما ينبغي الاشارة اليه كذلك مبدأ مهم في الفقه الاسلامي وهو معيار المرونة في تحديد مصلحة الطفل عند تطبيق المعايير الفرعية فمصلحة الطفل تعتبر مفهوماً متطورا ومتغيرا ضمن منظومة المعايير المتفق عليها ولذا لا نستطيع اعتباره اجراء محدد ومقيد على أنه الأفضل للطفل في كل الحالات والازمنة.

وفي كثير من الحالات نحتاج الى دراستها لنقرر اين تكمن المصلحة على وجه التحديد وذلك تبعاً لظروف الحالة ومتغيراتها ومن هنا كانت المرونة معيارا مهما في تحديد المصلحة أو لنقل تحقيق مناطها على ارض الواقع أو

---

١٤ البند (٨) من التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥) .

١٥ الحوات (د.علي الهادي) – وآخرون- رعاية الطفل المحروم الأسس الإجتماعية النفسية للرعاية البديلة للطفولة -١٩٨٩- ص ٢٩.

١٦ الموقع الرسمي للجنة حقوق الطفل.

كما يُعبر بعض الفقهاء وجود الإجتهاد في كيفية تطبيق المعايير وانزالها على ارض الواقع ولكن من قبل المتخصصين والخبراء في تلك الامور لأن الأطفال ليسوا فئة واحدة.

وسنتناول في هذه الدراسة عدداً من المحاور الرئيسة والتي تمثل جامعاً لتحديد مصلحة الطفل وتتضمن تحديداً أكثر لهذه المعايير في جزئياتها من وجهة نظر كل من المعايير الدولية والقوانين الدولية والشريعة الاسلامية: -

المحور الأول: تحقيق مصلحة الطفل في حقه بالرعاية الصحية.

المحور الثاني: تحقيق مصلحة الطفل في حقه بالتوثيق (الشخصية القانونية).

المحور الثالث: تحقيق مصلحة الطفل في حقه بالايواء (السكن والتحضين).

المحور الرابع: تحقيق مصلحة الطفل في حقه بالتعليم.

المحور الخامس: تحقيق مصلحة الطفل في حقه بابداء الرأي والاختيار.

المحور السادس: تحقيق مصلحة الطفل في حقه بملاحقة جزائية تراعي سنة واحساسه بكرامته وقدره.

المحور السابع: تحقيق مصلحة الطفل في حقه بالرعاية البديلة.

المحور الثامن: تحقيق مصلحة الطفل في حقه بعدم الزواج المبكر.

المحور التاسع: تحقيق مصلحة الطفل في حقه في لم الشمل خاصة في حالات اللجوء.

المحور الاول
تحقيق مصلحة الطفل في حقه بالرعاية الصحية

تعتبر الرعاية الصحية للطفل بمختلف جوانبها وصورها مصلحة فضلى له يتوجب السعي اليها وتحقيقها له وهي مصلحة قررتها المعايير الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية.

الرعاية الصحية للطفل في المعايير الدولية:

يمكن استخلاص مضمون هذا الحق من مجموعة من مواد اتفاقية حقوق الطفل[١٧]، فالمادة السادسة من هذه الاتفاقية بفقرتيها اقرت بان لكل طفل حقا أصيلا في الحياة وتلزم الدول الاعضاء بأن تكفل أقصى حد ممكن لبقاء الطفل ونموه).

كما تكفل المادة ٢٤ من ذات الاتفاقية للطفل التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه بالإضافة لحقه في علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وأَوجبت على الدول الأطراف ان تبذل قصارى جهدها لتضمن ألايحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. حيث طالبت المادة ذاتها بخطوات تنفيذية واضحة يمكن قياسها بسهولة ومنها (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية وذلك من خلال الأمور التالية، تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وتوفير المواد الغذائية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة،(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،(ه)كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على التوعية في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات، (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

اما المادة ٢٥ من ذات الاتفاقية، فقد اوجبت الاعتراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

كما ان الالزام الذي رتّبته المادة ٢٦ من ذات الاتفاقية على الدول الاطراف والمتثمل في حق كل طفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني. وإلزام تلك الدول في منح الإعانات عند الاقتضاء مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالته، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

---

١٧ صادق الاردن على هذه الاتفاقية بموجب قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦ والذي نشر مع الاتفاقية في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨٧، تاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وتطبيقاً لمبدأ سمو المعاهدات تأتي المعاهدات الدولية في المرتبة الثانية بعد الدستور في التسلسل الهرمي للتشريعات في الأردن وهي تسمو على القوانين الوطنية وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على ذلك في العديد من قراراتها ومن هذه القرارات قرارها رقم ٢٠٠٩/٩٤٥ الصادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية والذي جاء فيه: (إن الفقه والقضاء أجمعا على أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول هي أسمى مرتبة من القوانين المحلية لهذه الدولة وأن هذه الاتفاقيات أولى بالتطبيق ولو تعارضت نصوصها مع القانون الداخلي لديها، كما أن تطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين من اختصاص القضاء دون أن يترك لأطراف الخصومة اختيار الاتفاقية أو القانون الذي يرغبون فيه لأن ذلك من متعلقات النظام العام ويشترط في ذلك أن تكون الاتفاقيات والمعاهدات قد مرت بمراحلها الدستورية في البلد الذي ينظر النزاع).

كما ان حضر فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة الذي فرضتها الفقرة (أ) من المادة ٣٧ والتي تصب بشكل مباشر في حماية حق الطفل بالرعاية الصحية[١٨].

وقد فُسر هذا الحق[١٩] لغايات تقييم مصلحة الطفل الفضلى وتحديدها بأن حق الطفل في الصحة وحالته الصحية أمرين أساسيين في تقييم مصالحه الفضلى لكن، متى وُجد أكثر من علاج ممكن لحالة صحية أو كانت نتيجة العلاج غير مؤكدة وجبت الموازنة بين جميع العلاجات وجميع المخاطر والآثار الجانبية الممكنة، ويتعين إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب حسب عمره ونضجه. وينبغي إمداد الأطفال في هذا الصدد بمعلومات كافية ومناسبة كي يستوعبوا الوضع وكل الجوانب المتعلقة بمصالحهم، وأن يُسمح لهم، إن أمكن، بإبداء موافقتهم عن علم[٢٠].

وفيما يتعلق بصحة المراهقين، على سبيل المثال، قالت اللجنة[٢١] إن الدول الأطراف ملزمة بأن توفر للمراهقين داخل المدرسة وخارجها، معلومات كافية أساسية لصحتهم ونموهم كي يتسنى لهم الاختيار بين أشكال شتى من السلوك الصحي، وينبغي أن تشمل معلومات عن تعاطي التبغ والكحول وغيرهما من المواد وإساءة استعمالها، والحمية، ومعلومات مناسبة عن العلاقات الجنسية والإنجاب، ومخاطر الحمل المبكر، وتوقّي الإيدز والعدوى بفيروسه، والأمراض المنقولة جنسياً. ويحق للمراهقين المصابين باختلالات نفسية اجتماعية أن يتلقوا العلاج والرعاية في مجتمعاتهم المحلية التي يعيشون فيها، قدر الإمكان. ومتى كان لزاماً الإيداع في مشفى أو في مدرسة داخلية، وجب تقييم مصالح الطفل الفضلى قبل اتخاذ أي قرار، على أن تُحترم آراؤه. وتصدُق الاعتبارات نفسها على الأطفال الأصغر سناً. وقد تكون صحة الطفل وإمكانات علاجه جزءاً من تقييم مصالحه الفضلى وتحديدها عندما يتعلق الأمر بأنواع أخرى من القرارات المهمة (مثل منح رخصة الإقامة لدواع إنسانية).

وفُسر هذا الحق ايضاً [٢٢] بانه يشمل حق الجنين في الحصول على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة من خلال رعاية أمه الحامل، وان للطفل الحق في الحفاظ على هُويته بما في ذلك اسمه وجنسيته وصِلاته العائلية وكذلك لغته وثقافته وعلى انتمائه الديني والحضاري كما له حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وحق استخدام مؤسسات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل بالإضافة لحقه في أن يلقى من والديه وغيرهما المعاملة الحانية العادلة المحققة لمصلحته.

الرعاية الصحية للطفل في التشريعات الاردنية:

فاننا نجد ان المشرع الاردني قد وفر الحماية لهذا الحق وجاءت قوانينه متوافقة مع جوهر الحق والتفسيرات الصادرة بخصوصه وآمن المشرع بأن حق الطفل في الحياة وبقائه ونموه يمتد ليشمل كافة أنواع الرعاية والعناية له ولأمه قبل وبعد الولادة بما يكفل أن يولد معافى وسليماً من الأمراض والتخلف بالإضافة إلى التغلب على الظروف الاجتماعية التي تُلجأ الأم أو غيرها إلى اجهاض الطفل وقتله.

وفي هذا المقام نجد ان المشرع الدستوري قد خطى خطوة في غاية الاهمية من خلال التعديل الدستوري الذي اجراه عام ٢٠١١[٢٣] عندما اضاف فقرة جديدة الى المادة السادسة منه اخذت التسلسل

---

١٨ هناك مواثيق دولية اخرى حث الدول على احترام وتعزيز هذا الحق ومنها على سبيل المثال المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

١٩ الفقرة (و) من (١) من (أ) من خامساً من التعليق رقم (١٤) .

٢٠ الفقرة (٣١) من التعليق العام رقم ١٥(٢٠١٣) على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه .

٢١ التعليق العام رقم ٤(٢٠٠٣) على صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل.

٢٢ تم استنباط هذا التفسير من مجموعة التعليقات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل وتحديداً التعليق رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣.

٢٣ نشر هذا التعديل على الصفحة ٤٤٥٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥١١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١.

(٥) والتي تضمنت توفير حماية قانونية للامومة والطفولة والشيخوخة ويراعي النشء وذوي الاعاقات وحمايتهم من الاساءة والاستغلال.

كما جرم المشرع الأفعال الواقعة على الطفل من لحظة كونه جنيناً وحتى بلوغ سن الثامنة عشرة، بما في ذلك حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية، فقد حمى القانون الاردني حق الحياة للجنين من خلال تجريمه للمرأة التي تجهض نفسها بما تستعمله من وسائل او رضيت بان تستعمل تلك الوسائل عليها وسن لهذه الافعال عقوبة الحبس التي تتراوح من ستة اشهر الى ثلاث سنوات[٢٤]، كما عاقب من يقدم بأي وسيلة كانت على اجهاض امرأة برضاها بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات، وكذلك عاقب من يقدم قصداً على اجهاض امرأة دون رضاها بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وقد غلظ المشرع في قانون العقوبات عقوبة إن كان من اقدم على اجهاض المرأة طبيباً او جراحاً او صيدلياً او قابلة بحيث يُزاد على العقوبة مقدار ثلثها[٢٥].

ومن مظاهر حماية حق الطفل في الحياة ما أورده المشرع في المادة ٣٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢٦] عندما منع تنفيذ عقوبة الإعدام للمرأة الحامل إلى ما بعد وضعها بثلاثة أشهر. الا ان الفقرة الثانية من المادة (١٧) من قانون العقوبات[٢٧] ذهبت أبعد من ذلك، حيث تجلت حماية حق الحياة بالنسبة للجنين من خلال استبدال عقوبة الاعدام للمرأة الحامل بعقوبة اخرى حرصاً على حياة الجنين .

اما بعد ولادة الطفل فلم يغفل قانون العقوبات في المادة ٢٨٩ منه عن تجريم فعل ترك قاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره دون سبب مشروع او معقول يعرّض حياته للخطر، او على وجه يحتمل ان يسبب ضرراً مستديماً لصحته حيث يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، أما إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره فتكون عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

كما جاءت المادة ١٥٠ من قانون الاحوال الشخصية لتقرر التزام الام بارضاع وليدها واجبارها على ذلك في حالة رفض الرضاعة من غير امه.

وحتى في الحالة التي تتسبب المرأة فيها بقتل وليدها بفعل ما او بتركه وكان هذا القتل قبل استعاده الام لوعيها التام من تأثير ولادتها او بسبب الرضاعة، واشترط ان لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات بحيث يشكل ذلك حماية أكثر لحق الطفل بالحياة.

واستمرت تلك الحماية من خلال تجريم قتل الانسان بشكل عام وتقرير العقوبات بحسب الصورة التي تم بها القتل[٢٨] بحيث تدرج العقوبة لتصل الى الاعدام.

وقد جاءت المادة (٢٧) من نظام التأمين الصحي المدني[٢٩]، لتوجب معالجة جميع الأطفال الأردنيين دون السادسة من العمر في المراكز الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة مجاناً شريطة عدم شمولهم بأي تأمين صحي آخر.كما جاءت المادة الرابعة من تعليمات شمول الافراد من المواطنين بالتأمين الصحي[٣٠] لتعتبر اشتراك افراد اسرة المُشترك دون سن الثامنة عشر من العمر إلزامياً ما لم يكن اي فرد منهم حاصلاً على تأمين صحي آخر، وهذا يعتبر خطوة هامة في مجال الرعاية الصحية للأطفال وللشريحة المحتاجة من المجتمع بالإضافة للمخصصات الأخرى في تنفيذ البـرامج الصحية الخاصة بالأم والطفل.

---

٢٤ المادة ٣٢١ من قانون العقوبات الاردني رقم لسنة .

٢٥ بالمقابل اعتبرت المادة ٦١ من قانون العقوبات العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة لا تشكل جريمة .

٢٦ هو القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المنشور على الصفحة ٣١١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٩ الصادر بتاريخ ١٩٦١/٣/١٦.

٢٧ هو القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المنشور على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/١١.

٢٨ المواد (٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤٣) من قانون العقوبات

٢٩ هو النظام رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ منشور على الصفحة ٣٢٥٧ من عدد الجريدة الرسمية رق ٤٦٦٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١.

٣٠ اضيف هذا النص بموجب تعليمات شمول الافراد من المواطنين بالتأمين الصحي المعدلة رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ المنشورة على الصفحة ٢١٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٨١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١.

كما جاءت الفقرة (ج) من المادة السابعة من قانون صندوق المعونة الوطنية[٣١] لتلزم الصندوق بانفاق امواله لتحقيق مجموعة من الاهداف من بينها، التوصية لوزارة الصحة لصرف بطاقات تأمين صحي لغير المقتدرين من المنتفعين من خدمات الصندوق وفقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها في نظام التأمين الصحي المدني المعمول به.

اما فيما يتعلق بانتفاع الاطفال من خدمات الضمان الاجتماعي فقد تم تعزيز مفهوم الحماية الاجتماعية ومد مظلتها لتشمل كافة شرائح المجتمع، بما فيهم الأطفال، على النحو الذي يضمن المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار النفسي والاجتماعي للعامل وأفراد أسرته خاصة الأطفال منهم حيث فرضت المادة ٦٢من قانون الضمان الاجتماعي [٣٢]زيادة على راتب تقاعد الشيخوخة إذا تولى المؤمن عليه إعالة شخص آخر، وفق نسب وأسس منصوص عليها بذات المادة.

كما جاءت المادة ٧٩ من ذات القانون لتعتبر الابناء والبنات والاخوة والاخوات المعالون والجنين حين يولد حياً من المستحقين من افراد عائلة كل من، المؤمن عليه او صاحب راتب التقاعد او صاحب راتب الاعتلال، وجاءت المادة ٨٠ من القانون لتمنح ابناء المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال في حال وفاته حصة من الراتب محددة وفق جدول ملحق بالقانون[٣٣].

وبهدف حماية العمال المتدربين ممن تقل أعمارهم عن ١٦ سنة من المخاطر الاجتماعية في حال التحاقهم بسوق العمل، فقد نصت المادة الخامسة من القانون على شمول هذه الشريحة بتأمين إصابات العمل. ويضمن هذا التأمين للعامل المتدرب حق الحصول على راتب تقاعدي أو تعويض في حال تعرضه لإصابة عمل وذلك وفقاً لشروط محددة لهذه الغاية. ومن الجدير بالذكر، أن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لا تشجع على عمالة الأطفال إلا أنها في الوقت ذاته تسعى إلى ضمان حقوقهم وحمايتهم من مخاطر العمل عند التحاقهم بالعمل كمتدربين.

كما جاءت الفقرة (ج) من المادة الرابعة من قانون الاحداث[٣٤]، لتحظر الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على الحدث، أي أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على الطفل دون الثامنة عشرة من عمره، كما لا يجوز فرض عقوبة الحبس مدى الحياة على الطفل دون الثامنة عشره، حيث ينص القانون بأن تخفف تلك العقوبات على النحو الذي سنبينه لاحقاً، وبالتالي فإن لهذا الحكم حماية مباشرة لحق الطفل في الحياة فلا يمكن ان يصدر بحقه عقوبة اعدام مطلقاً وكذلك لا يمكن فرض عقوبة عليه قاسية وشاقة الامر الذي يشكل حماية لهذا الحدث من التعرض للاذى الجسيم الذي سيلحقه جراء تنفيذه لتلك العقوبات.

كما اوجبت الفقرة (أ) من المادة ١٥ من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل[٣٥] بأن تعامل النزيلة الحامل معاملة مناسبة حسب توجيهات الطبيب.

وفي سبيل حماية الطفل من تناول وتعاطي بعض المواد الضارة جداً في صحته، جاءت الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون مراقبة السلوك[٣٦] لتحظر مجموعة من الافعال المرتبطة بالحدث وتحت طائلة المسؤولية الجزائية وعلى النحو التالي:

١. بيع التبغ أو المسكرات أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للحدث ولو كان ذلك بموجب وصفة طبية فيما يتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويشمل هذا الحظر بيع المواد الطيارة.

---

٣١ هو القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٦ المنشور على الصفحة ١٨٣٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١.

٣٢ هو القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤ منشور على الصفحة ٤٩٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٦٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩.

٣٣ هو جدول الانصبة المستحقة في الراتب او التعويض رقم ٤ لسنة ٢٠١٤، منشور على الصفحة ٥٨٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤ لسنة ٢٠١٤.

٣٤ هو القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ منشور على الصفحة ٦٣٧١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢.

٣٥ هو القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ منشور على الصفحة ٢٠٤٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٥٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩.

٣٦ هو القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ منشور على الصفحة ١٧٥٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦.

٢. السماح للحدث بارتياد الملاهي الليلية أو الحانات.
٣. تقديم المسكرات أو النرجيلة للحدث في المقاهي والمطاعم وما يماثلها من الأماكن التي تقدمها.
٤. استخدام الحدث في التسول.
كما حددت الفقرة (ب) من ذات المادة على من تقع مسؤولية الاقدام على مخالفة الافعال المحظورة جزائياً على النحو التالي:
١. مالك محل بيع التبغ أو المسكرات أو المواد الطيارة أو المسوؤل عن إدارته أو البائع.
٢. الصيدلي المسؤول عن الصيدلية التي باعت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
٣. مالك الملهى الليلي أو الحانة أو المسوؤل عن إدارة أي منهما أو المستخدم فيهما.
٤. مالك المقهى أو المطعم أو أي جهة تقدم المسكرات أو النرجيلة أو المسؤول عن إدارة أي منها أو المستخدم فيها.
٥. الشخص الذي يستخدم الحدث في التسول.
بل والزمت الفقرة (ج) من ذات المادة الاشخاص المحددين بالفقرة السابقة بوضع اعلان ظاهر للعيان على مدخل المكان الخاص به يبين فيه نوع الحظر المفروض، بل والزمتهم المادة الخامسة من ذات القانون بالتأكد من عمر من يرتاد أيا منها إذا دل ظاهر الحالة على أنه لم يكمل الثامنة عشرة سنة وذلك بالاطلاع على بطاقة الأحوال المدنية الخاصة به أو أي وثيقة رسمية تثبت عمره، في حين جاء الفقرة (أ) من المادة الثامنة من ذات القانون لتقرر عقوبة الحبس بمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين لكل من ارتكب أي من المخالفات التالية :-
١. باع للحدث تبغاً أو مسكرات أو مواد طيارة أو كلفه بشراء أي منها أو صرف له وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية.
٢. سمح للحدث بدخول الملاهي الليلية أو الحانات.
٣. قدم للحدث المسكرات أو النرجيلة.
٤. استخدام حدثاً في التسول حيث تصادر الأموال التي يتم ضبطها نتيجة التسول.
وضاعفت الفقرة (ب) من ذات المادة العقوبة في حال تكرار مخالفة الافعال المحظورة. وكانت الفقرة (أ) من المادة الثالثة من ذات القانون قد حظرت على الحدث الافعال التالية:
١. شراء التبغ أو المسكرات أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المواد الطيارة من أي جهة سواءً له أو لغيره.
٢. تدخين التبغ أو النرجيلة أو تعاطي المسكرات أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المواد الطيارة.
٣. ارتياد الملاهي أو الحانات.
٤. التسول.
ويعاقب الحدث الذي يقدم على اي من هذه الافعال بغرامة مقدارها عشرون ديناراً، وتضاعف هذه الغرامة في حال تكرار المخالفة، كما حظرت الفقرة (ب) من ذات المادة على أي شخص تكليف أي حدث بشراء التبغ أو المسكرات أو بصرف وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية سواءً له أو لغيره أو استغلال أي حدث باستخدامه في التسول. كما جاء قانون الاحوال الشخصية [٣٧] ليلزم الأب بنفقة علاج اولاده الملزم بنفقتهم ،وإذا كان الأب مُعسراً لا يقدر على اجرة الطبيب او العلاج او نفقة التعليم وكانت الام موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على ان تكون ديناً عليه يرجعه لها حين اليسار (المادتين ١٩٣ و١٩٤ منه).

٣٧ هو القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ منشور على الصفحة ٥٨٠٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٦١ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧.

الرعاية الصحية للطفل في الفقه الاسلامي :

راعت الشريعة الاسلامية حق الطفل في الرعاية الصحية بشكل عام ووفقا لجزئيات كثيرة تؤكد بمجملها على اهمية هذا المعيار من منظور الفقه الاسلامي وعلى النحو التالي:

أولا: ملاحظة سلامة وصحة الطفل من خلال صفات التوارث في النسل.

جعلت الشريعة ملاحظة سلامة وصحة الطفل من خلال صفات التوارث في النسل من الممارسات العملية الفضلى لتحقيق مصلحته حيث حثت الشريعة على حُسن اختيار الزوج أو الزوجة ولاحظت أهمية الوراثة في التناسل حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "تخيروا لنطفكم فإن العرق دسّاس"[٣٨]. وهذا يعتبر من حقوق الطفل الذي سيكون نتاج المورثات الجينية ما بين الاب والام وذلك على المستوى الجسدي والعقلي كما أن هناك رعاية شرعية لمفهوم اختيار الزوجة ذات الأصل والمنشأ الطيب نظراً لما يترتب على ذلك من نتائج وراثية وتربوية مستقبلية على الطفل وتجنيبه أية معوقات في حياته لا علاقة له بها ومن هذا الباب لاحظ الفقهاء ما ينشأ عن زواج الاقارب بشكل مكرور وبناء عليه كره الشافعية والحنابلة هذا النوع من الزواج حرصاً على صحة الطفل وهي مسألة ناقشها العلماء حديثاً وخلصوا الى جعل الفيصل فيها اجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج وبما يخدم وجود جيل صحيح سليم معافى .

وأشار الشيخ ابن باز أنه اذا كان هناك أمراض يخشى منها في الأسرة التي يريد الزواج منها فلا مانع من اختياره غيرها والاحتياط [٣٩] .

ثانيا: حق الطفل في الحياة.

أكدت الشريعة الاسلامية حق الطفل في الحصول على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة حتى قبل ولادته وهو جنين من خلال رعاية أمه الحامل وبعد ولادته حياً ووفقاً لأفضل معايير الرعاية والاهتمام.

ومن الممارسات الفضلى منع الشريعة وتحريمها الاعتداء على الجنين بالاجهاض الا وفق ضوابط وشروط قررها الفقهاء، حيث راعت الشريعة مصلحة الجنين وحقه في الحياة وقدمته على رغبة الابوين أو الام في الاجهاض بوجه عام.

ومن الممارسات العملية المؤيدة لمنع الاعتداء على الجنين الزام الشريعة الاسلامية الدية على من تسبب باسقاط الجنين دون وجه حق أوالاعتداء عليه جاء في السنّة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِالدية في الجنين[٤٠].

ومن الممارسات الفضلى التي تتحقق بها مصلحة الطفل اهتمام الشريعة الإسلامية بسلامة الجنين وتغذيته من خلال ايجاب النفقة للمرأة الحامل من أجل ضمان صحة الحمل ورعايةً له حتى وان كانت امه لا تستحق النفقة على زوجها قانوناً كحالة النشوز.

قال تعالى: (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) سورة الطلاق الاية ٦

ومن شواهد رعاية الشريعة لتغذية الطفل ونمائه التخفيف على الحامل في التكاليف الشرعية مثل اباحة الافطار لها في نهار رمضان خشية وقوع الضرر على الجنين أو إذا كانت مرضعةً لطفلها وخشيت قلة اللبن بسبب الصيام.

---

٣٨ سنن بن ماجه/١٩٦٨ والحاكم ١٦٣/٢/والبيهقي ١٣٣/٧

٣٩ - من الموقع الرسمي للشيخ ابن باز http://www.binbaz.org.sa/noor/10883

٤٠ - رواه البخاري في صحيحه برقم: ٥٣١٧

روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم - أو - الصيام، والله لقد قالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما أو كليهما)[٤١].

قال ابن عباس : (كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما ، أفطرتا، وأطعمتا)[٤٢].

ومن شواهد رعاية الشريعة لصحة الجنين وحياته منع تخويف الام الحامل أو تعريضها لما يؤثر على حملها.

روى الحسن البصري قال : (أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فقيل لها : أجيبي عمر ، قالت : ويلها ما لها ولعمر ، فبينما هي في الطريق ضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها ، فصاح صيحتين ومات ، فاستشار عمر الصحابة ، فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ومؤدب ، فقال عمر : ما تقول يا علي ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطاؤا ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، لأنك أنت أفزعتها ، فألقت ولدها من سببك ، فأمر عليا أن يقيم عقله على قريش)[٤٣].

ومن الممارسات الفضلى لحق الطفل في الحياة تحريم قتله وجعل ذلك من كبائر الآثام اومنع ايذائهم، وكانت النصوص الشرعية واضحة في ذلك وخاصة في موضوع قتل البنات حيث كانت هذه العادة سائدة في بعض القبائل في الجاهلية قبل الاسلام قال الله تعالى واصفا حالهم " وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون "[٤٤] ويقول الله تعالى " وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بأي ذنب قتلت " في استنكار جاء على شكل صورة مشهد تعبيري لما كان يفعله بعض العرب قبل الاسلام .

و قال الله تعالى : (ولاتقتلو اولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم واياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً)[٤٥].

كما يستشهد في التحذير من الاعتداء على حياة الطفل بقوله تعالى: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ .....)[٤٦].

ثالثا: تأمين النفقة الكافية للطفل

إن من الممارسات الفضلى لتحقيق مصلحة الطفل كما حددتها الشريعة الاسلامية النص على وجوب الانفاق عليه وتحديد الجهة المكلفة بذلك وعلى وجه الالزام وقد كان هذا واضحا في تكليف والد الطفل بذلك ابتداء ما دام قادرا على ذلك.

قال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى. لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[٤٧]. أي: لينفق على المولود والده أو وليُّه بحسب قدرته.

وقال تعالى :(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٤٨].

٤١- رواه النسائي والترمذي .وقال: هذا حديث حسن.

٤٢ - رواه أبو داود.

٤٣ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير « كتاب الديات الجزء الرابع صفحة ٦٩

٤٤ سورة النحل ، الأيات ٥٨- ٥٩

٤٥ - سورة الاسراء الاية ٣١ .

٤٦ - سورة الأنعام: ١٤٠

٤٧ - سورة الطلاق: ٦، ٧

٤٨ - سورة البقرة: ٢٣٣

وقال عليه السلام : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . فالوالد راع في أهله ومسؤول عن رعيته. والمرأة راعية في مال زوجها وولده ومسؤولة عن رعايتها) [٤٩]

و روى مسلم عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدةٍ منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- فقال: (إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار)[٥٠]

رابعا: مسؤولية الدولة في مساعدة من يقوم على رعاية الطفل ان عجز عن تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

من الممارسات الفضلى لتحقيق مصلحة الطفل تقرير الشريعة لوجوب ضمان الدولة وعلى أعلى المستويات فيها تأمين الظروف المعيشية الملائمة للطفل ومن شواهد ذلك القصة المشهورة عن عمر بن الخطاب لما كان يمثل رأس الدولة يومئذ وكان يتفقد رعيته وفي ليلة شديدة البرد ومُظلمة رأى ناراً من بعيد، وكان معه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فذهبَ إلى مصدرالنار فوجد إمرأة وحولها ثلاثة أطفال يبكون، ويتضورون جوعاً، فجلسَ عمر أمامهم وقال للأُم ممَ تشتكين يا أمة الله ؟ فقالت الأم: الله الله في عمر، فقال لها: ومن يُدري عمر بحالكم ؟ فقالت: أيلي أمرنا ويغفلَ عنا ؟ فذهبَ عمر إلى بيت المال مُسرعاً وتركَ صاحبهُ عندهم، فقال له الحارس: خيراً يا أمير المؤمنين ؟ فلم يردَ عليه وفتح الباب، وأنزلَ كيساً من الدقيق، ووعاء به سمن، وآخر به عسل فقال عمر للحارس: إحمل عليّ فقال له الحارس: أأحملُ عنكَ أم عليكَ ؟ فقال عمر: بل إحمل عليّ.

فأرادَ الحارس أن يحملَ عنهُ فرفض عمر وقالَ لهُ :ثكلتك أمكَ إحمل عليّ. أأنتَ تحملُ عني ذنوبي يوم القيامة ؟ ؟ فحملها عمر وذهبَ مُسرعاً إلى اليتامى وأمهم، ولما وصلَ إليهم خبزَ لهم الخبزَ بيديه، وأعدَ لهم الطعام بنفسه ولم يقبل مساعدة صاحبه، وأطعمَ الصبية حتى شبعوا .

نظرت إليه أم اليتامى وقالت له: والله إنكَ لأحق بالخلافة من عمر .فقال لها عمر: يا أمة الله إذا كان الغد فإت إلى مجلس عمر فسأكونُ هناكَ وأكلمَه في شأنك . وانصرفا هو وصاحبه، وجلسَ خلف صخرة ينظر إلى الصبية، فقال له عبد الرحمن بن عوف: هيا بنا يا أمير المؤمنين فالليلة شديدة البرد، فقال عمر: والله

لن أبرحَ مكاني حتى يضحكوا كما أتيتهم وهم يبكون .

وهذه القصة مشهورة ومأثورة تدرس لاطفالنا في المدارس وتشير صراحة الى الموروث الاجتماعي والديني المؤكد على ضرورة الاهتمام بالطفل تغذية جسدية ومعنوية من اعلى مستوى في الدولة.

خامسا: حق الطفل في التمتع بمستوى صحي يحفظ له جسده وعقله ومن ذلك المطاعيم

من المؤكد مراعاة الشريعة لصحة الابدان للجميع وخاصة الاطفال ومسؤولية الاهل عن ذلك عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم (كلكم راع ومسؤول عن رعيته).

ولعل اهتمام المسلمين بالطب منذ القدم يؤكد على ذلك ومن شواهده اهم المؤلفات الاندلسية في زمانها

---

٤٩ - متفق عليه

٥٠ - صحيح مسلم : ٤/ ٢٠٢٧ الحديث رقم ٢٦٣٠

كتاب (خلق الجنين وتدبير الحبالى والمولودين) لمؤلفه عريب بن سعيد القرطبي في القرن الرابع الهجري الذي ركز فيه على التدابير العلاجية والغذائية والنمائية للطفل في مرحلة الجنين الى مرحلة البلوغ.

ومما ورد عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في بيانه الثاني استنكاره من صدور فتوى لبعض المفتين بتحريم التطعيم من شلل الأطفال، جاء فيه: وفي هذا الصدد تستنكر أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الفتاوى التي صدرت من قبل بعض من جانبهم الصواب بتحريم التطعيم، معتمدين على معلومات واهية، وأفكار خاطئة، دون خشية من العواقب التي تترتب على فتاويهم من تعرض الأطفال لهذا المرض الشنيع دون ذنب إلا أن والديهم استجابوا لفتاواهم .

من شواهد اهتمام الفقهاء بصحة الطفل ووقايته ما ذكروه من لطائف في مسائل الآداب كغسل اليد قبل الطعام وأنه يستحب ترك تنشيفها قبل الطعام لخشية وجود وسخ في المنديل قد يعلق في اليد فيتضرر به الشخص كما قالوا يُستحب تقديم الصبيان على الشيوخ في الغسل قبل الأكل لأنه ربما فقد الماء لو قدمنا الشيوخ وأيدي الصبيان أقرب إلى الوسخ بخلاف ما بعد الطعام[٥١]. وذلك حفاظا على صحة الاطفال.

سادسا: حق الطفل في النماء بمستوى ملائم وسليم

من الممارسات الفضلى لتحقيق مصلحة الطفل أن يعيش في مستوى ملائم لنموه البدني، والعقلي، والديني، والاجتماعي.

ومن شواهد ذلك حث الإسلام الأم على إرضاع طفلها وأمرها بذلك وامر بتهيئة الظروف الملائمة للأم المرضع لتقوم بواجبها وحال تعذر ذلك عليها لأي سبب فلا بد من توفير مرضع بديل قال الله تعالى" والوالدات يرضعن أولادّهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة و على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلّف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وأن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما أتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير " [٥٢]

وقال صاحب كتاب ظلال القرآن: "إنّ على الوالدة المطلقة واجباً تجاه طفلها الرضيع. واجباً يفرضه الله عليها ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية، فيقع الغرم على هذا الصغير. إذن يكفله الله ويفرض له في عنق أمّه. فالله أولى بالناس من أنفسهم، وأبرّ منهم وأرحم من والديهم. والله يفرض للمولود على أمّه أن ترضعه حولين كاملين؛ لأنّه سبحانه يعلم أنّ هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحّية والنفسية للطفل: "لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ".

سابعا: للطفل حق الاستمتاع بطفولته، فله الحق في الراحة، والاستمتاع بوقت الفراغ واللعب بما يتناسب مع عمره.

لقد وردت أحاديث كثيره تفيد أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يلاطف الأطفال ويلاعبهم ويكفل لهم حقّهم في اللعب، وكذلك فعل الراشدون وسائر الصحابة من بعده ومن ذلك: (أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ

---

٥١ - كتاب آداب الاكل

٥٢ سورة البقرة ، آية ٢٣٣

قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ)[٥٣].

وعن جابر قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يمشي على أربعة وعلى ظهره الحسن والحسين رضي الله عنهما وهو يقول: "نعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما"

وكان النبى عليه الصلاة والسلام يركب أحفاده الحسن والحسين على ظهره ويقول " نعم الفارسان ولدىَّ هذان ".

وكان النبى عليه الصلاة والسلام يصلى بالناس يوماً فأتت حفيدته أمامة ابنة زينب وزحفت حتى وصلت إلى مكان صلاة النبى فحملها بين يديه وهو في الصلاة إذا ركع وضعها وإذا سجد وضعها وإذا قام حملها بين يديه صلى الله عليه وسلم . كما قال صلى الله عليه وسلم يقول (من كان له صبي فليتصاب له). وكان يصفُّ عبد الله وعبيد الله وكثير بني العباس، ثمّ يقول: "من سبق إليَّ فله كذا وكذا". قال: فيسبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبِّلهم ويلتزمهم.

وروي الطبراني: عن جابر، قال: "كنّا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام فدعينا إلى طعام، فإذا الحسين يلعب في الطريق مع صبيان، فأسرع النبيُّ أمام القوم ثمّ بسط يده، فجعل يفرُّ ههنا وههنا، فيضاحكه رسول الله، حتى أخذه فجعل إحدى يديه في ذقنه والأخرى بين رأسه وأذنيه ثمّ اعتنقه وقبَّله."

يقول الغزالى في الإحياء: "وينبغي أن يؤذن له (اي الطفل المتعلم) بعد الانصراف من الكُتّاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب في اللعب، فإنّ منع الصبي من اللعب وإرهاقه في التعلّم دائماً يميت قلبه ويبطل ذكاءه وينغص عليه العيش، حتّى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأساً"[٥٤].

وقد وقف بين يدي النبي عليه السلام ذات مرة محمود بن الربيع، وهو ابن خمس سنين، فمجّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- في وجهه مجة من ماء من دلو يمازحه بها، فكان ذلك من البركة أنه لما كبر لم يبق في ذهنه من ذكر رؤية النَّبيّ إلا تلك المجة، فعد بها من الصحابة [٥٥].

وعن أنس قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.-

وقد عنون الامام مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، بابا سماه باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك.

المحور الثاني

تحقيق مصلحة الطفل في حقه بالتوثيق (الشخصية القانونية)

وجود شخصية قانونية للطفل تحفظ هويته بمختلف جوانبها وصورها تعتبر مصلحة فضلى للطفل يتوجب السعي اليها وتحقيقها له وهي مصلحة قررتها المعايير الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية

وتُعرف الشخصية القانونية بأنها القدرة او الاستطاعة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فالشخصية القانونية لا ترتبط بالادراك او الارادة ولا حتى بالصفة الانسانية، وإنما ترتبط بالحقوق الواجبة للرعاية

---

٥٣ - رواه البخاري في صحيحه برقم: ٢٦٨٤

٥٤ - الغزالي، إحياء علوم الدين ، ج:٣، ص: ٧٣

٥٥ - أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، حديث رقم٧٥

القانونية ومن تنسب له هذه الحقوق، فالشخص في نظر القانون هو كل من يتمتع بالشخصية القانونية[٥٦].ولمزيد من الفائدة سنتناول هذا الحق من خلال عناصره الرئيسية وعلى النحو التالي:-

اولاً: لكل طفل الحق في تسجيله بعد والدته فوراً في سجلات الدولة الرسمية :-

رعاية هذه المصلحة في المعايير الدولية:

نص على هذا الحق بشكل مباشر البند (١) من المادة السابعة من الاتفاقية بقولها (يسجل الطفل بعد ولادته فوراً). كما ورد ذات الالتزام بمطلع الفقرة الثانية من المادة ٢٤من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥٧] بقولها :يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته[٥٨].

وتُبرز اهمية هذا الحق في كونه يشكل الخطوة الاولى لضمان تمتع الطفل بمعظم حقوقه الاخرى، فقد يُحرم الأطفال من الاستحقاقات المتعلقة بالصحة الأساسية والتعليم والرعاية الاجتماعية والبقاء والنمو والحصول على خدمات جيدة لهم. وقد اوصت اللجنة بضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق نظام تسجيل عام مدار إدارة جيدة يكون باب الوصول إليه مفتوحاً أمام الجميع ومجاناً. ويتوجب أن يكون النظام الفعال في هذا الصدد مرناً ومستجيباً لظروف الأسر، مثلاً بتوفير وحدات تسجيل متنقلة حيثما كان ذلك مناسباً. وانه ينبغي تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، دونما تمييز من أي نوع. وانه يتوجب تسهيل التسجيل المتأخر للولادة وضمان أن يكون للأطفال الذين لم يسجَّلوا نفس إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والحماية والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى[٥٩].

رعاية هذه المصلحة في التشريعات الاردنية:

يمكن تلمس اساس له من خلال الاضافة التي جاء بها التعديل الدستوري لعام ٢٠١١[٦٠] من الفقرة الخامسة التي اضيفت على المادة السادسة بقولها (يحمي القانون الامومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الاعاقات ويحميهم من الاساءة والاستغلال).اما الحماية المباشرة والمفصلة فنجد ان النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨[٦١] قد انشأ دائرة رسمية تسمى دائرة الاحوال المدنية والجوازات تتفرع عنها مديريات للاحوال المدنية والجوازات ويتفرع عن هذه المديريات مكاتب يسمى كل مكتب منها (مكتب الاحوال المدنية والجوازات) منتشرة في مختلف مناطق المملكة وله منطقة اختصاص محددة[٦٢].كما انشأ القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١[٦٣] سجلاً اسماه (السجل المدني) وعرفه بانه سجل الاساس الذي تسجل فيه البيانات الخاصة بالاسر الاردنية وواقعات الاحوال المدنية استناداً الى الوثائق الثبوتية وقد اناط القانون بتلك المكاتب مهمة تسجيل البيانات الخاصة بأسر الاردنيين في هذا السجل وقيد الواقعات واصدار الشهادات المتعلقة بها والبطاقات الشخصية

---

٥٦ تم استخلاص مضمون هذه الفقرة بعد الرجوع الى عدة مراجع نذكر منها ، د. فتحي عبد الرحيم عبد الله و أحمد شوقي محمد الرحمن، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠١، د.نبيل سعد إبراهيم، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠١.

٥٧ اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

٥٨ تجدر الاشارة ايضاً الى ان المادة السادسة من الاعلان العالمي قد نص على هذا الحق بقولها : لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

٥٩ وردت هذه التوصية في التعليق العام رقم ٧(٢٠٠٥) المتعلق بإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة الصادر عن لجنة حقوق الطفل في ٢٠٠٥/١٢/٣٠.

٦٠ هو ذات التعديل الذي اشرنا اليه سابقاً.

٦١ هو نظام تنظيم دائرة الاحوال المدنية والجوازات صادر مقتضى المادة ١٢٠ من الدستور منشور على الصفحة ٢٦٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٣٠ الصادر بتاريخ ١/ ٢/ ١٩٨٨.

٦٢ المادتين الثانية والسادسة من النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨.

٦٣ هو قانون الاحوال المدنية المنشور على الصفحة ١٢٠٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٠ الصادر بتاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠٠١.

ودفاتر العائلة وجوازات السفر وفق احكام هذا القانون وتثبيت الرقم الوطني، بل الزم القانون موظفي تلك المكاتب بتلقي التبليغات وإجراء القيد بالسجلات حال تلقيها مباشرة [٦٤].وقد منح ذات القانون الحق لكل شخص - لم يقل المشرع لكل اردني - ان يحصل على الصورة الاصلية للقيود والوثائق المتعلقة به او بأصوله او بفروعه[٦٥].

وأوجب القانون ان يتم التبليغ عن الولادة لدى تلك المكاتب بحسب مكان واقعة الولادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها وإذا لم يكن في الجهة التي حدثت فيها الولادة مكتب يكون التبليغ إلى المختار الذي عليه أن يبلغ المكتب التابع له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالواقعة وتصبح هذه المدة في حالة حدوث الولادة خارج حدود المملكة تسعين يوماً ويكون التبليغ في جميع الحالات على النموذج المعد لهذه الغاية[٦٦].

ثم حدد القانون الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن واقعة الولادة بانهم (الوالد او الوالدة واي من الاقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة والاطباء ومديرو المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية والقابلة القانونية والمختار[٦٧]. كما حدد القانون البيانات التي يتوجب ان تشملها عملية التبليغ وهي يوم الولادة وتاريخها وساعتها ودقيقتها ومكانها واسم المولود وجنسه واسم الوالدين من ثلاثة مقاطع ورقمه الوطني وجنسيته وديانته ومحل اقامته ومكان قيده ورقمه[٦٨]. بل ان القانون اوجب الابلاغ عن واقعة ولادة المولود الذي توفى طالما ان عمره كجنين تجاوز الشهر السادس[٦٩].

كما عالج القانون عملية التبليغ عن الاطفال اللقطاء وتسجيلها حيث الزم كل من وجد طفلاً حديث الوالدة عليه تسليمه الى مركز الشرطة في المدن والى مختار القرية في القرى التي لا يوجد فيها مركز للشرطة مبيناً الزمان والظروف التي وجد فيها مع تسليم ما وجد عليه من ملابس وغيرها، كما الزم القانون مركز الشرطة او المختار بتنظيم محضراً بالواقعة يُبين فيه عمر المولود بعد الاستئناس برأي طبيب الحكومة والعلامات الفارقة فيه ليسلم مع المولود الى احدى المؤسسات او الاشخاص المعتمدون من وزارة التنمية الاجتماعية لتبليغ الولادة الى مكتب الاحوال المدنية خلال المدة المقررة بعد اختيار اسماء منتحلة مناسبة للمولود ووالديه واذا ظهر من يدعي نسب الطفل اليه وابرز حكماً قضائياً قطعياً بذلك يُلحق الطفل به وتُغير الاسماء تبعاً لذلك[٧٠].

وقد ألزم القانون ايضاً تسجيل واقعة الولادة حتى لو لم يتم التبليغ عنها بعد المدة القانونية المقررة خلال السنة الأولى من تاريخ الواقعة داخل المملكة وخلال سنتين خارجها على ان يُجري موظفو مكتب الاحوال المدنية التحريات اللازمة والتحقق من صحة التبليغ، في حين اجاز القانون تسجيل المولود غير الشرعي في اي وقت بناءً على كتاب من وزارة التنمية الاجتماعية حيث أجاز القانون تسجيل الأطفال المولودون خارج إطار الزوجية في أي وقت دون التقيد بالمدد والمواعيد القانونية الخاصة بتسجيل واقعات الولادة (المواليد) واعترافاً بالشخصية القانونية للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، تقوم الدائرة بتسجيلهم مدنياً وإصدار أرقام وطنية لهم وإضافتهم على دفتر العائلة وإعطائهم بطاقات شخصية وجوازات سفر. علماً أن الأرقام الوطنية التي تصدر للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية لا تحمل أية إشارات أو دلالات أو ذات أرقام مميزة تدل على أنهم أطفال مولودون خارج إطار الزوجية. علماً أن المشرع في قانون الأحوال المدنية المشار إليه أدخل تعديلاً قانونياً عام

---

٦٤ المادتين الثالثة والحادية عشر من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١.

٦٥ المادة التاسعة من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١.

٦٦ المادة ١٣ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١

٦٧ المادة ١٤ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١.

٦٨ تم التعديل على هذه البيانات بموجب القانون المعدل رقم (٦) لسنة ٢٠١١ قانون معدل لقانون الاحوال المدنية المنشور على الصفحة ١٧٤٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٩٠ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢،من خلال تعديل البند (٢) من المادة ١٥ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١.

٦٩ المادة ١٧ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١.

٧٠ المادة ١٩ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١.

٢٠٠٢ أناط بلجنة التصحيح المشكّلة في الدائرة الصلاحية تصحيح اسم الطفل المولود خارج إطار الزوجية، والطفل اللقيط [٧١].

أما في حال التبليغ عن واقعة ولادة بعد انقضاء هذه المدد فلا بد من اللجوء الى المحكمة المختصة - محاكم الصلح - وإستصدار حكم قطعي ومن ثم تقيد واقعة الولادة وفقاً لمنطوق الحكم[٧٢] على ان يستوفى مبلغ عشرة دنانير اذا تم التبليغ بعد مضي هذه المدد[٧٣].

ولم يغفل المشرع في المادة ٤٩ من قانون الاحوال المدنية [٧٤]من تقرير عقوبات لتعزيز مفهوم هذا الحق للطفل من خلال معاقبة كل من قدم بيانات كاذبة بقصد الحصول على بطاقة شخصية لطفل بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات وعاقب ايضاً المكلفون بالتبليغ عن واقعة الولادة لتسجيلها كما عاقب القانون المُبلغ الذي يتأخر.

كما عاقب المشرع في قانون العقوبات [٧٥] كل من قام بفعل ادى الى نسب قاصر الى امرأة لم تلده او الى غير ابيه بالاشغال الشاقة المؤقتة وعاقب ايضاً من اودع قاصراً مأوى اللقطاء وكتم هويته وهو يعلم بانه مقيد في سجل الاحوال المدنية مولوداً غير شرعي معترف به او مولوداً شرعياً بالحبس مدة سنتين على الاقل.

وقبل ذلك، الزم قانون الاحوال الشخصية في المادة ٣٦ منه توثيق عقود الزواج وتسجيلها وجرم اجراء عقود الزواج دون توثيق رسمي[٧٦] لما يترتب على التوثيق من ضمان لحقوق الطفل في نسبه وهويته وما يترتب عليها من احكام في الرعاية والحضانة والولاية والارث والجنسية وغيرها.

ومما قامت به الحكومة الاردنية ان اصدرت قرارا باعطاء مهلة للمخالفين لتصويب اوضاعهم وتوثيق عقودهم ونسب اطفالهم دون عقوبة أو غرامات وخاصة للاجئين السوريين رعاية لاوضاعهم وحماية للطفولة وحقوقها واستفاد من ذلك الالاف من اللاجئين واطفالهم.

ثانياً: لكل طفل الحق في اسم له ونسب

رعاية هذه المصلحة وفقا للمعايير الدولية:

تم استخلاص مضمون هذا الحق من نص البند (١) من المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل بقوله ١ .....ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في آكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.وكذلك من نص المادة ٨ بقولها ١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي. ٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته. كما ورد ذات الالتزام بعجز الفقرة الثانية من المادة ٢٤من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها: ..... ويعطى اسما يعرف به وكذلك الفقرة الثالثة من ذات المادة بقولها لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

---

٧١ المادة ٣٤ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١.

٧٢ تم التعديل على آلية تسجيل واقعة الولادة بعد المدد المقررة بموجب القانون المعدل رقم (٦) لسنة ٢٠١١ قانون معدل لقانون الاحوال المدنية من خلال تعديل البند (٣) من المادة ١٥ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١

٧٣ الفبرة(ج) من المادة ١٣ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١.

٧٤ هو القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ منشور على الصفحة ١٢٠٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٠ ٢٠٠١/٣/١٨.

٧٥ المادتين (٢٨٧ و٢٨٨) من قانون العقوبات العام رقم ٦١ لسنة ١٩٦٠.

٧٦ المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات الاردني بقولها (يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من اجرى مراسيم زواج او كان طرفا في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة.).

وتبرز اهمية اسم الطفل ونسبه في انها عناصر رئيسية من عناصر تحديد هوية الشخص ومن خلال تلك الهوية يمكن التعرف عليه بين الآخرين فالاسم والنسب بعد ان يتم توثيقهما وإثباتهما بالوثائق الإدارية على نحو ما أشرنا سابقاً وحصول الشخص على بطاقة الاحوال الشخصية، تمكن الشخص نفسه من تمييز شخصه عن اي شخص آخر مشابهه له سواء بالشكل او بالعمر او غيرها من حلات التشابه، كما تبرز اهميتها في توثيق المعاملات. وحصوله على الوثائق الاخرى التي يحتاج اليها كرخصة القيادة، ورخصة المهنة او محله التجاري وغيرها وأيضاً لهما اهمية كبيرة في السفر إلى خارج الوطن[٧٧].

رعاية هذه المصلحة وفقا للتشريعات الأردنية:

وردت العديد من النصوص في التشريعات الوطنية الاردنية التي تلزم ذوي الطفل والسلطات المختصة بضمان وجود اسم لكل طفل ومعرفة والديه وتلقي رعايتهما واكتسابه لجنسية دولة معينة، فقد نصت الفقرة (١) من المادة ٣٠ من القانون المدني[٧٨] على ان (شخصية الانسان تبدأ بتمام ولادته حياً)، كما تنص المادة ٣٨ من ذات القانون على ان (يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه باسماء اولاده).

كما نصت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٥ من قانون الأحوال المدنية على أن التبليغ عن الولادة يجب أن يشتمل على البيانات المتعلقة بجنس الطفل المولود واسمه واسمي والديه كاملين وجنسيتيهما ومحل إقامتهما ومهنتيهما وديانتيهما ومكان قيدهما. كما ان الفقرة ب من المادة ١٩ من قانون الاحوال المدنية اوجبت اختيار اسم من قبل امين المكتب بالنسبة للطفل اللقيط وإذا ظهر من يدعي نسب الطفل اليه، بعد تدوين واقعة الولادة في السجلات وأبرز حكماً قضائياً قطعياً بذلك يلحق الطفل به وتغير الأسماء تبعاً لذلك.

وجاءت الفقرة (أ) من المادة ٣٢ من قانون الاحوال المدنية لتبين آلية تصحيح الاخطاء المادية والكتابية المتعلقة بالاسماء وكذلك تصحيح قيود الاحوال المدنية المتعلقة باسم المولود غير الشرعي واسم اللقيط بحيث يتم ذلك التصحيح بواسطة لجنة مؤلفة من امين المكتب ومساعده، كما إشترطت الفقرة(ه)

من ذات المادة إقامة دعوى امام المحكمة المختصة إذا كان الامر متعلقاً بصاحب القيد.

اما بخصوص نسب الطفل فقد افرد قانون الاحوال الشخصية فصلاً كاملاً منه لتنظيم هذا الموضوع [٧٩] واشتمل على عشرة مو اد (١٥٦ - ١٦٥)، فبعد ان حددت المادة ١٥٦ اقل مدة زمنية للحمل واكثر مدة له ،جاءت المادة ١٥٧ منه لتعالج موضوع اثبات النسب حيث اقرت ثبوت نسب المولود لأمه بالولادة وثبوت نسب المولود لأبيه فقط في حالات ،فراش الزوجية، أو بالإقرار، أو بالبينة، أو بالوسائل العلمية القطعية مع اقترانها بفراش الزوجية"[٨٠].

ويمكن تلمس توسع المشرع في قانون الأحوال الشخصية في موضوع نسب الطفل عندما اجاز الاقرار بالنسب سواء تصريحاً او ضمناً (المادة ٦١منه) وكذلك عندما اوجب ثبوت نسب المولود في العقد الفاسد او الوطء بالشبهه إذا ولد الطفل لاقل مدة الحمل من تاريخ الدخول او الوطء بشبهه (المادة ١٥٨منه).

واستناداً لقانون الاحوال المدنية وكما أشرنا سابقاً فانه يتم تسجيل واقعات الولادة للأطفال الأردنيين المولودين داخل المملكة وخارجها وكذلك الأطفال الأجانب المولودين على أرضها وإصدار الشهادات المتعلقة بذلك.

وحيث إن الاسم من الحقوق الطبيعية للطفل وحتى لا تتأثر شخصيته باسمه عند البلوغ فإن القانون المشار إليه منع تسجيل الأطفال بأسماء تخالف القيم الدينية والاجتماعية أو النظام العام. وكنوع من الحفاظ على هوية

---

٧٧ بعض الدول تسمح بالتنقل فيما بينها بواسطة بطاقة الاحوال الشخصية ومن امثلة ذلك الاردن وسوريا سابقاً ومصر والسودان سابقاً.

٧٨ هو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦منشور على الصفحة رقم ٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٨/١.

٧٩ الفصل الاول بعنوان (النسب) من الباب السادس منه على ويشتمل على عشرة مواد.

٨٠ هو قانون الاحوال الشخصية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ منشور على الصفحة ٥٨٠٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٦١ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧.

الطفل أوجب القانون المشار إليه أن يشمل التبليغ عن الولادة على جميع البيانات الخاصة والمتعلقة بجنس المولود واسمه وأسماء والديه وجنسيتهما ومحل إقامتيهما ومهنتيهما وديانتيهما. كما وتقوم الدائرة بصرف بطاقات شخصية للأطفال القاصرين بعد موافقة ولي الأمر.

ويتم ايضاً تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية في أي وقت دون التقيد بالمدد والمواعيد القانونية الخاصة بتسجيل واقعات الولادة (المواليد) واعترافاً بالشخصية القانونية للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية. تقوم الدائرة بتسجيلهم مدنياً وإصدار أرقام وطنية لهم وإضافتهم على دفتر العائلة وإعطائهم بطاقات شخصية وجوازات سفر. علماً أن الأرقام الوطنية التي تصدر للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية لا تحمل أي إشارات أو دلالات أو أرقام مميزة تدل على أنهم أطفال مولودون خارج إطار الزوجية. علماً أن المشرع في قانون الأحوال المدنية المشار إليه أدخل تعديلاً قانونياً عام ٢٠٠٢ أناط بلجنة التصحيح المشكّلة في الدائرة، صلاحية تصحيح اسم الطفل المولود خارج إطار الزوجية والطفل اللقيط.

ثالثاً: حق الطفل في اكتساب الجنسية:

رعاية هذا الحق في المواثيق الدولية:

ايضاً حق الطفل في اكتساب الجنسية تم النص علية في البند (١) من المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل بقوله ١ .....ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في آكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.وكذلك من نص المادة ٨ بقولها١ . تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي ٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته. كما ورد ذات الالتزام بالفقرة الثالثة من المادة ٢٤من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها لكل طفل الحق في اكتساب الجنسية. وقبل ذلك كانت المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد نصت على هذا الحق بقولها: (١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ٢. لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها).

رعاية هذا الحق وفقا للتشريعات الاردنية:

جاء الدستور الاردني ليقرر في المادة الخامسة منه بان الجنسية الاردنية تحدد بقانون ويمكن الاستنباط من هذا النص الدستوري، ان المشرع اراد حماية حق اكتساب الجنسية من خلال اشتراطه تنظيم شروط واحكام اكتساب الجنسية الاردنية بموجب قانون يصدر عن البرلمان الاردني ويستكمل كافة الاجراءات الدستورية اللازمة لصدوره والتي بمجملها تشكل ضمانات لحماية هذا الحق فلا يترك تنظيم هذا الشأن الهام لجهة الادارة تقرر به ما تريد بارادتها المنفردة.

وتنفيذاً لهذا الامر الدستوري فقد صدر قانون الجنسية الاردني[٨١] وقرر في المادة الثالثة منه، احوال يكتسب بموجبها الطفل الجنسية الاردنية حكماً أي بقوة القانون وهذه الاحوال هي:-

- من ولد لاب متمتع بالجنسية الاردنية.
- من ولد في المملكة من ام تحمل الجنسية الاردنية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له او لم يثبت نسبه الى ابيه قانوناً.

٨١ هو قانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ منشور على الصفحة ١٠٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٧١ الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٦

- من ولد في المملكة من والدين مجهولين، وهنا قرر المشرع حكماً مهماً يحقق المصلحة الفضلى للطفل من خلال تقريره لقرينة قانونية تتمثل في اعتبار اللقيط في المملكة الاردنية مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

كما جاءت المادة التاسعة من ذات القانون لتقرر ان اولاد الاردني اردنيون اينما ولدوا، كما ذهبت المادة العاشرة منه الى حكم غاية بالاهمية عندما اوجبت احتفاظ الولد القاصر الذي حصل والده الاردني على جنسية اجنبية بجنسيته الاردنية[٨٢].

وبخصوص الحفاظ على الهوية فقد جاءت المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات لتقرر عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات لمن خطف ولداً دون السابعة من عمره او أبدل ولداً بآخر او نسب الى امرأة طفلاً لم تلده، كما جاءت المادة ٢٨٨ من ذات القانون لتقرر عقوبة الحبس سنتين على الاقل لكل من أودع قاصراً مأوى اللقطاء وكتم هويته وهو يعلم بانه مقيد في سجل الاحوال المدنية.

رعاية هذه المصالح وفقاً للشريعة الاسلامية:

أولا: حفظ الحقوق بالتوثيق لعدم اضاعتها والتوثيق هنا وسيلة لا غاية

اهتمت الشريعة الاسلامية بتوثيق الحقوق وجاء ذلك في القرآن والسنة، فالتوثيق هي وسيلة لاثبات الحقوق ورفع النزاع قبل وقوعه ولذا فمن حق الطفل على الدولة والقائمين على شؤونه أن يوثقوا اي حق لهذا الطفل لحفظه وعدم ضياعه سواء في نسبه أو أمواله أو اي قضية اخرى

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) [٨٣] وقياسا على توثيق الديون روعي التوثيق في كل موضوع يتحقق بتوثيقه المصلحة .

عن حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمس مائة رجل فقلنا نخاف ونحن ألف وخمس مائة فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف)[٨٤] .

وقد انشأ عمر بن الخطاب الدواوين واثبت فيها اماء الناس وصفاتهم كما عرف الفقهاء جواز السفر باسم أوراق الطريق وكانت تنظم على نسق محدد من الدولة [٨٥] ونؤكد على اهمية التوثيق لارتباط كثير من الحقوق هذه الايام.

ثانيا: للطفل الحق في اسم حسن لا يعير به

إن من الممارسات الفضلى التي يدعى اليها اهل الطفل وتعتبر من حق الابن على الأب أن يختار له الاسم الحسن الذي لا يكون باعثاً للخجل أو يكون نشازاً، كي لا يكون سببا في سخرية الآخرين منه واستخفافهم به ، فالأسماء الحسنه تؤثر في تكوين شخصية الولد وترفع من معنوياته وترسم صورة ذاتية عن الطفل محببة إلى نفسه وأهله ووسطه الاجتماعي [٨٦]

سُئل النبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله، علِّمْنا ما حقّ الوالد على الولد، فما حقّ الولد على الوالد ؟ قال صلّى الله عليه و سلّم : "أن يحسن اسمه ويحسن أدبه"[٨٧].

---

٨٢ هذا حكم جديد نسبياً حيث جاء بموجب القانون المعدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ وكان حكمها السابق يوجب فقدا الاولاد القصر لجنسيتم الاردنية في حال فقد الاب جنسيته الاردنية.

٨٣ - سورة البقرة الاية

٨٤ - البخاري ، صحيح البخاري الحديث رقم 2895

٨٥ - الجنسية في الشريعة الاسلامية، ارحيل غرايبة :٩٨

٨٦ محمد عقلة، تربية الولاد في الإسلام (عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة،١٤١٠م)،٢٦

٨٧ - رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم: ٨٤٠٥

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ"[٨٨].

ولقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه غير أسماء بعض الصحابة والصحابيات إلى أسماء حسنة. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن ابنة لعمر كان اسمها عاصيه فغير رسول الله أسمها إلى جميلة .[٨٩] وغير اسم رجل كان يدعى جعلا (الجعل هو الصرصور) وهنا النبي عليه السلام انما جمل الامر وصوبه لا بقصد نزع هوية الشخص أو صلته بوالديه .

ثالثا: حق الطفل بالانتساب إلى أبيه وأمه الحقيقيين

لقد أكدت الشريعة الإسلامية على حق الطفل في أن يكون له نسب واضح وبيّن ضرورة نسبته إلى والديه نظراً لما يترتب على ذلك من حقوق مرتبطة بثبوت النسب وانطلاقاً من هذا، حرمت الشريعة الإسلامية التبني بكل أشكاله وأكبر دلالة على ذلك قول الله تعالى " وما جعل أدعياؤكم أبنائكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، أدعوهم لإبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعملوا أبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيما".[٩٠]

ولكنها في المقابل حثت على الاحتضان والكفالة سواء للايتام او للذين فقدوا الايواء الاسري لأي سبب كان.

ويؤكد الفقهاء على اهمية النسب للطفل لارتباط العديد من الحقوق بالنسب ولذا نجد في قانون الاحوال الشخصية يوضع النسب كاول حق من حقوق الاولاد لانه يترتب عليه الحقوق المتعلقة بالارث والنفقة والحضانة والرعاية والولاية

وقد اعتبرت الشريعة الطفل الذي يستهل صارخاً ولو لمجرد ثوان معدودة انساناً كامل الانسانية فيما يتعلق بالحقوق المادية والمعنوية فإذا مات من لحظته يسمى ويغسل ويكفن ويصلى عليه شأنه شان البالغ.

رابعاً: حق الطفل في الحفاظ على هُويته.

لقد قام البنيان القانوني لدولة النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة على أسس كان من أهمها تجلية وإثبات الرابط القانوني بين الفرد والدولة، والذي يجعل الفرد مواطناً في الدولة متمعا بما تحويه المواطنة من حقوق وواجبات وهو ما يسمى بالمصطلح القانوني المعاصر بالجنسية.

وكانت المواد المبينة لعلاقة الأفراد بدولتهم وببعضهم في دستور المدينة المنورة مجلية لرابط الحقوق والواجبات والرابط القانوني بين الفرد والدولة فنجد المادة الأولى في صحيفة المدينة (هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الامي، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ)

وفسرت المواد اللاحقة في الصحيفة معنى الأمة الواحدة والانتساب والمواطنة إلى هذه الدولة، فبينت الصحيفة أن المواطن في هذه الدولة متمتع بحق الحماية والأمن والرعاية المادية والمعنوية وأن مرجعية المواطنين إلى قانونهم الحاكم وغير ذلك من مواد مفصلة لعلاقة الأفراد بالدولة [٩١].

وموطن الشاهد فيما سبق أن حق الجنسية والهوية الوطنية بما يعنيه من رابط وصفة قانونية مرعي في الشريعة الإسلامية منذ اليوم الأول لتأسيس الدولة.

---

٨٨ - رواه أبو داود في سننه برقم: ٤٢٩٧

٨٩ مسند الأمام أحمد ١٨/٢

٩٠ سورة الأحزاب، الآيات ٤-٥

٩١ - سيرة ابن كثير ابن كثير ج ٢ص ٣٢١

وألحق السابق من نسبة الإنسان إلى دولة ينتمي إليها و تحميه وترعاه صورة من صور التعاون الذي نص عليه القران الكريم كغاية من الغايات التي خلق من أجلها الخلق (يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [٩٢] .

فالتعارف في الآية السابقة يحمل معان منها ليعرف بعضكم نسب بعض، فينتسب كل فرد إلى آبائه، ولتتواصلوا فيما بينكم وتتعاونوا على البر والتقوى[٩٣].

وهذه الفكرة من التعاون المثمر دولة الحقوق والواجبات مؤصلة في الفقه الإسلامي كحاجة ضرورية للمكلفين، جاء في ادب الدنيا والدين "الإِنْسَانُ مَطْبُوعٌ عَلَى الافْتِقَارِ إِلَى جِنْسِه، وَاسْتِعَانَتُهُ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِطَبْعِه، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)[٩٤] .يَعْنِي عَنْ الصَّبْرِ عَمَّا هُوَ إِلَيْهِ مُفْتَقِرٌ وَاحْتِمَالِ مَا هُوَ عَنْهُ عَاجِز.... فكان لا بد من الاجتماع ليتمكن الفرد بتعاونه مع أخيه وقريبه من سد عوز، والقيام بأعباء تحتاج إلى جهد جماعي لِأَنَّ ذَا الْحَاجَةِ وَصُولٌ، وَالْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ مَوْصُولٌ [٩٥] .

ومما أكدته الشريعة أن الطفل له حق في الجنسية حتى ان كان لقيطا غير معروف النسب او الجنسية الاصلية فاذا وجد في ديار الاسلام اكتسب جنسية الدولة وتبعيتها حفاظا على هويته وحقوقه[٩٦] .

خامساً: حق الطفل في التملك وأهلية وجوب كاملة منذ الولادة فيكون له بذلك حق الميراث والوصية والوقف والهبة وغيرها

راعت الشريعة الإسلامية حق الطفل بالتملك منذ أن كان جنيناً حيث يكون للجنين حق موقوف في الميراث في حالة وفاة مورثه وينتظر نصيبه حتى وضع الحمل فإن ولد حيا استحق كامل نصيبه من مورثه في التركة.

كما اجاز الفقهاء الوصية للجنين[٩٧] فإذا ولد حياً فإنه يتملك المال وفق ضوابط الوصية كم تجوز الوصية للطفل وبعض التصرفات كالهبة والوقف على اختلاف بين الفقهاء في هذه الجزئيات .

وخصّ القرآن الكريم اليتامى بالحديث، فقال الله تعالى: (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا)[٩٨] .وللمحافظة على مال القاصر فرقت الشريعة بين البلوغ وسن الرشد فجعلت مناط دفع المال للقاصر هو سن الرشد وان كان لم يحدد في الشريعة بل ترك بحسب واقع الحال قال تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ).

سادساً: حق الطفل في رعاية امواله وتنميتها وحفظها وعدم اضاعتها او التصرف بها

وضع الفقهاء قواعد صارمة للتصرف في مال القاصر واستثمارها له حفاظاً عليها ولذلك شواهد عديدة في ابواب المعاملات في كتب الفقه الاسلامي ومما صرح به العلماء في باب الجنايات بان الولي أو الوصي أو القاضي لا يصح عفوه نيابة عن الصغير عن قاتل مورثه، وإنما له الصلح بعد تأمين حق القاصر في الدية، لأنه نصب ناظراً، وليس من النظر للمستحق العفو.

ومن الممارسات الفضلى في بيع مال القاصر اشتراط وجود المسوغ والسبب وعدم الغبن أو الحظ في السعر بزيادة على سعر المثل.

---

٩٢ - سورة الحجرات الاية ١٣

٩٣ - التفسير الوسيط سيد طنطاوي ج١٣ ص ٥١٧

٩٤ - سورة النساء الاية ٢٨

٩٥ - الماوردي. أدب الدنيا والدين ، ، ص ١٢٩، ١٣٢

٩٦ - الجنسية في الشريعة الاسلامية ، ارحيل غرايبة ص :٨٦

٩٧ - البهوتي، كشاف القناع ٣٥٦/٤

٩٨ - سورة النساء: ٢

سابعاً: حق الطفل في ان يعامل بالعدل داخل اسرته

راعت الشريعة الاسلامية العدل بين الاولاد في شتى المجالات لما لذلك من آثار تربوية كبيرة عليهم فالتمييز بين الأولاد والتفريق بينهم في أمور الحياة من أكثر أسباب الكراهية بينهم، وتنشئ العداوة بين الأخوة، وتؤدي الى شعور الطفل بالنقص، كما تعمل على تكون مشكلات نفسية عند الطفل وتساهم في انحرافه.

قال صلّى الله عليه وسلّم: "...فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم"[٩٩].

ولم يجز الفقهاء المفاضلة بين الاطفال في العطية والمعاملة الا لسبب يقتضيه فالأصل العدل بين الأولاد ذكورهم وإناثهم في الهدايا، لكنّ إذا اختلفت أحوال الأولاد فاقتضى الحال أن تفضله لحاجته فلا حرج في ذلك، فإنّ التفضيل بين الأولاد في العطية يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه وليس لمجرد التفضيل والمحاباة ومن امثلة الحاجة المرض والاعاقة.

ويروى أنه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه إذا جاء صبي حتى انتهى إلى أبيه في ناحية القوم، فمسح رأسه وأقعده على فخذه اليمنى، قال فلبثت قليلاً "فجاءت ابنة له حتى انتهت إليه فمسح رأسها وأقعدها في الأرض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فهلا على فخذك الأخرى ؟" فحملها على فخذه الأخرى، فقال صلى الله عليه وسلم "الآن عدلت".

المحور الثالث

تحقيق مصلحة الطفل في حقه بالايواء [١٠٠] (السكن و التحضين و النفقة)

رعاية هذه المصلحة في المعايير الدولية:

جاء في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل انه واقتناعاً من الدول الاطراف بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

كما ان المادة الخامسة من الاتفاقية اوجبت على الدول ان تحترم حقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

وجاء في الفقرة (١) من المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الطفل ان الدول الأطراف تضمن عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة - رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها- أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل، وفي أية دعاوى تقام لغايات فصل الطفل عن والدية او احدهما فيتوجب

---

٩٩ - رواه البخاري في صحيحه برقم: ٢٣٩٨

١٠٠ عرف الايواء بانه الإقامة الدائمة وحسن الاستقبال والرعاية والعناية والاستقرار النفسي والاجتماعي وطلب الأمن والسند والملجأ والحماية والراحة (ورد هذا التعريف على الموقع الالكتروني لمعهد الامل للايتام).

ان تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها[١٠١]. وفي الحالة التي تقرر فصل الطفل عن والديه أو عن أحدهما فعلى الدولة اتخاذ الاجراءات التي تكفل له الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى[١٠٢].

وفي الحالات التي ينشأ فيها فصل الطفل عن والديه او عن أحدهما بسبب إجراء اتخذته الدولة، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة للشخص)، فعلى سلطات الدولة المختصة عند الطلب، للوالدين أو الطفل أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، تقديم المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدولة كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين)[١٠٣].

كما جاءت الفقرة الاولى من المادة العاشرة من الاتفاقية لتلزم الدول الاطراف بان تنظر في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

كما منحت الفقرة الثانية من ذات المادة الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية فان على الدول الاطراف ان تحترم حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

في حين جاءت الفقرة الاولى من المادة ١٨ لحث الدول الاعضاء على بذل قصارى جهدها لضمان تحمل الوالدان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي، بل وتلزم الفقرة الثانية من ذات المادة أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال وتضمن ايضاً لأطفال الوالدين العاملين حق الإنتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

وكانت الفقرة الاولى من المادة ٢٧ من الاتفاقية أكثر صراحة في إلزام الدول الاعضاء بشكل مباشر بحماية حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. وجاءت الفقرة الثانية من ذات الاتفاقية لتلزم الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، بتحمل المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل. اما الفقرة الثالثة من ذات المادة فقد ألزمت الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، باتخاذ التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء

---

١٠١ الفقرة (٢) من المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الطفل.

١٠٢ الفقرة (٣) من المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الطفل.

١٠٣ الفقرة (٤) من المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الطفل.

والإسكان. في حين اوجبت الفقرة الرابعة منها الدول الأطراف لاتخاذ كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، وتشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

رعاية هذه المصلحة وفقا للتشريعات الاردنية:

على المستوى الوطني فاننا نجد ان الفقرة الرابعة من المادة السادسة من الدستور قد اشارت الى هذا الحق من خلال اعتبارها الاسرة اساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن ، واوجبت ان يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي اواصرها وقيمها[١٠٤] كما جاء بالفصل الخامس من الميثاق الوطني الاردني[١٠٥]. ان الاسرة هي اللبنة الاساسية في بنية المجتمع الاردني وهي البيئة الطبيعية لتنشئة الفرد وتربيته وتثقيفه وبناء شخصيته،وعلى الدولة ان توفر بمؤسساتها الرسمية والشعبية ان توفر للاسرة اسباب تكوينها وتماسكها وعيشها الكريم وان تساعدها على القيام بمسؤولياتها في تربية الاجيال وتنشئتهم تنشئة صالحة.

كما الزم قانون الاحوال الشخصية الاردني، الاب بالانفاق على ابنه ما لم يكن للولد مال او ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية. واذا كان غائباً ويتعذر تحصيل النفقة للولد منه، او كان لا يجد كسباً، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم قدرة الاب وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الاب يرجع بها عليه متى حضر او ايسر، ويراعى في تقدير نفقة الاولاد حال الاب يسراً او عسراً على ان لا تقل عند حد الكفاية تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى التي ليست موسرة بعملها وكسبها وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم" (المواد ١٨٧ ،١٨٨ ، ١٨٩،١٩٥ منه)

ولم يترك التشريع أمر إعالة الطفل اختيارياً إذ انه بالإضافة إلى تأكيد إلزام الوالد أو الوصي بنفقة الطفل بموجب قانون الاحوال الشخصية، فقد ذهب إلى معاقبة الوالد أو الوصي في حالة عدم تأمين مقومات الحياة لهذا الطفل وهذا ما أكده قانون العقوبات في المادة (٢٩٠) التي تنص: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل مَن كان والداً أو وصياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعناية به ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش، كما يعاقب بنفس المدة مَن كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد لم يتم الثانية عشرة وتخلى عنه قصداً".

ومن أهم المواضيع الرئيسية فيما يتعلق بحق الطفل بالايواء مواضيع الحضانة والضم والمشاهدة والتي تمت معالجتها معالجة دقيقة في قانون الاحوال الشخصية سالف الذكر وافرد لها القانون فصلاً كاملاً وهو الفصل الثالث من القانون، حيث اعتمد القانون معيار مصلحة الطفل كأحد المعايير المهمة في موضوع الحضانة واستناداً لهذا المبدأ بيّن القانون شروط من يقوم بحضانة الصغير والتي حال تخلفها تشكل مانعاً من موانع الحضانة باعتبارها في النتيجة قد تؤدي إلى الإخلال بمصالح الطفل، وهي ان يكون مستحق الحضانة بالغاً عاقلاً سليماً من الامراض المعدية الخطيرة أميناً على المحضون، قادراً على تربيته وصيانته ديناً وخلقاً وصحة وان لا يضيع المحضون عنده لانشغاله عنه وان لا يسكنه في بيت مبغضيه او من يؤذيه[١٠٦]

---

١٠٤ اضيفت هذه الفقرة الى المادة السادسة بموجب الدستور المعدل لعام ٢٠١١

١٠٥ وثيقة سياسية صدرت في عام ١٩٩١ وقد تم صياغتها من قبل لجنة شكلت بقرار ملكي ضمت مائة عضو، وقد جاء الميثاق ليكون بمثابة المرجعية الوطنية التي تؤكد على التزام الدولة والمجتمع الأردني بقيم الديمقراطية والتعددية السياسية وبناء دولة المؤسسات والقانون

١٠٦ الفقرة (أ) من المادة ١٧١ من قانون الاحوال الشخصية .

وقبل ذلك كان القانون قد حدد اولوية الاحقية بالحضانة واورد تنظيماً مفصلاً لحضانة الطفل عالجتها المواد (١٧٠-١٨٦منه)، حيث اوجب ان تكون حضانة الطفل وتربيته للام النسبية [١٠٧] حال قيام الزوجية وبعد الفرقة. ثم بعد الام ينتقل هذا الحق لامها ومن ثم لام الاب ثم للاب ثم للمحكمة ان تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لاحد الاقارب الاكثر اهلية [١٠٨].

ولم يغفل القانون معالجة سقوط حق الحضانة في حالات محددة وهي، في حال اختلال أحد الشروط المطلوب توافرها في مستحق الحضانة كما بيّن القانون في المادة ١٧٣ منه أن حضانة الأم تستمر إلى حين إتمام المحضون خمس عشرة سنة من عمره، ولغير الأم إلى حين إتمام المحضون عشر سنوات، ويعطى حق الاختيار للمحضون بعد بلوغه هذا السن في البقاء في يد الأم الحاضنة حتى بلوغ المحضون سن الرشد، في حين تمتد حضانة النساء إذا كان المحضون مريضاً مرضاً لا يستغني بسببه عن رعاية النساء ما لم تقتض مصلحته خلاف ذلك.

وعالج القانون ايضاً سفر الحاضن او المحضون خارج البلاد ، حيث اقر بعدم تأثير سفر الولي او الحاضنة بالمحضون الى بلد داخل المملكة على حقه في امساك المحضون ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة المحضون ،فان ثبت تأثير السفر على مصلحته المحضون بمنع سفره وتنتقل حضانته مؤقتاً الى من يليه من اصحاب حق الحضانة[١٠٩].واذا كان المحضون يحمل الجنسية الاردنية فليس لحاضنته الاقامة به خارج المملكة او السفر به خارج المملكة لغاية الاقامة الا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحة المحضون[١١٠].ولم يترك القانون سلطة الولي مطلقة في موضوع الموافقة على سفر المحضون من عدمه بل انه اجاز في حال عدم موافقته - وكان السفر خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقته - للقاضي ان يأذن للحاضن بالسفر بالمحضون بعد ان يتحقق من تأمين مصلحته وبيان مدة الزيارة واخذ الضمانات الكافية لعودته بعد انتهاء الزيارة على ان تتضمن تقديم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى اذعان الحاضن بعودة المحضون مع منع سفر الكفيل حتى عودة المحضون الى المملكة[١١١].وفي حال رغب الاب الحاضن في الاقامة بالمحضون خارج المملكة وامتنعت مستحقة الحضانة عنها او سقط حقها فيها لاي سبب فللأب السفر بالمحضون والاقامة به بعد تقديم الضمانات التي توافق عليها المحكمة[١١٢].

وذهب القانون في المادة (١٧٨) منه على استحقاق الحاضنة أجرة لحضانة الصغير وعلى أن يحكم بها من تاريخ الطلب وليس من تاريخ الحكم وذلك من باب العدالة حيث أن إجراءات التقاضي قد تختلف من قضية لأخرى وقد تطول أو تقصر ودرءا لمفسدة التحايل وإثارة الدفوع في الدعوى لغرض إطالة أمدها للهروب من أجرة الحضانة عن الفترة الواقعة بين الطلب والحكم كما هو معمول به حالياً، وذهب القانون ايضاً في المادة (١٧٩) منه الى استحقاق الحاضنة أجرة مسكن وبحسب القدرة المالية للمكلف بالانفاق.

وقد تنبه المشرع في قانون ٢٠١٠ الى مسألة الاحتفاظ بالوثائق الضرورية للمحضون، حيث اوجبت المادة ٨٠ منه تمكين الحاضن من الاحتفاظ باصل الوثائق او المستندات الثبوتية الضرورية لقضاء مصالح المحضون داخل المملكة او صور مصدقة عنها حسب مقتضى الحال كشهادة الولادة وبطاقة التأمين الصحي.

---

١٠٧ يقصد بالام النسبية ، الام من النسب اي من نسب الولد اليها بسبب الولادة ويخرج بذلك الام بسبب الرضاع لان من ارضعت صغيرا وفقا لشروط معينة تعتبر في الفقه الاسلامي اما لهذا الصغير في عدد من الاحكام وليس كلها .

١٠٨ المادة ١٧٠ من قانون الاحوال الشخصية.

١٠٩ المادة ١٧٥ من قانون الاحوال الشخصية.

١١٠ المادة ١٧٦ من قانون الاحوال الشخصية.

١١١ الفقرة (أ) من المادة ١٧٧ من قانون الاحوال الشخصية.

١١٢ الفقرة (ب) من المادة ١٧٧ من قانون الاحوال الشخصية.

وحفاظا على حياة الصغير ورعاية له من الضياع فقد نص القانون في المادة (١٨٦) على أن الأم تلزم بالحضانة إذا تعينت لها وإذا لم تتعين ورفضت حضانة أولادها بها يتحقق القاضي ويلزم الأصلح ممن له حق الحضانة بها.

وفي مجال الرؤية والاستزارة تم استحداث نصوص تعطي الحق للحاضن أو الولي رؤية المحضون واستزارته واستصحابه دون الحاجة إلى اللجوء إلى مراكز المشاهدة ودور الضيافة، وكذلك الحق بالاتصال بالمحضون عبر وسائل الاتصال الحديثة المتوفره كالهاتف، أو عبر الانترنت أو غير ذلك للمحافظة على دفء العلاقة وحميميتها مع الصغير، تحقيقاً لمصلحة الصغير والأم والولي معاً (الفقرة أ من المادة ١٨١ منه)، وألزم القانون طالب الرؤية بدفع ما تكلفه الحاضن من نفقات لتنفيذ الرؤية عند الطلب لان الحاضن لا يلزم بنقل المحضون لرؤيته من قبل طالب الرؤية وإنما يمكنه من ذلك فقط (الفقرة ب من المادة ١٨١ منه).

وعالج القانون في المادة (١٨٣) موضوع امتناع الحاضن عن تمكين المحكوم له بالرؤية أو الاستزارة أو الاستصحاب من تنفيذ الحكم ورتب على ذلك آثاراً متمثلة في سقوط حضانته مؤقتا ونقلها إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة لضمان التزامه بتنفيذ الأحكام الصادرة بهذا الخصوص ضمن شروط متمثلة في امتناع الحاضن عن تنفيذ الحكم دون عذر وتكرر تخلفه عن التنفيذ أو امتناعه وإنذار قاضي التنفيذ له حيث أن هذه الحقوق لا تؤول إلى بدل ويتضرر المحكوم له والصغير معا من المماطلة والتأخير في تنفيذها وبهذا النص جعل القانون دافعا طوعيا لتنفيذ هذه الأحكام عوضا عن الاقتصار على التنفيذ الجبري ، و أوجب القانون على من انتقل إليه حق الحضانة مؤقتاً تنفيذ حكم الرؤية أو الاستزارة أو الاستصحاب كأنه صادر بحقه وذلك لضمان الغاية التي من أجلها سقطت حضانة المحكوم عليه بالرؤية مؤقتاً.

كما نصت الفقرة (ج) من المادة المذكورة على أنه إذا تخلف المحكوم له عن الموعد المضروب لتنفيذ الحكم بالرؤية أو الاستزارة أو الاستصحاب جاز لقاضي التنفيذ بناءً على الطلب وقف تنفيذ الحكم لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبهذا النص تمت معالجة صور واقعية ظهرت من خلال تنفيذ أحكام المشاهدة في ظل القانون النافذة تمثلت في عدم جدية المحكوم له في تنفيذ الحكم وإنما الغاية منها مجرد الإضرار بالحاضن والذي يستلزم الإضرار بالمحضون من خلال إحضاره إلى مراكز المشاهدة دون حضور المحكوم له وما يستتبع ذلك من وقت وجهد ونفقات.

وفي موضوع نفقات الأولاد فقد عالجه القانون في الفصل الرابع منه ، حيث ذهبت المادة (١٩٠) منه إلى أن الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضاً في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيدية قبل الصف الأول الأساسي وبهذا النص أضاف السنة التمهيدية إلى نفقات التعليم الواجبة على الأب مراعاة لظروف التعليم الحديث ولأهمية هذه السنة في تهيئة الطالب لدخول المدرسة. وذهب القانون ايضاً في المادة (١٩١) منه إلى أن الولي المكلف بالإنفاق على الصغير إذا اختار تعليمه في المدارس الخاصة فلا يملك الرجوع عن ذلك إلا إذا أصبح غير قادر على نفقات التعليم الخاص أو وجد مسوغ مشروع لذلك .

وفي حكم غاية بالاهمية وفي سبيل رعاية مصلحة الصغير وتجنيبه عناء المخاصمة وهو دون الثامنة عشرة من عمره أي دون بلوغه سن الرشد فقد ذهب القانون في المادة (١٩٦) منه إلى إعطاء الحاضن حق المخاصمة عن المحضون حتى بلوغه سن الرشد وذلك في قضايا الحضانة والنفقات وقبضها.

وتماشيا مع الأخذ بمصلحة الأطفال فقد تم تعديل المادة (٢٧) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة

١٩٦٠. بموجب القانونين المؤقتين المعدل رقم (٨٦) لسنة٢٠٠١ [١١٣] والمعدل رقم(٨) لسنة ٢٠١١[١١٤]. بإضافة فقرة اخذت التسلسل (٣) اليها .وقد تضمنت هذه الفقرة امكانية تنفيذ الحكم الصادر بحق الزوجين بالتوالي إذا كانت العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ولسبب مبرر،حيث كان تعديل ٢٠٠١ قد تضمن عبارة (وفي رعايتهما من هو دون الثامنة عشرة من العمر) بدلاً من عبارة (ولسبب مبرر). وحيث أن هذه الفقرة لم تكن موجودة ضمن القانون الأصلي، الامر الذي يعني ان اضافتها جاءت التزاماً من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بمصلحة الأطفال الفضلى.

وفي سبيل تربية الاطفال وتنشئتهم وتطوير خصائصهم وقدراتهم الجسدية والروحية والمعرفية واللغوية والعاطفية والنفسية والاجتماعية عالجت التشريعات دور الحضانة وجاء النظام رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥[١١٥] ليحل محل نظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١ والذي اجاز للافراد والمؤسسات العامة والخاصة والشركات والجمعيات والهيئات الاجتماعية المسجلة رسميا ، واي جهة اخرى تقتضي طبيعة عملها او ظرف العاملين فيها وجود دار حضانة التقدم بطلب ترخيص وفقا لاحكام هذا النظام(المادة ٤ منه).والزمت المادة الثالثة منه دار الحضانه ان تقدم الرعاية للاطفال من سن يوم الى اربع سنوات على ان تعمل الدار ضمن برامج وانشطة معدة لهذه الغاية وفقا للمعايير الانمائية المعتمدة من الوزارة والتي تهدف الى تربية الاطفال وتنشئتهم وتطوير خصائصهم وقدراتهم الجسدية والروحية والمعرفية واللغوية والعاطفية والنفسية والاجتماعية.

واشترط النظام في دور الحضانة حتى يتم ترخيصها من وزارة التنمية الاجتماعية ان يكون البناء الخاص بها مستوفياً لشروط ومتطلبات الصحة والسلامة العامة، وتوافر الاثاث والمستلزمات التي تلبي متطلبات رعاية الاطفال وتنشئتهم وامنهم وسلامتهم .وتناسب عدد العاملين في الدار مع عدد الاطفال الذين تقدم لهم الرعاية فيها وفقا للمعايير المعمول بها. بالاضافة الى تناسب مؤهلات العاملين التعليمية والمهنية في دار الحضانة مع اهدافها وغاياتها . ووجود طبيب يقوم بالكشف الطبي الدوري على الاطفال وتقديم الرعاية الصحية لهم .ووجود برامج متخصصة تحقق المتطلبات الانمائية للاطفال (المادة ٥ منه).

وجاءت المادة ٦٧ من قانون العمل[١١٦] لتمنح المرأة التي تعمل فى مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر الحق في الحصول على أجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها . ويحق لها الرجوع الى عملها بعد إنتهاء هذه الاجازة . على أن تفقد هذا الحق أذا عملت بأجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة. في حين جاءت المادة (٧٠) من ذات القانون لتمنح المرأة العاملة الحق فى الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع مدتها عشرة أسابيع، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الاجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحظر تشغيلها قبل إنقضاء تلك المدة. اما المادة ٧١ منه فقد اقرت بحق المرأة العاملة بعد انتهاء أجازة الامومة المنصوص عليها في المادة (٧٠) من هذا القانون الحق في أن تاخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد ارضاع مولودها الجديد لا يزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وألزمت المادة (٧٢) صاحب العمل

الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة تهيئة مكان مناسب ليكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية اطفال العاملات الذين تقل اعمارهم عن أربع سنوات، على ان لا يقل عددهم عن عشرة أطفال.

---

١١٣ منشور على الصفحة ٦٠٢٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٢٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١

١١٤ منشور على الصفحة ١٧٥٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٩٠ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٥/٢.

١١٥ المنشور على الصفحة ٣٣٣٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧١٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١

١١٦ هو القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ منشور على الصفحة ١١٧٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١١٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٦.

وجاءت الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من القانون لتعاقب كل من يحتجز حدثاً مع البالغين في أي من مراكز التوقيف أو الاحتفاظ المعتمدة قانوناً أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو أثناء تنفيذ الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة. كما عاقبت الفقرة (ب) من ذات المادة كل من نشر اسم وصورة الحدث أثناء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الاحداث بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ولغايات ضمان تنفيذ التدابير الاصلاحية وبرامج الحماية والرعاية وبالتالي تحقيق المصلحة الفضلى للطفل جاءت الفقرة (ج) من المادة ٤٢ لتعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من

١. ساعد أو حرض أي حدث محتاج إلى الحماية أو الرعاية على الهروب من دار رعاية الأحداث.

٢.آوى أو أخفى من هرب من دار رعاية الأحداث أو منعه من الرجوع إلى تلك الدار أو ساعده على ذلك وهو يعلم بذلك.

كما جاءت الفقرة (د) من المادة ٤٢ من القانون لتعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار كل من:

١.ساعد أو حرض أي حدث على الهروب من دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث إذا كان الحدث مودعاً في الدار لارتكابه جنحة وضاعفت الفقرة (ه) من ذات المادة العقوبة إذا كان الحدث مودعاً في الدار لارتكابه جناية.

٢.آوى أو أخفى من هرب وفقا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة أو منعه من الرجوع إلى تلك الدار أو ساعده على ذلك وهو يعلم بذلك.

كما أبرمت الحكومة الاردنية أيضاً اتفاقية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم الخدمات الصحية والإرشاد والمشورة والمأوى للصغار غير المرافقين لذويهم. هذا بالإضافة إلى الخدمات الأساسية التي يقدمها الهلال الأحمر الأردني[١١٧].

رعاية هذه المصلحة وفقا للشريعة الاسلامية:

قررت الشريعة الاسلامية حق الطفل في الإيواء الأسري من والديه باعتبار ذلك هو الواجب عليهما ابتداء ما داما قادرين على ذلك ولم يلحق بالطفل اي ضرر نتيجة حضانتهما او أحدهما له.

ومن المسائل التفصيلية في هذا الحق:

أولاً: للطفل الحق في أن يلقى من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانية العادلة المحققة لمصلحته.

لقد حثّت الشريعة الاسلامية على الرفق ونبذ العنف. فقال صلّى الله عليه وسلّم: "يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ"[١١٨].

ويروي أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (نساء قريش خير نساء ركبن الإبل. أحناه على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده) رواه مسلم فعلل وصف النساء بالخير بالحنان على الطفل.

---

١١٧ انظر الاتفاقية التي وقعت في عمان بتاريخ ٢٠٠١/٧/٨.

١١٨ - أخرجه مسلم في صحيحه برقم: ٤٦٩٧

فالشريعة الإسلامية تحث على معاملة الأطفال برفق وحنان وتوفير الأمن العاطفي لهم وعدم القسوة عليهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قبّل الرسول صلى الله عليه وسلم الحسن رضي الله عنه فقال له الأقرع بن حابس يا رسول الله إن لي عشرة من الولد لم أقبّل واحداً منهم قط فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم.[١١٩] وروى عن الرسول أنه أطال في السجود لأن أحد أبناء فاطمة ركب على ظهره أثناء السجود فكره الرسول صلى الله عليه وسلم القيام بسرعة حتى لا يعرض الطفل للسقوط.[١٢٠]

وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- يؤتى بالصبيان، فيبرك عليهم، ويُحنكُهم، ويدعو لهم .[١٢١] وعنون البخاري للباب: الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، ويعلق ابن حجر- رحمه الله- في كتابه فتح الباري قائلا ومن فوائد هذا الحديث: الرفق بالأطفال، والصبر على ما يحدث منهم، وعدم مؤاخذتهم، لعدم تكليفهم[١٢٢] .

يقول بن خلدون: "ومن كان مرباه بالعسْف والقهر من المتعلمين والمماليك أو الخدم، سطا به القهر وضيّق على النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها ودعا إلى الكسل وحمل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره، خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلمه المكر والخديعة كذلك، وصارت له هذه عادة وخلقاً، وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمدّن، وهي الحمية والمدافعة عن نفسه أو منزله. وصار عيالاً على غيره في ذلك، بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل، فانقبضت عن غايتها ومدى انسانيتها، فارتكس وعاد في أسفل السافلين.... فينبغي للمعلم في متعلمه والوالد في ولده أن لا يشتدّوا عليهم في التأديب"[١٢٣] .

وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «يزور الأنصار و يسلم على صبيانهم[١٢٤] . ويمسح على رؤوسهم ويدعو لهم . "[١٢٥]

ومما أكدته الشريعة تعليم الاطفال بالمرافقة والقدوة كما ورد في حديث لأحد الصحابة قال: (كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا غلام: سمّ الله وكل بيمينك، وكل مما يليك) متفق عليه.

ومن ذلك التنويع في طرق التعليم والحنو ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما. يقول كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال:(يا غلام إني أعلمك كلمات: أحفظ الله يحفظك: أحفظ الله تجده تُجاهك: إذا سألت فاسأل الله: وإذا استعنت فاستعن بالله ....

ثانياً: للطفل الحق في أن يكون له من يقوم بحضانته والقيام على تنشئته، وتربيته، وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية وعدم فصله عن ذويه كأصل عام

روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابيٌّ إلى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: تقبلونَ الصبيانَ فما نُقبّلهم، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أوَ أملك لك أن نَزعَ اللّهُ من قلبِكَ الرحمة) عن عمرو بن شعيب،

---

١١٩ صحيح البخاري ٩/٧

١٢٠ سنن النسائي ١٨٢/٢

١٢١ - صحيح البخاري حديث ٦٣٥٥

١٢٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ / ٤٣٤

١٢٣ - ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدّمة، تحقيق: عبد السلام الشدادي، الدار البيضاء، المغرب، ط:١، ٢٠٠٥: ج:٣، ص:٢٢٤

١٢٤ - صحيح البخاري باب التسليم على الصبيان حديث رقم 5893

١٢٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب التسليم على الصبيان.

عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا).
وعن أنس قال: سمعت النبي يقول: (أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم)
وجاء في السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب في الصحابة إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه و عن عبد الله بن الزبير قال : (قد رأيت الحسن بن على يأتى النبى صلى الله عليه وسلم و هو ساجد فيركب ظهره فما ينزله حتى يكون هو الذى ينزل ، و يأتى و هو راكع فيفرج له بين رجليه حتى يخرج من الجانب الآخر) .
ومن ملاعبته الحسين وتقبيله إياه أن الحسين كان يلعب في الطريق فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أمام القوم وبسط يديه فجعل الغلام يفرُّ ها هنا وها هنا ويضاحكه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذه فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والأخرى على رأسه فقبله.

ثالثاً: من حق الطفل التمتع بجميع الحقوق سواء كان ابواه موجودين أو في نزاع معهما أو كان يتيماً أو لقيطاً، صحيحاً أو معاقاً، مواطناً أو لاجئاً

قال الله تعالى:(فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ)[١٢٦].
وقد جعل الله تعالى زجر اليتيم وقهره علامة من علامات التكذيب بالدين، وحذّر من الإساءة إليه بأي وجه من الوجوه، مراعاة لحالته النفسية فقال: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ. فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ. وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ)[١٢٧].
وقال تعالى : (لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى)[١٢٨].
وقال تعالى (وَيَسأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)[١٢٩].
ولقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الإحسان إلى اليتيم وكفالته فقال: (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه، ثم أشار بإصبعيه السبابة والوسطى: أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين)[١٣٠].
وكانت تلك ممارسة فعليه منه عليه السلام فعن عبد الله بن جعفر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما- قال: مسح رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- بيده على رأسي، قال: أظنه قال ثلاثاً، فلما مسح قال:(اللهم اخلف جعفراً في ولده)[١٣١]وكان جعفر رضي الله عنه قد استشهد في معركة مؤتة .

---

١٢٦ - سورة الضحى: ٩
١٢٧ - سورة الماعون:١-٣
١٢٨ - سورة البقرة: ١٧٧
١٢٩ -سورة البقرة الآية ٢٢٠
١٣٠ - رواه البخاري
١٣١ - اخرجه الحاكم في المستدرك ٣٧٢/١

المحور الرابع
تحقيق مصلحة الطفل في حقه بالتعليم

رعاية هذه المصلحة في المعايير الدولية:

لم تكتفي الفقرة (١) من المادة (٢٨) من الاتفاقية بالالزام الدول الأطراف بالاعتراف بحق الطفل في التعليم، بل اوجبت عليها وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، ان تقوم بوجه خاص بما يلي:(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع، (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،(ه) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة. في حين جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة لتوجب على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

وجاءت الفقرة (١) من المادة ٢٩ من الاتفاقية لتلزم الدول الأطراف بأن يكون تعليم الطفل موجها نحو:(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته، (د)إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين، (ه) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

وقد تم التعليق على ما ورد في النصوص السابقة [١٣٢] بأن الحق في التعليم المعترف به في المادة ٢٨ يعد تطوراً نوعياً ليس فقط في كونه يعكس حقوق الطفل والكرامة المتأصلة فيه فحسب بل تشدد أيضاً على ضرورة أن يكون التعليم مركزاً على الطفل ومناسباً له وتمكينياً. وتبرز الحاجة إلى أن تكون عمليات التعليم قائمة على ذات المبادئ التي تنص عليها. والتعليم الذي يحق لكل طفل هو التعليم المصمم لتزويد الطفل بالمهارات الحياتية وتعزيز قدرته على التمتع بكافة حقوق الإنسان ونشر ثقافة مشبعة بقيم حقوق الإنسان المناسبة. ويتمثل الهدف المنشود في تمكين الطفل بتعزيز مهاراته وقدرته على التعلم وغيرها من القدرات، وكرامته كإنسان واحترامه لذاته وثقته بنفسه. ويتجاوز "التعليم" في هذا السياق التمدرس النظامي ليشمل المجموعة الواسعة من الخبرات الحياتية وعمليات التعلُّم التي تمكن الأطفال فردياً وجماعياً من تنمية شخصيتهم ومواهبهم وقدراتهم والعيش حياة خصبة ومرضية داخل المجتمع.

و وتمت الاضافة الى تفسير هذا الحق [١٣٣] بأنه من مصالح الطفل الفضلى تلقيه تعليماً جيداً ،بما في ذلك التعليم قبل المدرسي، والتعليم غير الرسمي والرسمي وما يتصل بهما من أنشطة بالمجان. ويتوجب مراعاة جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بالمصالح الفضلى للطفل بعينه أو لمجموعة من الأطفال في مجال

---

١٣٢ الفقرة (٢) من التعليق العام رقم ١(٢٠٠١).

١٣٣ الفقرة (ز) من (١) من (الف) من خامساً من التعليق العام (١٤) ابلاء المصلحى الفضلى.

التعليم. ولترويج التعليم بأفضل بأفضل جودة، يلزم أن يتوفر لدى الدول الأطراف معلمون وغيرهم من المهنيين العاملين في شتى السياقات والمدربون تدريباً جيداً بالإضافة إلى بيئة ملائمة للأطفال وأساليب تعليم وتعلّم مناسبة، ويتوجب مراعاة أن التعليم ليس استثماراً مستقبلياً فحسب، بل فرصة لمزاولة أنشطة ممتعة، والحظوة بالاحترام، والمشاركة، وتحقيق الطموحات. فمن مصالح الأطفال الفضلى استيفاء ذلك الشرط والارتقاء بمسؤولياتهم كي يتخطوا العقبات المترتبة على جميع أشكال الاستضعاف التي قد يعانونها.

مما سبق يتضح ان المصلحة الفضلى للطفل تقتضي ان يبدأ التعليم منذ لحظة الولادة وأن هناك ارتباط كبير بين حق الطفل في النمو البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي وحقه في التعلم، حيث يتوجب تنمية مهارات الطفل وقدراته لتمكينه من التعلم بالاضافة الى باقي المهارات والقدرات، فالوالدين او من يقوم مقامهم (مقدمي الرعاية الرئيسيين الآخرين) هم المعلمون الأولون للأطفال.

وينبغي أن يشمل تعليم الاطفال تعليمهم حقوق الانسان، بحيث يكون هذا التعليم قائماً على المشاركة وأن يكون ممكّناً للأطفال، فيتيح لهم فرصاً عملية لممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم بطرق تتلاءم مع مصالحهم واهتماماتهم وقدراتهم المتطورة. وينبغي أن يتخلل تعليم حقوق الإنسان لصغار الأطفال القضايا اليومية التي تنشأ في المنزل وفي مراكز رعاية الأطفال وفي برامج التعليم المبكر وفي البيئات المجتمعية الأخرى التي من الممكن أن ينسب صغار الأطفال إليها[١٣٤].

رعاية هذه المصلحة في التشريعات الاردنية:

نجد ان المادة السادسة من الدستور الاردني[١٣٥] قد ارست مبدءاً عاماً يتضمن كفالة الدولة ضمن امكانياتها للتعليم. كما جاءت المادة التاسعة عشر منه لتكفل الحق لكل جماعة في تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها، ولم يكتفي الدستور بوضع المبادئ العامة بل اورد تفصيلاً في المادة عشرين منه بعد ان تم تعديلها تعديلاً جوهرياً بموجب الدستور المعدل لعام ٢٠١١ من خلال إستبدال كلمة (الابتدائي) الوارده فيها بكلمة (الاساسي) حيث أصبح التعليم الاساسي للاردنيين الزامياً ومجانياً في المدارس الحكومية.

وبعد هذه المبادئ، جاءت القوانين لترجمتها بقواعد واحكام مفصلة ومحددة، اقر قانون التربية والتعليم[١٣٦] في مادته الثالثة بأن التعليم حق للجميع كل وفق قابليته وقدراته الذاتية. كما جاءت المادة السادسة من ذات القانون لتكلف وزارة التربية والتعليم بإنشاء المؤسسات التعليمية وادارتها على اختلاف انواعها ومستوياتها وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والمواد التعليمية اللازمة لها وتوفير الابنية الصالحة للتعليم والاشراف على جميع المؤسسات التعليمية الخاصة بما يكفل تقيدها بأحكام القانون وتشجيع اوجه نشاط الطلاب في المؤسسات التعليمية وتنظيم شؤون هذا النشاط في جميع ميادينه الرياضية والكشفية والفنية والثقافية والاجتماعية والانتاجية وتوفير الرعاية الارشادية والصحية الوقائية الملائمة في المؤسسات التعليمية.

كما جاءت المواد من السابعة وحتى الثالثة عشر من ذات القانون لتفسر المقصود بحق التعليم الالزامي المجاني الذي كفله الدستور، فالمادة السابعة من القانون قسمت مراحل التعليم ومؤسساته وتحديده الى ثلاثة انواع ،اولها، مرحلة رياض الاطفال ومدتها سنتين على الاكثر وثانيها، مرحلة التعليم الاساسي ومدتها عشر سنوات وثالثها،مرحلة التعليم الثانوي ومدتها سنتين واجازت ذات المادة وبموجب تعليمات يصدرها وزير التربية

---

١٣٤ الفقرة (٣٣) من التعليق العام رقم ٧(٢٠٠٥) إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة.

١٣٥ دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢

١٣٦ هو القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ منشور على الصفحة ٦٠٨ من العدد رقم ٣٩٥٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢

والتعليم[١٣٧]. تسريع الطلبة المتفوقين باختصار عدد السنوات الدراسية اللازمة لانهاء مرحلةالتعليم الاساسي بمدة لا تتجاوز السنتين ومرحلة التعليم الثانوي وفق نظام الفصول أو وفق البرامج الأجنبية على أن لا تقل عن ثلاثة فصول دراسية ولا يكون الفصل الصيفي منها. وجاءت المادة الثامنة لتحدد في فقرتها الاولى هدف مرحلة رياض الأطفال توفير مناخ مناسب يهيئ للطفل تربية متوازنة تشمل جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية تساعده على تكوين العادات الصحية السليمة وتنمية علاقاته الاجتماعية وتعزيز الاتجاهات الايجابية وحب الحياة المدرسية .والزمت ذات المادة في فقرتيها الثانية والثالثة الوزارة بإنشاء رياض الأطفال في حدود إمكانياتها وفق خطة مرحلية وتنظيم الشؤون الفنية والإدارية الخاصة بها وفق تعليمات يصدرها الوزير[١٣٨] .

أما المادة التاسعة من القانون في فقرتها الثانية، فقد حددت هدف مرحلة التعليم الأساسي بأنه تحقيق الأهداف العامة للتربية وإعداد المواطن في مختلف جوانب شخصيته الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية.

اما المادة العاشرة من القانون فقد اوجبت ان يكون التعليم الأساسي تعليم إلزامي ومجاني في المدارس الحكومية. وان يقبل الطالب في السنة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي إذا أتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الأول من العام الدراسي الذي يقبل فيه. ولا يفصل الطالب من التعليم قبل إتمام السادسة عشر من عمره ويستثنى من ذلك من كانت به حالة صحية خاصة بناءً على تقرير من اللجنة الطبية المختصة.

وجاءت المادة (١١) منه لتحدد ماهية التعليم الثانوي بأنه تعليم يلتحق به الطلبة وفق قدراتهم وميولهم ويقوم على تقديم خبرات ثقافية وعلمية ومهنية متخصصة تلبي احتياجات المجتمع الأردني القائمة أو المنتظرة بمستوى يُساعد الطالب على مواصلة التعليم العالي أو الالتحاق بمجالات العمل.

اما المادة (١٢) فقد حددت مسارات التعليم الثانوي بكونها تتألف من مسارين رئيسين هما:

أ-مسار التعليم الثانوي الشامل الذي يقوم على قاعدة ثقافية عامة مشتركة وثقافة متخصصة أكاديمية أو مهنية.

ب-مسار التعليم الثانوي التطبيقي الذي يقوم على الإعداد والتدريب المهني.

أما المادة ٢٧ من القانون فقد ألزمت وزارة التربية والتعليم بان توزع الكتب المدرسية المقررة على طلاب مرحلة التعليم الاساسي في جميع المدارس الحكومية مجاناً ولمرة واحدة فقط في السنة وحتى بالنسبة لطلبة المدارس الخاصة في جميع مراحل التعليم ولطلبة المدارس الحكومية في المرحلة الثانوية ولطلبة المرحلة الأساسية بعد المرة الأولى فقد اوجب القانون ان تباع الكتب المدرسية المقررة وفقاً للأسعار التي تحددها الوزارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ودائما ما تصدر تعليمات لهذه الغاية والتعليمات النافذة حالياً هي تعليمات بيع الكتب المدرسية والمواد التعليمية وتوزيعها رقم (٣) لسنة ٢٠١٥.

١٣٧وقد صدرت عن وزير التربية والتعليم تعليمات التسريع الأكاديمي للطلبة المتفوقين في مرحلة التعليم الاساسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ والمؤلفة من تسعة مواد وقد عرفت الطالب المسرّع أكاديمياً بانه أي طالب انطبقت عليه شروط التسريع الأكاديمي من طلبة الصف الخامس الأساسي حتى الصف الثامن الأساسي وحددت ايضاً هدفي التسريع الأكاديمي بتحفيز الطلبة المتفوقين أكاديمياً وتوفير فرص تعليمية تتناسب وقدرات الطلبة المتفوقين. كما حددت التعليمات الشروط الواجب توفرها في الطالب المرشح للتسريع بانها:

١- أن يكون أحد طلبة الصفوف من الخامس الأساسي وحتى الصف الثامن الأساسي.

٢- أن يكون من ذوي التحصيل المرتفع ضمن النسبة التي تحددها الوزارة للمرشحين للتسريع.

٣- التوصية بالطالب المرشح للتسريع من قبل لجنة برئاسة مدير المدرسة وعضوية كل من معلمي مباحث: الرياضيات والعلوم واللغة الانجليزية بالإضافة إلى المرشد التربوي إن وجد وبموافقة ولي الأمر وفق نماذج محددة تعتمدها الوزارة لهذه الغاية .

٤-أن يكون معامل ذكاء الطالب ضمن المستوى الذي تحدده الوزارة وفق أحد اختبارات القدرات العقلية .

١٣٨ صدرت عن وزير التربية والتعليم تعليمات رياض الاطفال الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ والتي الحقت رياض الاطفال بالمدارس الحكومية وكذلك حددت من يقبل في صف الروضة الطفل الذي سيُتم السنة الخامسة من عمره في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي الذي سيقبل فيه وحددت ايضاً أولوية القبول في الروضة للأطفال من سكان المنطقة التي تخدمها المدرسة وفقاً للأولويات الآتية:

- الأطفال الأشد فقراً ويرفق ولي أمر الطفل الوثائق التي تثبت ذلك.
- الأطفال الأقرب للمدرسة.
- أبناء المعلمات والعاملات في المدرسة بما لا يزيد على (٢٠%) من مجموع الأطفال المقبولين.

وجاءت المادة (٢٩) لتلزم الوزارة بان تجري امتحاناً عامة للطلاب في مناهج التعليم الثانوي الشامل، تمنح للناجح فيه أي من الشهادتين التاليتين:

١-شهادة الدراسة الثانوية العامة مبيناً فيها نوع التخصص.

٢-شهادة الكفاءة المدرسية.

كما جاءت الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من قانون الاحداث لتُلزم الجهات المعنية وفي جميع الأحوال التي يكون فيها الحدث عرضه للتوقيف او لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية أن يمكن الحدث من الالتحاق بالدراسة، وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ذلك إلا إذا ترتب على ذلك خطر على حياة الحدث وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية.

اما الفصل السابع من القانون والذي شمل المواد من (٣١) وحتى (٤٠) فقد عالج مواضيع انشاء وترخيص وتنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية والشروط اللازمة لعملها، حيث يمكن الاستخلاص من تلك المواد ان القانون اوجب على وزارة التربية والتعليم الاشراف على مراحل العملية التعليمية في المملكة بكافة مستوياتها ابتداءً من رياض الاطفال حتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي بفرعيه الأكاديمي والمهني كما منح القانون الوزارة مجموعة من الصلاحيات لغايات تنفيذ هذا الاشراف.

وجاءت المادة ١٩٠ من قانون الاحوال الشخصية لتلزم الاب الموسر بنفقة تعليم اولاده في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيدية قبل الصف الاول الاساسي والى ان ينال الولد اول شهادة جامعية على ان يكون ذا اهلية للتعلم.

اما فيما يتعلق بإلتزام المملكة بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل والمتمثل بتشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، فاننا نجد قانون مؤسسة التدريب المهني[١٣٩] قد أنشئ مؤسسة تُسمى مؤسسة التدريب المهني [١٤٠] ترتبط بوزارة العمل وتتولى توفير فرص التدريب المهني لاعداد القوى العاملة الفنية ورفع كفاءتها في مختلف تخصصات ومستويات التدريب المهني غير الاكاديمي والعمل على تنويع التدريب المهني بما في ذلك ، التلمذة المهنية لصغار السن وللبالغين لممارسة التدريب المنظم طويل الامد وذلك مع مراعاة التشريعات النافذة، وتدريب العاملين في المؤسسات في مراكز التدريب المتخصصة وفي مواقع عملهم لغايات رفع كفاءاتهم والتدريب المكثف والسريع لمختلف المهن و التدريب في مجالات السلامة والصحة

المهنية وتقدم مؤسسة التدريب المهني ايضاً خدمات الارشاد المساندة لانشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [١٤١].

كما الزم قانون حقوق الاشخاص المعوقين[١٤٢] الجهات الحكومية ذات العلاقة كل حسب اختصاصها توفير فرص التعليم العام والتعليم المهني والتعليم العالي والتدريب المهني المناسب للاشخاص المعوقين وتطوير قدراتهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل بما في ذلك تدريب المدربين العاملين في مجال تأهيلهم (الفقرتين الثانية والثالثة منه).

وقد جاء قانون العمل[١٤٣] ليوفر مزيد من الحماية لحق الطفل في التعليم بشقيه الاكاديمي والمهني من خلال حظر تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره باي صورة من الصور باستثناء ما هو متعلق

---

١٣٩ هو القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١/١.

١٤٠ المادة الثالثة من قانون مؤسسة التدريب المهني رقم ١١ لسنة ١٩٨٥.

١٤١ المادة الرابعة من قانون مؤسسة التدريب المهني رقم ١١ لسنة ١٩٨٥.

١٤٢ هو القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ المنشور

١٤٣ هو القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ المنشور على الصفحة ١١٧٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١١٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٦

بالتدريب المهني وعاقب هذا القانون صاحب العمل المخالف للاحكام الخاصة بعمل الاحداث او اي نظام او قرار صادر بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار ، ولا يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة عن حدها الادنى او الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية وضاعف هذه العقوبة في حال التكرار .

كما ان قانون الاحداث الجديد (لعام ٢٠١٤) اوجب في جميع الأحوال التي يكون فيها الحدث في نزاع مع القانون أن لا تؤثر أي تدابير أو إجراءات على التحاقه بالدراسة ، وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ذلك إلا إذا ترتب على ذلك خطر على حياة الحدث[١٤٤]. كما اجاز ذات القانون لمدير الدار التي يكون الحدث محتفظاً بها أن يلحق أي حدث في الدار بأي مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العلمي أو المهني فيها ، على أن يعود إلى الدار بعد الانتهاء من ذلك يومياً [١٤٥]. على ان القانون اشترط إعلام المحكمة أو قاضي تنفيذ الحكم حال اتخاذ أي إجراء [١٤٦].

كما جاءت الفقرة (د) من المادة السابعة من قانون صندوق المعونة الوطنية لتلزم الصندوق بانفاق امواله لتحقيق مجموعة من الاهداف من بينها، توفير التدريب المهني للفئات المنتفعة من الصندوق لدى المؤسسات والجهات المختصة بذلك.

رعاية هذه المصلحة في الشريعة الاسلامية:

إن التعليم وأهميته في التشريع الإسلامي كان حاضرا في أول حكم تشريعي على الإطلاق بقول الحق سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم في أول اية قرانية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢)) سورة العلق

ثم استكملت الايات في بيان قيمة العلم والتعليم بقول سبحانه (اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)) سورة العلق

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مقام العلماء وأثرهم في المجمتع وأهمية العلم و طلبه في جملة من الأحاديث منها الحديث الجامع .قال صلى الله عليه وسلم (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الحِيتَانُ فِي المَاءِ، وَفَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)

وقد تظافرت الأدلة على بيان أهمية العلم والتعليم في الإسلام لكل أفراد المجتمع عموما كما بينت الأدلة أهمية التعليم للنشء خصوصا وأن في تحصيله تحقيقا لمصلحة الصغير وصيانة له. فعندما أسر النبي صلى الله عليه وسلم عددا من جنود قريش في معركة بدر، كان فداؤهم تعليم صغار المسلمين القراءة والكتابة فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال " كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ "

---

١٤٤ الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من القانون.

١٤٥ الفقرة (ب) من المادة ٣١ من القانون.

١٤٦ الفقرة (ج) من ذات المادة السابقة.

المحور الخامس
تحقيق مصلحة الطفل في حقه بابداء الرأي والتعبير

رعاية هذه المصلحة في المعايير الدولية:

يمكن تحديد مفهوم هذا الحق بانه الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط أن لا تكون طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء خرقاً لقوانين وأعراف الدولة أو للمجموعة التي سمحت بحرية التعبير ويصاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق والحدود مثل حق حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية [١٤٧].

وقد ورد النص في المادة (١٢) من الاتفاقية إلزام الدول الاطراف بأن تكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه، ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسه، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

وعادت المادة (١٣) في فقرتها الاولى، لتعزز مفهوم هذا الحق عندما تم توضيح ما يشمله هذا الحق بأنه حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

اما الفقرة الثانية منها فقد اجازت إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين، (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، بمعنى ان أي قرار لا يراعي آراء الطفل أو لا يقيم لآرائه ما تستحقه من وزن وفقاً لسنه ونضجه، لا تحترم إمكانية أن يؤثر الطفل أو الأطفال في تحديد مصالحهم الفضلى.

وكون الطفل صغيراً جداً أو مستضعفاً (كأن يكون مصاباً بعجز أو ينتمي إلى أقلية أو مهاجراً أو غير ذلك) لا يحرمه حقه في التعبير عن آرائه، ولا يقلل من شأن آرائه في تحديد مصالحه الفضلى. ثم إن اعتماد تدابير محددة لضمان تساوي الأطفال في الحقوق في تلك الحالات يتوجب أن يخضع لتقييم فردي يؤمّن دوراً للأطفال أنفسهم في عملية اتخاذ القرار، وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة [١٤٨] ودعم معقول، عند الاقتضاء كي يتسنى مشاركتهم التامة في تقييم مصالحهم الفضلى [١٤٩ -١٥٠].

---

١٤٧ بحث بعنوان (حرية التعبير) منشور بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٨ على موقع وكيبيديا على الرابط الالكتروني
https://ar.wikipedia.org/wiki
وكذلك بحث بعنوان (حق الإنسان في حرية التعبير)، عبدالامير شمخي الشلاه منشور على الرابط الالكتروني:
http://www.nrttv.com/ar/birura-details.aspx

١٤٨ انظر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٢: "الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع [...] على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها.

١٤٩ الفقرة (أ) من البند (١) من (أ) من خامساً من التعليق ١٤.

١٥٠انظر كذلك المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي جاء نصها على النحو التالي: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

رعاية هذا الحق في التشريعات الاردنية:

نجد ان المادة ١٥ من الدستور اوجبت في فقرتها الاولى على الدولة ان تكفل حرية الراي ولكل أردني ان يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابه والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون. اما الفقرة الثانية منها فقد اقرت مبدأ حرية الصحافة والطباعة ضمن حدود القانون. وكذلك فإن حرية الرأي والتعبير عنه من الحقوق الملاصقة لشخصية الانسان بغض النظر عن عمره الزمني كما أن هذه الحرية مصانة بموجب المادة السابعة من ذات الدستور.

حيث ورد في البند السابع من الباب الاول من الميثاق الوطني (احترام العقل والايمان بالحوار، والاعتراف بحق الاخرين في الاختلاف بالرأي واحترام الرأي الآخر).

وورد في قانون التربية والتعليم مجموعة من النصوص توفر حماية لهذا الحق، فقد ورد في الفصل الثاني من القانون وتحديداً في المادة الثالثة منه الاسس التي تقوم عليها فلسفة التربية في المملكة الاردنية الهاشمية وكان من بينها ما ورد في البند الثاني من الفقرة (ج) من هذه المادة وتحت مسمى الاسس الاجتماعية. احترام حرية الفرد وكرامته. وكذلك ما ورد بالفقرة (ي) من المادة الرابعة عندما اعتبرت من الاهداف العامة للتعليم في الاردن تكوين انساناً قادراً على التفكير النقدي الموضوعي واتباع الاسلوب العلمي في المشاهدة والبحث وحل المشكلات.

كما ورد نص آخر يوفر حماية لهذا الحق ولكنه يوفرها بطريقة غير مباشرة من خلال مفهوم المخالفة لهذا النص وهو نص المادة ١٩٨ من قانون العقوبات العام والتي جاء نصها (.....، ان نشر اية مادة تكون ذماً او قدحاً يعتبر نشراً غير مشروع الا إذا كان موضوع الذم والقدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة). كما ان المادة الثالثة من قانون المطبوعات والنشر[١٥١] ،قد كفلت لكل أردني أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام ،وجاءت المادة الرابعة لتكفل للصحافة ممارسة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها. اما المادة الخامسة من ذات القانون فقد اعتبرت ان حرية الصحافة تشمل، إفساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وإنجازاتهم .

كما كفل قانون حقوق الاشخاص المعوقين[١٥٢] حماية هذا الحق من خلال النص في المادة الثالثة منه على ان فلسفة المملكة اتجاههم تنبثق من عدة مرتكزات منها ضمان حقوق الاطفال المعوقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع والمشاركة في وضع الخطط والبرامج وصنع القرارات الخاصة بهم وبشؤونهم.

ويمكن تلخيص مضمون النصوص الدستورية والقانونية التي كفلت حق الطفل في حرية الرأي والتعبير من خلال تطبيقها من قبل القضاء، حيث صدرت العديد من الاحكام اقرت فيها المحاكم التي اصدرتها حرية الرأي والتعبير ومن هذه الاحكام (قرار محكمة التمييز -جزاء- رقم ٢٠٠٤/١١١٨. قرار محكمة العدل العليا رقم ١٩٩٧/٣٥٢).

وتمثلت أبرز التجارب الوطنية والعربية في مجال تطبيق حق الطفل في حرية التعبير بمشروع برلمان أطفال الأردن الذي أطلقه اتحاد المرأة الأردنية (هيئة نسائية غير حكومية) عام ١٩٩٧، والذي جاء ليكون بمثابة منبر حر يعنى بحقوق الطفولة وليشكل قوة مؤثرة على المسؤولين وصانعي القرار. وقد جاء ذلك بعد عقد المؤتمر

---

١٥١ هو القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ منشور على الصفحة ٣١٦٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣٠٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٩/١.

١٥٢ هو القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ منشور على الصفحة ٢٦١٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١.

التأسيسي للبرلمان الذي تمت فيه مناقشة عدة أوراق عمل تتصل اتصالاً مباشراً بالطفل وحقوقه. وأُنتخب في نهاية المؤتمر نواب الدورة الأولى من برلمان أطفال الأردن.

وتشمل أهداف برلمان أطفال الأردن، (الذي يتألف من ١٢٠ عضواً يتم انتخابهم لدورة واحدة مدتها سنتان ويشترط في المرشح لـه أن يكون قد بلغ الرابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشرة في تاريخ الترشيح)، نشر وتعزيز أعمال الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتعزيز المساواة بين الجنسين والسلوك والأداءالديمقراطي، ونشر ثقافة الديمقراطية، وتدريب الأطفال على مسؤوليات المواطنة والمشاركة في الحياة العامة، وتمكين الأطفال من التأثير في الرأي العام وعلى صانعي القرار بما فيه مصلحتهم الفضلى.

كما جاءت المادة السادسة من قانون المجلس الوطني لشؤون الاسرة [١٥٣] لتلزم بالعمل على تفعيل مشاركة الاسرة في الحياة العامة مع ايلاء شؤون المراة والشباب والاطفال رعاية خاصة وكذلك متابعة الجهود الرامية الى تحقيق اهداف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الاسرة والمراة والاطفال والشباب التي صادقت المملكة الاردنية الهاشمية عليها.

رعاية هذه المصلحة في الشريعة الاسلامية:

لقد راعت الشريعة مسألة الاستماع للطفل في العديد من المسائل التي تدلل على هذا النهج بشكل عام ويمكن التدليل على ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: تخيير الطفل بين الأب والأم في مسائل الحضانة فعلى سبيل المثال، ثبت أنه جاءت امرأة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت له: " إن زوجي يريد أن يذهب بابني: وقد سقاني من بئر أبي عنية وقد نفعني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به " وقد أجمع الصحابة على هذا الحكم.

والاستماع الى راي الطفل في سن السابعة في رغبته بالانضمام الى أحد والديه قضى به بعض الخلفاء الراشدين عمر وعلي رضي الله عنهما، وكذلك شريح القاضي.

ومن المبادئ المستقرة فقهياً تعيين الحاضن بناء على رأي الطفل حيث أنه لا يكون إلا إذا كان به مصلحة ظاهرة للطفل ولم يوجد ما يعارضها وقد ضرب الفقهاء لذلك مثلا أنه إذا كان الأب أقدر من الأم وأخير منها قدم عليها في الحضانة وان كان الاصل انها صاحبة الحق فيها، ولا التفات إلى اختيار الطفل في هذه الحال إذا كان اختياره لهدف الدعة والراحة وايثار البطالة واللعب على التعلم والدراسة، فإذا اختار من يمكنه من ذلك فلا التفات إلى اختياره ويوضع عند من هو أنفع له.

ولذا قال الفقهاء ان التخيير للصبي في هذه السن لا يثبت إلا إذا استوى الأبوان في الصلاح والاستقامة والمحافظة على مصلحة الولد، وليس التخيير قاعدة مطلقة، إنما المطلق هو مصلحة الصغير والتي تدور معها الأحكام عموماً من حيث العلة.

وقد أفتى الشيخ عبد الرحمن السعدي عليه رحمة الله عندما سئل عمّاً أحق بحضانة الأنثى بعد تمام سبع سنين ؟ فأجاب بأن المشهور من مذهب الإمام أحمد أنها لأبيها، والرواية الثانية لأمها بما يجب ويلزم، فأما إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه من حضانة ولده وأهمله عما يصلحه فإن ولايته تسقط ويتعين الآخر، والذي أرى في ترجيح القولين إنه ينظر للمصلحة الراجحة، لأن هذا الباب منظور فيه إلى مصلحة المحضون

ولذا فان من ضوابط الاستماع للطفل ما يلي:

---

١٥٣ هو القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١ منشور على الصفحة ٢٧٧٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٩٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٦.

مراعاة عمر الطفل والقضية موضوع الاستماع. ومراعاة ان لا يؤثر الاهل على الطفل بأي وسيلة كانت لتوجيهه نحو راي معين وان يتحول الى طرف في النزاع. ومراعاة التنشئة العلمية والاجتماعية للطفل.

ثانياً: ومن شواهد الشريعة للاستماع للطفل:

قَالَ ابْنِ عبَّاس: دَخَلْتُ مع رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيد عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا»، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا. فحينما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرابه أراد تكريم الأكبر الذي على شماله ولعلمه بأن صاحب الحق من كان على يمنه رغم صغر سنه فاستأذن من الصغير. ولما رفض الصبي التنازل عن حقه أعطاه إياه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المحور السادس
تحقيق مصلحة الطفل في حقه بملاحقة جزائية تراعي سنه وإحساسه بكرامته وقدره بمحاكمة عادلة

رعاية هذه المصلحة في المعايير الدولية:

نصت على هذا الحق المادة ٤٠ من الاتفاقية في فقرتها الاولى ، عندما اوجب على الدول الاطراف على الاعتراف بحق كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.ولم تكتفي الاتفاقية بتقرير هذا الحق وانما اشترطت في الفقرة الثانية من ذات المادة ان تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء إنتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،
- إخطاره فوراً بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء " القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،
- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير " في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،
- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين "استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة"
- إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية " مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،
- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

- تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

بل ان الفقرة الثالثة من هذه المادة قد حثت الدول الأطراف على وضع القوانين والإجراءات وايجاد السلطات والمؤسسات خصيصاً للأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

أ. تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

ب. استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

اما الفقرة الرابعة من ذات المادة فقد اوجبت اتاحة ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

وقد تم تحديد عناصر السياسة الشاملة لقضاء الأحداث الأساسية بانها: منع جنوح الأحداث، التدخلات دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية والتدخلات في سياق الإجراءات القضائية، والسن الدنيا للمسؤولية الجنائية والسن القصوى لقضاء الأحداث، وضمانات المحاكمة العادلة؛ والحرمان من الحرية بما في ذلك الاحتجاز السابق للمحاكمة والسجن بعد المحاكمة[١٥٤] .

فإن وضع سياسة لقضاء الأحداث دون اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى منع جنوح الأحداث أمر به مواطن قصور خطيرة. لذا ينبغي للدول الأطراف أن تدرج بالكامل ضمن سياستها الوطنية الشاملة لقضاء الأحداث مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١١٢/٤٥ المؤرخ ١٤كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠[١٥٥] .

في جميع القرارات المتخذة في سياق إدارة شؤون عدالة الأحداث، ينبغي أن تراعى مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول. ذلك أن الأطفال يختلفون عن الكبار في نموهم البدني والنفسي، وفي احتياجاتهم العاطفية والتعليمية. وتشكل هذه الفوارق الأساس الذي يقوم عليه التخفيف من ذنب الأطفال المخالفين للقانون. وهذه الفوارق وغيرها هي علة وجود نظام مستقل لقضاء الأحداث وتستلزم معاملة مختلفة للأطفال. ومعنى حماية المصالح الفضلى للطفل، على سبيل المثال، هو أن يستعاض عن الأهداف التقليدية للعدالة، من قمع وجزاء، بأهداف من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال الجانحين. ويمكن القيام بذلك بتخطيط مشترك مع مراعاة السلامة العامة الفعلية[١٥٦].

يمكن لسلطات الدولة استخدام نوعين من التدخلات عند التعامل مع الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك وهما: تدابير دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية وتدابير في سياق الإجراءات القضائية. وتذكر لجنة دول الأطراف بوجوب التزام العناية القصوى حرصاً على الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان والضمانات القانونية الخاصة بالطفل[١٥٧] .

---

١٥٤ التعليق رقم ٢٠٠٧/١٠ حقوق الطفل في قضاء الاحداث.

١٥٥ التعليق العام رقم ١٠(٢٠٠٧) حقوق الطفل في قضاء الأحداث.

١٥٦ ذات التعليق السابق.

١٥٧ ذات التعليق السابق .

رعاية هذا الحق في التشريعات الوطنية:

في هذا المقام نجد بداية ان قانون الاحداث الجديد[١٥٨] قد عرف الحدث في المادة الثانية منه بأنه كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، وهذا ينسجم تماماً مع التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل ، كما اوجبت الفقرة (أ) من المادة الرابعة منه مراعاة مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق احكام قانون الاحداث .

ولعل من اهم الاحكام التي جاء فيها قانون الاحداث الجديد هو رفعه لسن المسؤولية الجزائية الى أثنى عشر سنة، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الرابعة أنه (على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره)، بمعنى ان من لم يتم الثانية عشر من عمره ليس لديه الأهلية لانتهاك قانون العقوبات والنصوص التجريمية التكميلية، كما جاءت الفقرة (ج) من ذات المادة لتحظر الحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة على الحدث.

كما جاءت الفقرة (د) من المادة الرابعة من القانون لتحظر ايضاً تقييد الحدث او استعمال القوة ضده أو عزله الا في الحالات التي يبدي فيها تمرداً أو عنفاً وفي حدود ما تقتضيه الضرورة ، في حين جاءت الفقرتين (ه ، و) من هذه المادة لتلزم الجهات المعنية وفي جميع الأحوال التي يكون الحدث فيها موقوفاً او محكوماً او متخذ بحقه تدبير معين ان يمكن الحدث من الالتحاق بالدراسة وتقديم له الرعاية وان تحوله الى الجهات الطبية المختصة لتلقي العلاج الذي يحتاجه مهما كان نوعه سواء لمرض او ادمان او غير ذلك ، وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ذلك إلا إذا ترتب على ذلك خطر على حياة الحدث ، وحظر نشر اسم وصورة الحدث أثناء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فيه حتى وان ورد ما يخالف هذا المبدأ في اي قانون اخر (البند ١ من الفقرة ز من المادة الرابعة)، كما وضع القانون مبدأ آخر يتمثل في عدم تطبيق أحكام التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر بحقه، وعلى الجهات المختصة شطب أي قيد مهما كان عن الحدث عند إكماله سن الثامنة عشرة (البند ١ من الفقرة ز من المادة الرابعة) .وقد اعتبر القانون قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة (الفقرة ط من المادة الرابعة).

وحظر القانون اختلاط الأحداث الموقوفين أو المحكومين مع الأشخاص البالغين المتهمين أو المدانين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وأثناء التنفيذ، والزم القانون الجهات المعنية ان تتخذ الإجراءات اللازمة لفصل الأحداث وفقاً لتصنيف قضاياهم أو درجة الخطورة والتدابير المحكوم بها عليهم، وفصل الموقوفين منهم عن المحكومين في المادة الخامسة بفقرتيها.

وكرر القانون مبدءاً مستقراً فقهياً وقانونياً عندما اعتمد سن الحدث عند ارتكاب الفعل او حاجته للحماية او الرعاية، كما اعتبر قيود الاحوال المدنية بينة على تاريخ ميلاد الحدث ما لم تثبت تزويرها، كما اشترط القانون ان يبت بسن الماثل للمحاكمة قبل المباشرة بالمحاكمة في حال تم الادعاء انه لا زال حدثاً وعلى ان يتم التثبت من سنه بواسطة لجنة طبية (المادة السادسة منه). كما ألزم القانون المجلس القضائي بتخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث (المادة السابعة منه).

واقر القانون مبادئ خاصة لتوقيف الحدث ،بحيث يتوجب إخلاء سبيله اذا كان موقوفاً في جنحة مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة ، ما لم تقتضِ مصلحة الحدث غير ذلك. كما منح القانون المدعي العام أو المحكمة صلاحية إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة إذا كان في ظروف الدعوى أو حالة الحدث ما يستدعي ذلك مقابل سند كفالة عدلية أو مالية يضمن

١٥٨ هو القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ والمنشور على الصفحة ٦٣٧١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢.

حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة. اما تجديد التوقيف فقد قيد صلاحية المدعي العام في تجديده لمرة واحدة وعليه تبليغ دار تربية الأحداث بقرار التجديد خطياً . وإذا اقتضى التحقيق الاستمرار في توقيف الحدث فعلى المدعي العام أن يطلب من المحكمة تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام في كل مرة. ولا يجوز توقيف الحدث الذي أسندت إليه جنحة أو جناية الا في دار تربية الأحداث ولمدة لا تزيد على عشرة أيام على أن تراعى مصلحة الحدث (المادة التاسعة منه).

واوجب القانون انشاء مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة على أن يكون أحد موظفيه متخصصاً في علم النفس أو الاجتماع. وألزم مراقب السلوك بتقديم تقريراً خطياً مفصلاً يتضمن المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وأسرته والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية والاجتماعية والبيئة التي نشأ وتربى فيها. وبمدرسته وتحصيله العلمي للمدعي العام عند مباشرة التحقيق. وعلى مراقب السلوك تقديم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا الخصوص كلما استدعت الحاجة ذلك (المادة العاشرة منه). كما اوجب مراعاة ما أمكن اعتماد مراقب السلوك الذي تم استدعاؤه لدى شرطة الأحداث لجميع مراحل التحقيق والمحاكمة إذا كان يعمل في الاختصاص المكاني ذاته (المادة العاشرة منه).

وفي سبيل تحقيق المصلحة الفضلى للحدث من خلال عدم تعريضه لاجراءات المحاكم وما ينتج عنها من اثار سلبية عليه وعلى اسرته اوجب استحداث وحدة شرطية متخصصة بالتعامل مع الاحداث ولديها كادر مؤهل ومدرب وقادر على التعامل واطلق عليها تسمية "شرطة الاحداث" ومن ثم منحت هذه الادارة صلاحية تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر (الفقرة أ من المادة ١٣ منه). ومنح ذات الصلاحية في تسوية النزاع لقاضي تسوية النزاع سواء بنفسه أو إحالتها إلى أي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية (الفقرة ج من ذات المادة).

ولمزيد من الحماية للحدث جاءت المادة ١٤ منه لتعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت. وحظر توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية. واجازت لأطراف النزاع وفي أي مرحلة من مراحل إجراء التسوية الطلب من الجهة التي تتولاها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة على أن يتم ذلك من خلال قاضي تسوية النزاع.

و كما الزم القانون المجلس القضائي بتخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث في المادة السابعة منه .كما اوجب عدم محاكمة الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون. وأوجب ان يكون في القُضاة الذين يتم تسميتهم كقضاة الأحداث وقضاة تنفيذ الحكم من ذوي الخبرة على ان يراعى استمرار القاضي في النظر بقضايا الأحداث لدى محاكم الأحداث على اختلاف درجاتها. واوجب تشكيل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل . تختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية. وتشكيل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك تختص بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين. على ان تخضع الأحكام الصادرة عن محكمتي الصلح والبداية إلى أحكام وإجراءات الطعن والاعتراض المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية. حسب مقتضى الحال ويجوز للولي أو الوصي أو الحاضن أو المحامي الوكيل أن ينوب عن الحدث في هذه الإجراءات .كما نظم القانون الاختصاص المكاني للمحكمة بحيث يكون اما مكان

وقوع الجريمة أو مكان إقامة الحدث أو محل العثور عليه أو مكان إلقاء القبض عليه، أو مكان وجود الدار التي وضع فيها (المادة ١٥ من القانون).

وأوجب القانون في المادة ١٦ من الفصل بين الحدث وغير الحدث في المحاكمة فإذا اشترك في الجريمة الواحدة أو في جرائم متلازمة احداث وغيرهم فيفرق بينهم بقرار من النيابة العامة وينظم ملف خاص بالأحداث ليحاكموا أمام قضاء الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما أوجب القانون ايضاً ان تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يسمح لأحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه، حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى (المادة ١٧ منه).

وجاءت المادة ١٨ لتلزم المحكمة بمراعاة مصلحة الحدث الفضلى بناء على تقرير مراقب السلوك والبينات المقدمة في القضية بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل اصلاحه وإدماجه في المجتمع، على ان تعقد المحكمة جلساتها في أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك (المادة ١٩).

وجاءت المادة ٢٠ لتقيد صلاحية المحكمة في تأجيل جلسات المحاكمة، فلا يجوز تأجيل الجلسات لأكثر من سبعة أيام إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك على أن يبين ذلك في محضر المحاكمة، ويتوجب عليها (اي المحكمة) أن تفصل في قضايا الجنح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة، وأن تفصل في قضايا الجنايات خلال ستة أشهر من تاريخ ورودها إلى قلم المحكمة، وذلك باستثناء الحالات التي يتوقف فيها الفصل في القضية على ورود تقرير طبي قطعي أو سماع شهادة شاهد.

أما المادة ٢١ من القانون فقد ألزمت المحكمة بتعيين محام للحدث في القضايا الجنائية ان لم يكن له محام أو كان غير قادر على توكيل محامي، وتدفع أتعابه من خزينة الدولة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، كما ألزمت المحامي الوكيل عن الحدث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

في حين جاءت المادة ٢٢ لتحظر محاكمة الحدث إلا بدعوة أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه حسب مقتضى الحال وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث كما اوجبت على المحكمة ان تُفهم الحدث عند البدء بالمحاكمة التهمة الموجهة إليه وتسأله عنها بلغة بسيطة يفهمها وإذا اعترف الحدث بالتهمة يسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، على ان مجرد اعتراف الحدث لا يصلح ان يكون بينة كافية للحكم عليه ما لم تقتنع المحكمة به، اما إذا رفض الحدث الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة وتأمر المحكمة بتدوين ذلك في محضر المحاكم . وإذا انكر الحدث التهمة أو رفض الإجابة أو لم تقتنع المحكمة باعترافه بها تشرع في سماع البينات وفي حال تبين للمحكمة بعد الانتهاء من سماع بينات الإثبات أن البينة غير كافية لإدانة الحدث فعليها إصدارها قرارها ببراءته أو عدم مسؤوليته حسب مقتضى الحال، أما إذا تبين لها وجود دليل ضد الحدث فعليها أن تستمع إلى إفادته وبيناته الدفاعية بحضور محاميه في القضايا الجنائية، وبمساعدة وليه أو وصيه أو مراقب السلوك في قضايا الجنح والمخالفات، على انه يتوجب على المحكمة ان تطلع على تقرير مراقب السلوك ويجوز لها وللحدث ولمحاميه مناقشة مراقب السلوك في تقريره وللمحكمة إخراج الحدث من قاعة المحاكمة في أي وقت مع بقاء من يمثله ومراقب السلوك إذا رأت المحكمة أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك، ويجوز للمدعي العام أو المحكمة . استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية لكل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث

أو الشاهد أثناء المحاكمة ، كما يجوز استخدام هذه التقنية الحديثة في إجراءات سماع الحدث بصفته شاهداً في أي قضية.

وفصل قانون الاحداث الجديد بالتدابير غير السالبة للحرية التي تملك المحكمة اتخاذها بالاضافة الى العقوبات التي قررها القانون وهذه التدابير هي[١٥٩] :-

أ. اللوم والتأنيب: بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته.

ب. التسليم: تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه وإذا لم يتوافر في أحد أبوي الحدث أو من له الولاية أو الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته ويسلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته فإن لم يتوافر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك، ويكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالانفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة.

ج. الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة.

د. الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة.

هـ. القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة.

و. إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى يعتمدها وزير التنمية.

ز. الإشراف القضائي: ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعة تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة.

اما فيما يتعلق بالعقوبات التي تفرض على الحدث فقد تم معالجتها من خلال تقسيم الفترة العمرية التي يسأل فيها الحدث جزائياً اي من سن الثانية عشر وحتى سن الثامنة عشر الى مرحلتين، المرحلة الاولى، اطلق عليها المشرع مسمى "المراهق" وهو من اتم الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشر من عمره، اما المرحلة الثانية فقد اطلق عليها المشرع مسمى "الفتى" وهو من اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره[١٦٠]. ثم بعد ذلك جاءت المادة ٢٥ من القانون لتقرر العقوبة التي يستحقها الفتى على النحو التالي: -

أ. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة.

ب. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ج. إذا اقترف الفتى جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

---

١٥٩ المادة ٢٤ من القانون.

١٦٠ جاء هذا التقسيم في المادة الثانية من القانون.

د. إذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات .وللمحكمة، إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية، ان تستبدل أي عقوبة تصدر على فتى أدين بجنحة باي من التدابير التي سبق الاشارة اليها.

و. إذا اقترف الفتى مخالفة على المحكمة أن توجه له لوماً.

ثم جاء بعد ذلك القانون ليقرر في المادة ٢٦ منه العقوبات التي يحكم بها على المراهق على النحو التالي: -

أ. إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ب. إذا اقترف المراهق جناية تستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات.

ج. إذا اقترف المراهق جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وللمحكمة ان وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أياً من التدابير التي سبق الاشارة اليها.

د. إذا اقترف المراهق جنحة فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير التي سبق الاشارة اليها.

هـ. إذا اقترف المراهق مخالفة فعلى المحكمة أن توجه له لوماً.

ثم جاء القانون في المادة ٢٧ منه ليستحدث شاغراً قضائياً جديداً غير مألوف -وقت اعداد هذه الدراسة[١٦١] - تحت مسمى "قاضي تنفيذ الحكم" واسند له القانون مجموعة من المهام بدءاً من زيارة دور الأحداث ورعاية الأحداث المنصوص عليها في القانون ضمن اختصاصه بصورة دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل على أن يقدم تقريراً عن تلك الزيارة لرئيس المجلس القضائي ونسخة منه لوزير التنمية ،مروراً بمراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء يحكم به على الحدث وفقاً لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة ، والتثبت وبشكل مستمر من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم وله أن يقوم بتكليف مراقب السلوك بذلك وتقديم ما يلزم من التقارير (الفقرة أ من المادة ٢٩).

كما ربط القانون نقل المحكوم عليه الذي أتم الثامنة عشرة من عمره ، قبل انتهاء محكوميته إلى مركز الإصلاح والتأهيل لإكمال المدة بقرار من قاضي تنفيذ الحكم ومنح هذا الاخير صلاحية تمديد بقاء المحكوم عليه الذي أتم الثامنة عشرة من عمره في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه أو تدريبه المهني بناءً على طلب خطي من مدير الوحدة التنظيمية المختصة في وزارة التنمية الاجتماعية بمتابعة شؤون الاحداث وفقاً لقانون الاحداث[١٦٢-١٦٣]. كما أوجب القانون في الفقرة ب من المادة ٢٩ بأن يكون الحدث طليقاً أثناء مدة تنفيذ الحكم غير السالب للحرية.

وجاء القانون ليقسم الأماكن التي يتم احتفاظ الاحداث فيها الى ثلاثة دور، دار تربية الاحداث وهي الدار المنشأة او المعتمدة والمخصصة للاحتفاظ بالاحداث الموقوفين لتـربيتهم وتأهيلهم وفقاً لاحكام قانون الاحداث، ودار تأهيل الاحداث وهي الدار المنشأة أو المعتمدة لإصلاح الأحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم وفقاً لأحكام

١٦١ قصدنا إضافة هذه العبارة لان هناك مشروع قانون معدل لقانون العقوبات تضمن استحداث مثل هذا الشاغر وقد كان لنا شرف المشاركة في لجنة صياغة هذا المشروع.

١٦٢ هكذا عرف لفظ " المديرية " في المادة الثانية من قانون الاحداث.

١٦٣ الفقرة ب من المادة ٣٠ من قانون الاحداث.

قانون الاحداث. ودار رعاية الاحداث وهي الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم [١٦٤].

وجاءت الفقرتين (ب ،ج) من المادة ٣١ من القانون لمنح الصلاحية لمدير الدار التي يكون الحدث محتفظاً بها ، ليلحق أي حدث في الدار بأي مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العلمي أو المهني فيها ، على أن يعود إلى الدار بعد الانتهاء من ذلك يومياً، على ان يحصل على موافقة مدير المديرية والذي بدوره يتوجب عليه إعلام المحكمة أو قاضي تنفيذ الحكم حال إتخاذ أي إجراء يتم وفقاً لأحكام هذه المادة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص [١٦٥].

وفي سبيل المزيد من الحث على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، فقد منح قانون الاحداث في الفقرة (أ) من المادة ٣٢ منه الصلاحية لقاضي تنفيذ الحكم بعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل الأحداث أن يفرج عن أي حدث محكوم وضع فيها في حال توفرت مجموعة من الشروط مجتمعة.

كما ألزمت الفقرة (ب) من ذات المادة قاضي تنفيذ الحكم مراجعة حالات المحكوم عليهم من الأحداث بتدابير سالبة للحرية دورياً كل ثلاثة أشهر وذلك لدراسة إمكانية الإفراج عنهم وفقاً للشروط المشار إليها في الفقرة (أ) التي سبق وأشرنا اليها.

ولغايات إكتمال الفائدة التي توخاها المشرع عند تقريره لصلاحية الافراج المشروط عن الحدث التي اشرنا اليها سابقاً، منح القانون الصلاحية لقاضي تنفيذ الحكم اذا تبين له أن الحدث غير ملتزم بشروط الإفراج، تنبيهه بضرورة التقيد بذلك وله الحق في إلغاء قرار الإفراج وإعادة الحدث لاستكمال مدة التدبير السالب للحرية، بحيث تحسم منها مدة الإفراج التي كان الحدث فيها متقيداً بشروطه، ويكون قرار القاضي برفض الإفراج عن الحدث أو بالإعادة إلى دار تأهيل الأحداث خاضعاً للطعن لدى محكمة الاستئناف المختصة[١٦٦].

كما اجاز قانون الاحداث في الفقرة (و) من المادة ٣٢ منه لمدير المديرية بعد الاستئناس برأي مدير دار تأهيل الأحداث أو دار تربية الأحداث منح الحدث حسن السلوك إجازة لمدة لا تزيد على اسبوع لزيارة أهله في الأعياد أو في الحالات الضرورية.

كما منح القانون في الفقرتين (أ ، ب) المادة ٣٧ منه، الصلاحية لمراقب السلوك بموافقة مدير الوحدة التنظيمية المختصة في الوزارة بمتابعة شؤون الأحداث، أن يقدم إلى المحكمة أي شخص محتاج للحماية أو الرعاية ، وله أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة، وللمحكمة إصدار القرار بالاحتفاظ بهذا الشخص في إحدى دور رعاية الأحداث إلى حين البت في الإجراء إذا اقتضت مصلحته ذلك ، وللمحكمة إذا اقتنعت بعد التحقق من أن الشخص الذي تم تقديمه إليها هو دون الثامنة عشرة من عمره وأنه حدث محتاج للحماية أو الرعاية أن تتخذ أياً من التدابير التالية:

١. تأمر والده أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية.

٢. إحالته إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك لمدة لا تزيد على سنتين ويتوجب على مراقب السلوك تقديم تقرير تفصيلي لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة أشهر لمراجعة هذا القرار.

---

١٦٤ وردت هذه التقسيمات والتعريفات بالمادة الثانية من القانون.

١٦٥ سبق الاشارة الى هذه الاجراءات عند تناول محور حق الطفل بالتعليم.

١٦٦ الفقرتين (د، هـ) من المادة ٣٢ من قانون الاحداث.

٣. وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة للمدة التي تقررها المحكمة شريطة موافقة أي منهم على ذلك.

٤. وضع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات سواء ارتبط هذا القرار باتخاذ أي من التدابير الواردة في هذه المادة أم لم يرتبط.

وجاءت الفقرة (ج) من ذات المادة لتجيز لمراقب السلوك بموافقة مدير الوحدة التنظيمية المختصة في الوزارة بمتابعة شؤون الأحداث، أن يحضر أمام قاضي تنفيذ الحكم أي محتاج للحماية أو الرعاية يوشك أن ينهي المدة التي صدر التدبير بأن يقضيها بأي مؤسسة إذا وجد بأنه سيناله ضرر فيها لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة، فيصدر قاضي التنفيذ قراره بالتمديد لحين بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة من عمره في أي من الحالتين التاليتين:

١. لاعتياد أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته السكر أو فساد الخلق، أو الإجرام.

٢. لعدم وجود من يعتني به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه.

اما الفقرة (د) من ذات المادة فقد اجازت لقاضي التنفيذ أن يمدد إقامة الحدث في المؤسسة إذا لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها وذلك إلى أن ينهي التدريب أو يبلغ سن العشرين شريطة موافقة من أتم الثامنة عشرة من عمره على ذلك.

وحرصاً من المشرع على الاخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل فقد اجاز القانون للمحكمة إصدار القرارات وفق أحكام هذه المادة (المادة ٣٧) في غياب الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية .واخضع القرارات التي تصدر بموجب أحكام هذه المادة للطعن لدى المحكمة المختصة (الفقرتين ه، ومن المادة ٣٧ من قانون الاحداث).

كما منحت الفقرة (ب) من المادة ٣٨ من ذات القانون الصلاحية لمدير دار رعاية الأحداث بموافقة مدير المديرية لمنح الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية إجازة لزيارة أهله في الأعياد والمناسبات والعطل لايام محددة ويعود بعدها إلى الدار وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

كما اجازت الفقرة (ج) من ذات المادة لمدير المديرية بموافقة المحكمة أن يسمح لمن يراه مناسباً باستضافة الحدث المحتاج للحماية والرعاية المقيم في إحدى دور رعاية الأحداث في الأعياد والمناسبات والعطل لأيام يحددها على أن يعود الحدث بعدها للدار.

كما جاءت المادة ٤٠ من قانون الاحداث وفي سبيل ترجمتها لمبدأ الاخذ بالمصلحة الفضلى للحدث لتمنح الصلاحية لقاضي تنفيذ الحكم ان يخرج أي حدث محتاج للحماية أو الرعاية عهد به إلى أي دار رعاية الأحداث ، وفق شروط يحددها لهذه الغاية إذا رأى أن مصلحة الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تقتضي ذلك ، كما اوجبت المادة ٤١ منه على تقديم الرعاية اللاحقة للحدث بعد انتهاء مدة إيداعه في دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث لضمان اندماجه في المجتمع وحمايته من الجنوح على أن تحدد أسس الرعاية اللاحقة وإجراءاتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

وجاءت الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من القانون لتعاقب كل من يحتجز حدثاً مع البالغين في أي من مراكز التوقيف أو الاحتفاظ المعتمدة قانوناً أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو أثناء تنفيذ الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة. كما عاقبت الفقرة (ب) من ذات المادة كل من نشر اسم وصورة الحدث أثناء

اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الاحداث بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ولغايات ضمان تنفيذ التدابير الاصلاحية وبرامج الحماية والرعاية وبالتالي تحقيق المصلحة الفضلى للطفل جاءت الفقرة (ج) من المادة ٤٢ لتعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من ساعد أو حرض أي حدث محتاج إلى الحماية أو الرعاية على الهروب من دار رعاية الأحداث او آوى أو أخفى من هرب من دار رعاية الأحداث أو منعه من الرجوع إلى تلك الدار أو ساعده على ذلك وهو يعلم بذلك.

ومن جهة أخرى فقد نصت المادة الخامسة من قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ على أنه فيما عدا الجرائم التي تختص بها محكمة الجنايات تعتبر الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبيعيين عنفاً أسرياً إذا ارتكبها أحد أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها ،بعد ان كانت المادة الثالثة منه قد حددت من يعتبر من افراد الاسرة بما في ذلك الابناء والشخص المشمول بحضانة أسرة بديلة ممن لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، كما اوجبت الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون تمتع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة ،في حين اجازت الفقرة (ج) من ذات المادة للمحكمة مراعاة التقارير المتعلقة بقضايا العنف الأسري المقدمة إليها من الجهات الرسمية المختصة.

رعاية هذه المصلحة في الشريعة الاسلامية:

راعت الشريعة الاسلامية الطفل باقرار اجراءات خاصة به في مجال التقاضي واهتمت الشريعة الإسلامية بوجود بعض الاجراءات الخاصة لتقاضي الطفل في حق من حقوقه منها:

التمثيل القانوني له من خلال الولي أو الوصي وإذا تعارضت مصلحة الطفل مع مصلحة ممثله، ننتقل الى إجراء جديد بتعيين وصي مؤقت للمخاصمة عن الصغير ورعاية حقوقه.

ومنها عدم قبول الاقرار في حق القاصر وإذا اقر الوصي عنه في حق غير ثابت عزل عن الوصاية.

ومنها اعتبار جناية العمد من الصغير من باب الخطأ وفق قاعدة (عمد الصغير خطأ)

ومنها تحديد سن معينة للعقاب والمساءلة الجزائية وارتباط العديد من الاحكام بسن التكليف الشرعي وهو سن البلوغ.

ومنها قبول شهادة الاطفال وفق ضوابط واوضاع معينة ذكرها الفقهاء على خلاف القواعد العامة في الشهادة رعاية لمصلحتهم.

المحور السابع
تحقيق مصلحة الطفل في حقه بالرعاية البديلة

رعاية هذه المصلحة وفقا للمعايير الدولية:

نصت على هذا الحق بشكل صريح ومباشر المادة ٢٠ من الاتفاقية حيث نصت الفقرة الاولى منها على (للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدول، ثم جاءت الفقرة الثانية منها لتزم الدول الاعضاء بكفالة رعاية بديلة لمثل هذا الطفل وفقاً لقوانينها الوطنية.

اما الفقرة الثالثة من هذه المادة فقد جاءت لتحدد مضمون هذه الرعاية بقولها (يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية).

ومن التفسيرات التي قيلت بخصوص هذا الحق. ان الطفل ينبغي ان يعيش في بيئة توفر لهم الدعم والحماية والرعاية وتنهض بجميع قدراتهم. فالاطفال الذين يحصلون على رعاية والدية غير مناسبة او لا يحصلون عليها البته. يتعرضون بصفة خاصة للحرمان من بيئة التنشئة هذه. وفي حالة عجز الاسرة، حتى مع حصولها على الدعم المناسب، عن تقديم الرعاية الكافية لطفلها، او في حالة هجرها له او تخليها له، تتحمل السلطات المحلية المختصة ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة وفق الاصول او عن طريقها. كما تتحمل الدولة، عن طريق سلطاتها المختصة. مسؤولية تأمين الإشراف على سلامة اي طفل يتلقى الرعاية البديلة ورفاهه ونموه وانجاز مراجعة دورية لتقييم مدى ملاءمة ترتيبات الرعاية المقدمة[١٦٧].

كما تم وضع مجموعة من المتطلبات في الرعاية البديلة حتى يكتمل حق الطفل في تلك الرعاية ومن تلك المتطلبات، تفضيل إبقاء الطفل في أقرب مكان ممكن من محل إقامته المعتاد من أجل تسهيل الاتصال بأسرته وإمكانية إعادة إدماجه فيها، ومن أجل تقليل احتمالات حدوث عدم توازن في حياته التعليمية والثقافية والاجتماعية، وأهمية تأمين مسكن مستقر للطفل وتلبية احتياجه الأساسي إلى الارتباط الآمن والمستمر بمن يقدمون له الرعاية، مع اعتبار الاستمرارية هدفا رئيسيا بصورة عامة، ويتوجب احترام الأطفال وصون كرامتهم في جميع الأوقات وحمايتهم على نحو فعال من سوء المعاملة والإهمال وجميع أشكال الاستغلال، سواء كان ذلك من جانب مقدمي الرعاية أو الأقران أو أطراف أخرى، مهما كان شكل الرعاية التي يحصلون عليها، وينبغي النظر إلى إبعاد الطفل عن أسرته على أنه آخر تدبير يلجأ إليه، وأن يكون تدبيراً مؤقتاً ما أمكن ذلك ولأقصر فترة ممكنة. وينبغي كذلك أن تراجع قرارات الإبعاد عن الأسرة بانتظام، وأن تكون إعادة الطفل إلى رعاية والديه، بمجرد زوال أسباب الإبعاد الأصلية[١٦٨] .

وجاءت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية لتلزم الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق[١٦٩] .

وقد تم تقسيم الرعاية البديلة الى عدة انواع على النحو التالي [١٧٠]:-

١ . رعاية قرابة: رعاية أسرية سواء رسمية أو غير رسمية ضمن عائلة الطفل الموسعة أو مع أصدقاء مقربين من العائلة ومعروفين من قبل الطفل.

٢. رعاية حاضنة: حين تعينّ الهيئات المختصة أماكن إقامة للأطفال بهدف الرعاية البديلة في محيط أسري بيتي وسط عائلة غير عائلتهم بعد أن يتم انتقاؤها وتأهيلها والموافقة عليها لتأمين هذه الرعاية.

٣. أشكال أخرى من الرعاية المرتكزة على العائلة أو ما يشبه العائلة.

---

١٦٧ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٤٢/٦٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤.

١٦٨ ذات القرار السابق .

١٦٩ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢.

١٧٠ دليل الرعاية البديلة للأطفال ، إطار حددته الامم المتحدة صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٠

٤. رعاية إيوائية: رعاية تؤمن في أي مجموعة غير عائلية مثل أماكن آمنة للرعاية الطارئة، مراكز انتقال مؤقتة في الحالات الطارئة وجميع المرافق الاخرى الطويلة الامد أو المؤقتة بما فيها المساكن الجماعية.

٥. ترتيبات سكن مستقلة ومراقبة للأطفال.

رعاية هذه المصلحة في التشريعات الوطنية:

نجد ان التعديل الهام الذي جاء به الدستور المعدل لعام ٢٠١١ والذي تمت الاشارة اليه سابقاً في دراستنا هذه يؤدي الى توفير حماية -ولو بطريقة غير مباشرة - لهذا الحق، عندما اضاف فقرة جديدة الى المادة السادسة منه اخذت التسلسل (٥) تضمنت إلزام سلطات الدولة بتوفير حماية قانونية للامومة والطفولة والشيخوخة والنشء وذوي الاعاقات ويحميهم من الاساءة والاستغلال.

وكذلك ما ورد في الفصل الخامس من الميثاق الوطني من ان الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع الاردني، وهي البيئة الطبيعية لتنشئة الفرد وتربيته وتثقيفه وبناء شخصيته، وعلى الدولة بمؤسساتها الرسمية والشعبية ان توفر للاسرة اسباب تكوينها وتماسكها وعيشها الكريم ،وان تساعدها على القيام بمسؤولياتها في تربية الاجيال وتنشئتهم تنشئة صالحة،وجاء في البند ٤ من نفس الفصل على ان الامومة الصالحة اساس الطفولة السوية وحق طبيعي من حقوق الطفل وعلى الدولة والمجتمع توفير الرعاية الخاصة للطفل والام، وجاء في البند ٥ ايضاً ان للاطفال الحق في الحصول على افضل مستوى ممكن من الرعاية والحماية من الوالدين ومن الدولة .

كما ان المشرع الاردني استخدم عبارتي (الاسرة البديلة) و (الاسرة الحاضنة) كمترادفتين وعرفهما في المادة الثانية من نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة[١٧١] بأنهما: اية اسرة مناسبة خلاف الاسرة الاصلية يعهد اليها الوزير (وزير التنمية الاجتماعية) او المحكمة لمدة محدودة او غير محدودة امر اعالة ورعاية اي طفل دون الثامنة عشرة من عمره ويحتاج الى الرعاية والحماية سواء المؤقتة منها او الدائمة.

وجاءت المادة الثالثة من ذات النظام لتحدد الواجبات العادية للاسرة البديلة تحت اشراف الوزارة من حيث العناية بصحة وسلامة ورفاهية وتعليم الشخص الذي ينضم الى اي منها ويكون لها الحق في الاشراف عليه كوالديه وذلك للمدة التي يقررها الوزير او المحكمة .وجاءت المادة الرابعة منه، لتلزم وزارة التنمية الاجتماعية او المحكمة لاجراء دراسة اجتماعية وافية للاسرة سواء البديلة منها او الحاضنة او الاصيلة لالزامها بالقيام بتعهدها تجاه اطفالها او الاطفال المودعين لديها .ويتوجب اجراء دراسة ايضاً على الطفل واسرته الاصلية قبل قبوله في اية مؤسسة من مؤسسات وزارة التنمية الاجتماعية او اية مؤسسة اخرى معتمدة [١٧٢].

وبالاضافة الى اشتراط ان تكون الاسرة البديلة من نفس ديانة الشخص المودع لديها وفي حالة عدم التثبت من ديانة ومذهب الطفل المحتاج الى الرعاية او الحضانة فيعتبر مسلما .فقد اجاز النظام صرف مبلغ يتراوح ما بين (٢ - ٥) دنانير شهرياً للاسرة البديلة عن كل شخص يودع لديها وذلك من المبالغ المرصودة لهذه الغاية في موازنة وزارة التنمية وبقرار من وزيرها على ضوء دراسة اجتماعية مسبقة يعدها موظف يعينه او ينتدبه الوزير لهذه الغاية عن حالة الاسرة البديلة وتكاليف المعيشة في المنطقة التي تقيم فيها الاسرة وحاجات الشخص المنوي ضمه اليها ويجوز للوزير او المحكمة من حين لاخر وبناء على تقرير خطي ان تغير ما تصدره من القرارات بهذا الشان كما يجوز للوزير او المحكمة ان تكلف والد ذلك الشخص او الشخص المسؤول عن اعالته ان يشترك

---

١٧١ هو النظام رقم رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ المنشور على الصفحة ١٠٠٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٦٠ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١صادر بموجب المادة ٤ من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦.

١٧٢ المادة السادسة من ذات النظام.

في تكاليف هذه الرعاية تبعا لقدرته المالية[١٧٣]. وهو ذات الحكم الذي اجازه النظام بموجب المادة الثامنة منه بالنسبة للولي او الوصي او المعيل او المؤسسة الاهلية او من هو في رعايته باقراره صرف مبلغ لهم يتراوح بين (١-٥) دنانير شهريا عن كل طفل لديه ممن هم في حاجة الى الرعاية او العناية مساهمة من الوزارة في قيام الولي او الوصي او المعيل او المؤسسة الاهلية او من يرعاه بالواجبات المنوطة به تجاه الاطفال من حيث العناية بصحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم وتعليمهم تعليما اكاديميا او مهنيا للمدة التي يقررها وزير التنمية الاجتماعية او المحكمة على ضوء دراسة اجتماعية شاملة يعدها موظف يعينه او ينتدبه الوزير لهذه الغاية عن حالة الاطفال وتكاليف المعيشة في المنطقة التي يقيمون فيها وعن حاجتهم ويجوز للوزير او المحكمة من حين لاخر وبناء على تقرير خطي ان تغير ما تصدره من القرارات بهذا الشان. على ان النظام في مادته التاسعة منح الصلاحية للوزير او المحكمة ان تكلف والد الطفل او وليه او الشخص المسؤول عن اعالته ان يشترك في تكاليف رعاية طفله في المؤسسة التي يقرر الوزير او المحكمة وضعه فيها وذلك تبعا لقدرة والده او وليه او الشخص المسؤول عن اعالته على ان يدفع هذا المبلغ الى المؤسسة التي عهد اليها امر العناية به مقابل وصولات رسمية.

ولم يغفل المشرع منح الصلاحية للوزير او المحكمة من حين لاخر وبناء على دراسة اجتماعية شاملة يعدها الموظف المختص ان تعيد النظر في امر اي طفل مودع في اسرة بديلة او حاضنة او مؤسسة ووضعه في مكان اخر مناسب له اذا اقتضت الضرورة ذلك [١٧٤]. وبالمقابل اجاز النظام يحق لوالد الطفل او وصيه او معيله المطالبة باسترجاعه اذا تغيرت الظروف التي اوجبت ايداعه في اسرة بديلة او مؤسسة وللوزير او المحكمة ان تسمح باعادة ذلك الطفل الى والده او وصيه او معيله بدون قيد او شرط او وفقا لما قد تضعه من شروط اذا اقتنعت بان ظروف الوالد او الوصي او المعيل قد تغيرت وانها تبرر تلك الاعادة [١٧٥].

وفي عام ٢٠٠٥ صدر نظام دور الحضانة [١٧٦]. والذي حدد في مادة الثالثة منه، مفهوم ومهام دار الحضانة الرعاية بحيث تقوم دار الحضانة بتربية الاطفال من سن يوم الى اربع سنوات وتنشأتهم وتطوير خصائصهم وقدراتهم الجسدية والروحية والمعرفية واللغوية والعاطفية والنفسية والاجتماعية ، كما فتح النظام المجال امام الافراد والمؤسسات العامة والخاصة والشركات والجمعيات والهيئات الاجتماعية المسجلة رسمياً، واي جهة اخرى تقتضي طبيعة عملها او ظرف العاملين فيها وجود دار حضانة التقدم بطلب ترخيص دار حضانة(المادة ٤ منه).

ووضع النظام مجموعة من الشروط والمتطلبات لا بد من توافرها في دار الحضانة حتى يتم ترخيصها من حيث. استيفاء البناء الخاص بها لشروط ومتطلبات الصحة والسلامة العامة وتوافر الاثاث والمستلزمات التي تلبي متطلبات رعاية الاطفال وتنشاتهم وامنهم وسلامتهم ،وتناسب عدد العاملين في الدار مع عدد الاطفال الذين تقدم لهم الرعاية فيها وفقا للمعايير المعمول بها، وتناسب مؤهلات العاملين التعليمية والمهنية في دار الحضانة مع اهدافها وغاياتها، ووجود طبيب يقوم بالكشف الطبي الدوري على الاطفال وتقديم الرعاية الصحية لهم،و وجود برامج متخصصة تحقق المتطلبات الانمائية للاطفال(المادة ٥ منه).ثم بعد ذلك شكل النظام لجان ومنحها صلاحية التفتيش على دور الحضانة وتلقي الشكاوى بخصوصها ورفع التوصيات بشأنها (المادة السادسة وما يليها).

وفي عام ٢٠٠٩ صدر نظام ترخيص وإدارة دور رعاية الأطفال الإيوائية[١٧٧] والذي نظم احوال دور الايواء، حيث حددت المادة الثالثة منه، مهمة دار الايواء بأنها توفير البيئة المناسبة لنمو الطفل في جو أسري آمن يتمتع فيه

---

١٧٣ المادتين الخامسة والسابعة من النظام.

١٧٤ المادة ١٢ من ذات النظام.

١٧٥ المادة ١٣ نت ذات النظام.

١٧٦ هو النظام رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥ المنشور على الصفحة ٣٣٣٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧١٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١، وحل محل النظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

١٧٧هو النظام رقم [٤٩] لسنة ٢٠٠٩ المنشور على الصفحة ٤١٥١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٧٦ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ صادر بموجب المادة [٤] من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته رقم [١٤] لسنة ١٩٥٦

بصحة بدنية وذهنية جيدة، ليصبح مؤهلاً اجتماعياً وعاطفياً وقادراً على التعلم وذلك في حال عدم توفير إمكانية عيشه في رعاية أي من أفراد أسرته الأصلية، أو أي أسرة بديلة مناسبة.وبعد هذا التحديد عددت المادة الرابعة منه مجموعة من النشاطات والالتزامات يتوجب على الدار القيام بها وعلى النحو التالي:

١. توفير النموذج الأسري المناسب لنمو الطفل ورعايته.

٢. تقديم الدعم المادي والمعنوي للطفل لينمو في بيئة آمنة تعمل على تطويره ودعمه في كافة الأمور المعيشية والاجتماعية والصحية والمهنية والتعليمية والنفسية، لتمكينه من الاندماج في مجتمعه.

٣. إبقاء سبل التواصل مع الأسرة الأصلية للطفل مفتوحة في جميع الظروف والأحوال، وإعادة دمجه معها في حال توافرها.

٤. ضمان تمتع الطفل بالحقوق المقررة في التشريعات الوطنية، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها وخاصة اتفاقية حقوق الطفل.

٥.الحرص على الاستماع للطفل والاستجابة لطلباته بما يتفق مع تحقيق مصلحته الفضلى في جميع البرامج والخطط المتعلقة به مع مراعاة فئته العمرية.

٦. مراجعة البرامج والخطط المتعلقة بالطفل بصورة دورية من قبل القائمين عليها والتأكد من فاعلية تطبيقها

ثم جاءت المادة الخامسة من النظام لتصنف دور الايواء على النحو التالي: -

١. دار رعاية مؤقتة: وهي الدار التي تستقبل الطفل الذي يحتاج إلى رعاية مؤقتة ولأسباب طارئة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر تجدد لمرة واحدة بقرار من الوزير، ويعاد الطفل بعد زوال الأسباب إلى أسرته الأصلية.

٢. البيوت الأسرية: وهي البيوت التي تستقبل الطفل لغاية سن الثانية عشرة من عمره الذي حرم من رعاية أسرته الأصلية أو الأسرة البديلة.

٣. بيوت اليافعين: وهي البيوت التي تستقبل الطفل من عمر الثانية عشرة من عمره الذي حرم من رعاية أسرته الأصلية أو الأسرة البديلة لحين بلوغه سن الثامنة عشرة.

٤. الدار العلاجية: وهي الدار التي تستقبل الطفل المعنف والمساء إليه، بحيث تتولى تقديم الخدمات العلاجية المتخصصة له.

وحتى يتاح مبدأ المنافسة وبالتالي تحقيق جودة اعلى في مجال الخدمات التي تقدمها دور الايواء، فقد اجازت المادة السادسة من النظام للأفراد والمؤسسات الرسمية العامة، والمؤسسات العامة، والجمعيات والهيئات الاجتماعية ذات الاختصاص المسجلة لدى الوزارة[١٧٨] ، التقدم بطلب ترخيص إنشاء دور الرعاية للأطفال على ان ثمة شروط يتوجب توفرها لغايات ترخيص دور الايواء وعلى النحو التالي:

١. استيفاء البناء الخاص بها لشروط ومتطلبات الصحة والسلامة العامة وفقاً للتعليمات النافذة ذات العلاقة.

٢.استيفاء البناء لشروط متطلبات الرعاية للفئة العمرية المستهدفة المنصوص عليها في تعليمات تصدر لهذه الغاية.

٣. تناسب عدد العاملين في الدار مع عدد الأطفال الذين تقدم لهم الرعاية فيها وفقاً تعليمات تصدر لهذه الغاية.

كما اشترطت الفقرة الاولى من المادة ١٢ من النظام توافر مجموعة من الشروط العامة في الطفل الذي يقبل في الدار وعلى النحو التالي: -

---

١٧٨ لا بد من الاشارة هنا الى دار الأمان والتي تعتبر مركزاً علاجياً لإيواء الأطفال يعمل على حماية وعلاج الأطفال المساء إليهم وتأهيل أسرهم، وقد تعاملت الدار ومنذ افتتاحها عام ٢٠٠٠ كإحدى مؤسسات مؤسسة نهر الأردن مع مئات الحالات في مجالات الإيواء والرعاية وتعديل السلوك وتقديم الإرشاد والزيارات الأسرية، حيث تتعامل مع الفئة العمرية من الولادة وحتى عمر ١٢ سنة للذكور و١٣ سنة للإناث، وهي الدار الوحيدة من نوعها في الأردن والمنطقة العربية كونها تعد مركزاً للعلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي؛ حيث تقدم الخدمة العلاجية للأطفال المقيمين فيها، بالإضافة إلى خدمة بعض الأطفال دون الحاجة إلى فصل الطفل وإدخاله دار الأمان كون الإساءة لم تصل إلى حد يستدعي ذلك، كما وتتم متابعة الأطفال الذين يتم تسليمهم سواء لأسرة أصلية أو لأسرة بديلة أو لأي مركز حماية ورعاية آخر.

١. أن تكون هناك ضرورة تستدعي الانتفاع من خدمات الرعاية الاجتماعية المؤسسية بسبب عدم توفر أي إمكانية لرعاية أسرية أصلية أو بديلة. وأن يكون الطفل من إحدى الفئات التالية: -

- طفل يتيم أو فاقد الرعاية الأبوية.
- طفل تعاني أسرته من التفكك الأسري.
- طفل تعرض لحالات الإساءة أو العنف.
- طفل مجهول النسب.

٢. أن يتناسب جنس الطفل (ذكر أو أنثى) مع جنس الأطفال الموجودين في الدار.

٣. أن تجري للطفل جميع الفحوصات الطبية اللازمة والمتناسبة مع عمره وجنسه وطبيعة الحالة عند دخوله الدار.

٤. أن يصدر قرار إلحاقه بالدار من الوزير أو المحكمة المختصة وفقاً للفئة العمرية والدراسة الاجتماعية وحسب سعة الدار بما في ذلك مراعاة الدار المناسبة للأطفال في الأعمار الحدية.

٥. ألا يزيد عدد الأطفال في البيت الأسري الواحد على تسعة أطفال.

٦. أن تراعى عند عملية الانتقال من مكان إلى آخر جنس الطفل وسنه ودرجة نضجه وظروفه الخاصة. وأي اعتبارات تحددها لجنة دراسة الحالة لوقاية الطفل من التعرض للاستغلال.

٧. أن يراعى الجمع بين الأخوة والأخوات الطبيعيين معاً ضمن البيت الأسري الواحد كلما كان ذلك ممكناً.

٨. أن يراعى الإعداد لكل مرحلة انتقالية قبل مغادرة الطفل لموقع الرعاية قبل ستة أشهر من موعد الانتقال على الأقل ومراعاة الوضع الدراسي للطفل.

٩. توفير الفرص التربوية والتدريب الوظيفي للشباب الذين يغادرون الدار لمساعدتهم على تحقيق الاستقلال المالي والاعتماد الكلي على النفس، بالتعاون مع الوزارة.

وبعدها جاءت الفقرة الثانية من (المادة ١٢) لتضع شروطاً خاصة يجب توافرها في الطفل بحسب تصنيف دار الايواء وعلى النحو التالي: -

اولاً : البيوت الأسرية [١٧٩]:

١. أن تنطبق على الطفل شروط القبول العامة.

٢. أن يتناسب عمره وجنسه مع ما هو مقرر للبيوت الأسرية.

٣. أن تراجع الدار أسباب قبول الطفل فيها مرة كل ثلاثة أشهر لتقييم إمكانية استبدال رعايته في الدار برعاية أسرية أصلية أو بديلة.

ثانياً: الدار العلاجية:

١. أن يحول الطفل المُساء إليه أو المعنف إلى الدار بقرار احتفاظ مؤقت من الوزير أو المحكمة المتخصصة أو إدارة حماية الأسرة.

٢. أن يخضع وضع الطفل المُساء إليه أو المعنف ووضع أسرته إلى تقييم اجتماعي حال دخوله الدار.

٣. أن يكون الطفل المساء إليه أو المعنف قد حصل قبل دخوله الدار على التقارير الطبية اللازمة خلال (٢٤) ساعة من دخوله إليها كلما كان ذلك ممكنا.

---

١٧٩ لا بد من الاشارة هنا الى دار الوفاق الاسري التي انشئتها وزارة التنمية الاجتماعية بموجب نظام دور حماية الأسرة رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٤ والصادر بموجب المادة ٤ من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتعديلاته رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦، وتأسست الدار بقرار من وزير التنمية الاجتماعية بناء على تنسيب الأمين العام للوزارة وتم تسميتها بدار الوفاق الأسري، وتم افتتاحها بتاريخ ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، وتعمل الدار على تقديم الخدمات التشخيصية والإرشادية للمرأة أو الفتاة التي تستقبلها الدار والعمل على حل المشاكل والمصاعب التي تواجهها، بما في ذلك استقبال الدار لمن يرافقهن من أطفال لا تتجاوز أعمارهم ثلاث سنوات ويجوز للدار، في حالات خاصة وبقرار من اللجنة، استقبال الأطفال ممن تزيد أعمارهم على ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات ولمدة شهر على الأكثر.

٤. أن يخضع الطفل المساء إليه أو المعنف إلى كشف نفسي حال دخوله الدار ويخضع لبرنامج تقييم نفسي خلال أسبوعين.
٥. أن توفر الخدمات الصحية بشقيها العلاجي والوقائي في الدار وفقا للتعليمات الصادرة بمقتضى إحكام هذا النظام.
٦. أن توفر برامج متخصصة بما يتناسب مع الخصائص العمرية والنمائية للأطفال.

وقد جاءت المادة ١٣ منه لتقسم الأطفال لغايات قبولهم في الدار إلى الفئات العمرية التالية:
١. الأطفال من عمر يوم ولغاية الثانية عشرة أو لغاية سن البلوغ أيهما اسبق في البيت الأسري الواحد.
٢. الأطفال من سن الثانية عشرة ولغاية الثامنة عشرة في بيوت اليافعين.
٣. وللوزير بناء على تنسيب لجنة دراسة الحالة السماح للطفل بعد أن يتجاوز سن الثامنة عشرة بالبقاء في الدار لحين إنهاء تعليمه الأكاديمي أو تدريبه المهني على ألا يتجاوز سن العشرين.
اما المادة السابعة عشر من النظام. فقد ألزمت بمجموعة من الالتزامات وعلى النحو التالي: -
١. اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل صحة الطفل ونماءه وتطوره وحمايته.
٢. منع وقوع أي شكل من إشكال الإساءة أو العنف على الأطفال في الدار تحت طائلة المسؤولية القانونية.
٣. تبليغ ذوي الطفل والوزارة وذوي الاختصاص في حالة مرضه او وجود خطر يهدد امنه وسلامته.
٤. العمل على إيجاد بدائل أخرى للرعاية الاجتماعية المؤسسية للأطفال وفق خطة متكاملة تراعي مصلحة الطفل الفضلى.
٥. مراجعة أسباب قبول الطفل في الدار مرة كل ثلاثة أشهر لتقييم إمكانية استبدال الرعاية المؤسسية برعاية أسرته الأصلية او الأسرة البديلة والعمل على تطوير برامج لإعادة تأهيل اسر الأطفال الأصلية او البديلة.
٦. الامتناع عن نشر أو استغلال صور الطفل او استخدامها لغير الإغراض الرسمية او الضرورية التي تحددها لجنة دراسة الحالة وبما لا يتعارض مع مصلحة الطفل الفضلى.
٧. تنظيم السجلات الإدارية والمالية فيها وحفظها على ان تخضع للتدقيق من قبل الجهات المختصة والمعنية في الوزارة.
٨. فتح ملف لكل طفل والمحافظة على سريته وعدم إتاحته للاطلاع أو التداول إلا للمختصين المعنيين فقط وتحت طائلة المسؤولية القانونية.
٩. تزويد الوزارة بالإحصاءات والمعلومات الخاصة بالأطفال والدار.
ثم بعد ذلك عالج المشرع الاردني موضوع تحضين الطفل لدى اسر حاضنة من خلال اصداره تعليمات الاحتضان لسنة ٢٠١٣[١٨٠] وقد عرفت المادة الثانية من هذه التعليمات الطفل المحتضن بانه الطفل الذي تنطبق عليه شروط الإحتضان وفق أحكام نظام رعاية الطفولة ،والطفل المجهول النسب بانه الطفل الذي لا يعرف له أب أو أم[١٨١]. والأسرة الحاضنة بأنها الأسرة التي يعهد إليها وزير التنمية الاجتماعية احتضان طفل مجهول النسب ، أو المحكمة المختصة رعاية الطفل كأسرة بديلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات أو الأسرة التي مضى على إسلامها ثلاث سنوات على الأقل مثبتة بحجة إسلام صادرة حسب الأصول، وحددت ذات المادة مدة الاحتضان

١٨٠ نشرت هذه التعليمات على الصفحة ١٤٥٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١.

١٨١ صنفت وزارة التنمية الاجتماعية، بموجب تعميم صدر عنها في عام ٢٠٠٠، الأطفال مجهولي النسب إلى ثلاث فئات، هي: اللقطاء، وهم غير المعروف نسبهم بسبب عدم معرفة آبائهم وأمهاتهم. وضحايا السفاح، وهم الذين ولدوا بفعل العلاقات الجنسية، التي تمت بين بعض المحارم، الذين تربطهم رابطة القرابة الدموية. وأبناء الزنا معروفي الأمهات، وهم الذين ولدوا بفعل العلاقات الجنسية غير المشروعة، التي استوجبت الحكم القضائي على أحد طرفي هذه العلاقات أو كلاهما، وعادة ما يكون هؤلاء الأطفال موضع خلاف نسب.

بحيث تبدأ من تاريخ استلام الأسرة الحاضنة للطفل والى مدى الحياة إلا إذا ظهرت أسباب تمنع استمرار بقاء الطفل المحتضن ضمن تلك الأسرة وبقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة الاحتضان.

ثم جاءت المادة الثالثة من تلك التعليمات لتمنح الصلاحية لوزير التنمية لتشكيل لجنة تتولى دراسة الطلبات المقدمة من الأسر الراغبة بالاحتضان والوثائق المطلوبة وإجراء المقابلات اللازمة وأن ترفع هذه اللجنة توصياتها إلى الأمين العام للتنسيب للوزير لاتخاذ القرار المناسب. على انه يتوجب توافر مجموعة من الشروط في طالب الاحتضان[١٨٢]:

١. أن يكون طالب الاحتضان أسرة قائمة مكونة من زوجين.

٢. أن يدين بالدين الإسلامي أو أن يمضي على إسلامهما ثلاث سنوات على الأقل بحجة إسلام موثقة.

٣. عدم قدرة الزوجين أو كلاهما على الإنجاب.

٤. ألا يقل عمر الزوج عن (٣٥) ولا يزيد على (٥٥) عاماً وألا يقل عمر الزوجة عن (٣٠) عاماً ولا يزيد على (٥٠) عاماً.

٥. أن يقيم الزوجان في مكان إقامة مشترك.

٦. أن يكون قد مضى على زواج الأسرة الراغبة بالاحتضان مدة لا تقل عن خمسة سنوات.

٧. ألا يقل الدخل الشهري الخاص بالأسرة عن ٥٠٠ دينار.

٨. ألا يقل عمر الطفل المنوي تحضينه عن خمس سنوات للزوجة التي تجاوزت (٤٥) عاماً والزوج الذي تجاوز (٥٠) عاماً.

٩. أن توفر الأسرة الحاضنة للطفل كافة أشكال الرعاية المطلوبة (التربوية، الصحية، النفسية، المادية، الاجتماعية)، وأن يتمتع الزوجان بأوضاع صحية وجسدية ونفسية تمكنها من القدرة على تنشئة الطفل تنشئة سليمة.

١٠. أن يكون طالباً الاحتضان غير محكومين بجناية أو جنحة مخلة بالآداب والأخلاق العامة من ذوي الأسبقيات.

١١. أن تتسم العلاقة الأسرية بين الزوجين بالمودة والترابط والانسجام.

١٢. أن يقدم طلب الاحتضان موقعاً من الزوجين.

١٣. على الأسرة الحاضنة أن تحقق الحرمة الشرعية للطفل بحيث إن كان الطفل المحتضن ذكر يتم إرضاعه من سيدة من طرف الزوجة، أما إذا كانت الطفلة المحتضنة أنثى يتم إرضاعها من سيدة من طرف الزوج.

وجاءت المادة ٩ من التعليمات لتضع على الأسرة الحاضنة المسؤوليات التالية:

١. توفير كافة أشكال الرعاية الاجتماعية للطفل المحتضن الممثلة بالتنشئة الأسرية البديلة والعلاج والتعليم والإنفاق والى غير ذلك من الأمور الرعائية الأخرى وأن يتم التحقق من هذه الأمور من خلال دراسة المتابعة الأسرية التي ينبغي أن تجرى بعد احتضان الطفل مرة في السنة وعند الحاجة.

---

١٨٢ المادة الرابعة من التعليمات.

٢. القدرة على إعداد الطفل المحتضن لمواجهة ظروف الحياة المتعددة من مختلف النواحي حتى يكون قادراً على الاعتماد على نفسه.

٣. التزام الأسرة الحاضنة باعلام الطفل المحتضن لمواجهة ظروف الحياة المتعددة من مختلف النواحي حتى يكون قادرا على الاعتماد على نفسه بواقعه الاجتماعي عند بلوغه سن الخامسة وعلى ان يكون ذلك بالتنسيق مع المديرية الفنية.

٤. إبلاغ الوزارة بكافة التغيرات التي تطرأ على مكان إقامتها وعلاقتها بالطفل المحتضن.

٥. اية امور اخرى يحددها الوزير لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل .

وفي سبيل حماية الطفل من الاهمال والتخلي عنه ،جاءت المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات العام[١٨٣] لتعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة كل من والداً او ولياً او وصياً لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره او كان معهودا اليه شرعا أو قانوناً امر المحافظة عليه والعناية به، ورفض او اهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك ، مسببا بعمله هذا الاضرار بصحته او كان والدا او وليا او وصيا لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره، او كان معهودا اليه شرعا أو قانوناً أمر المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصدا او بدون سبب مشروع او معقول - مع انه قادر على اعالته - وتركه دون وسيلة لإعالته وتكون العقوبة في أي من الحالات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره.

كما جاء قانون الاحداث الجديد [١٨٤] ليعالج موضوع الاطفال المشردون والمتسولون والذين يتواجدون في ظروف معيشة لا تتناسب ولا تتلائم مع حاجة الطفل الى التربية والرعاية السليمة واطلق عليهم الحدث المحتاج الى الحماية او الرعاية وذلك من خلال تحديد الحالات التي يعتبر فيها الطفل محتاجاً للحماية او الرعاية في المادة ٣٣ منه وعلى النحو التالي :-

أ. إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدين بارتكاب جرم مخلة بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من المعهود إليه برعايتهم.

ب. إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء.

ج. إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات.

د. إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والده أو أحدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين.

هـ. إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية.

و. إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.

---

١٨٣ هو القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

١٨٤هو القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ والمنشور على الصفحة ٦٣٧١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣١٠ بتاريخ ٢/ ٢٠١٤/١١.

ز. إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات.

ح. إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.

ط. إذا كان معرضاً لخطر جسيم في حال بقائه مع أسرته.

ي. إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية.

ك. إذا كان حدثا عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة.

وجاءت الفقرة (أ) من المادة ٣٤ من ذات القانون لتمنح الصلاحية لقاضي التنفيذ وبناء على تقرير مدير الوحدة التنظيمية المختصة في الوزارة بمتابعة شؤون الأحداث، المستند إلى تقرير مراقب السلوك وبعد تنفيذ مدة المحكومية أن يقرر إحالة الحدث المحتاج الرعاية إلى دار رعاية الأحداث في أي من الحالتين التاليتين: -

١. إذا كان محتاجاً للحماية أو للرعاية وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من هذا القانون وبناء على قرار قاضي تنفيذ الحكم.

٢. إذا لم يتم مدة التعليم أو التدريب في البرامج التي التحق بها.

اما الفقرة (ب) من المادة ٣٤ سالفة الذكر فقد منحت الصلاحية لقاضي تنفيذ الحكم إذا اقتنع بصحة الأسباب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وبناء على تقرير مدير المديرية[١٨٥] ان يصدر قراراً باعتبار الحدث محتاجاً للرعاية والحماية.

كما منحت المادة ٣٥ من ذات القانون الصلاحية للمحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النـزاعات أن تتخذ تدابير الحماية التي تتناسب مع وضع الحدث وذلك بناء على شكوى الحدث أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته أو الضابطة العدلية إذا وجد الحدث في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون.

وجاءت المادة ٣٦ من ذات القانون لتلزم المحكمة بناءً على شكوى الحدث أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته أو الضابطة العدلية الطلب من مراقب السلوك إعداد تقرير حول أوضاع الحدث والظروف المحيطة به وأسرته وبيئته الاجتماعية وظروفه الصحية . والاستماع إلى الحدث ووالديه أو أحدهما أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته . وذلك قبل اتخاذ أي تدبير لحمايته. واذا وجدت المحكمة ضرورة فرض تدبير مؤقت لمصلحة الحدث إلى حين استكمال الإجراءات فعليها أن تبين الأسباب التي دعت إلى اتخاذ التدبير وعلى وجه السرعة.

بل ان القانون اوجب على مراقب السلوك وأي شخص يعمل في المجالات الصحية والتعليمية والاجتماعية وجد حدثا أثناء ممارسته لوظيفته في أي من الحالات التي اعتبر فيها الحدث محتاجاً للحماية او الرعاية تبليغ شرطة الأحداث أو اقرب مركز أمني بذلك[١٨٦].

ولتحقيق المصلحة الفضلى للطفل اجاز القانون[١٨٧] لمراقب السلوك بموافقة مدير المديرية[١٨٨] أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النـزاعات أي شخص محتاج للحماية أو الرعاية، وله أن

---

١٨٥ عرفت المادة الثانية من قانون الاحداث لفظ " المديرية " بانها الوحدة التنظيمية المختصة في الوزارة بمتابعة شؤون الأحداث.

١٨٦ الفقرة (ج) من المادة ٣٦ من قانون الاحداث لسنة ٢٠١٤.

١٨٧ الفقرات (أ، ب، ج) من المادة ٣٧ من قانون الاحداث لسنة ٢٠١٤.

١٨٨ انظر التعريف السابق للفظ "المديرية ".

يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة . وللمحكمة إصدار القرار بالاحتفاظ بهذا الشخص في إحدى دور رعاية الأحداث إلى حين البت في الإجراء إذا اقتضت مصلحته
ذلك . واذا اقتنعت المحكمة بعد التحقق من أن الشخص الذي تم تقديمه إليها هو دون الثامنة عشرة من عمره وأنه حدث محتاج للحماية أو الرعاية أن تتخذ أياً من التدابير التالية :-

١ . تأمر والده أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية.

٢ . إحالته إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك لمدة لا تزيد على سنتين ويتوجب على مراقب السلوك تقديم تقرير تفصيلي لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة أشهر لمراجعة هذا القرار.

٣ . وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة للمدة التي تقررها المحكمة شريطة موافقة أي منهم على ذلك.

٤ . وضع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات سواء ارتبط هذا القرار باتخاذ أي من التدابير الواردة في هذه المادة أم لم يرتبط.

٥ . يجوز لمراقب السلوك بموافقة مدير المديرية أن يحضر أمام قاضي تنفيذ الحكم أي محتاج للحماية أو الرعاية يوشك أن ينهي المدة التي صدر التدبير بأن يقضيها بأي مؤسسة، إذا وجد بأنه سيناله ضرر فيها لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة، فيصدر قاضي التنفيذ قراره بالتمديد لحين بلوغ الحدث سن الثامنة عشرة من عمره في أي من الحالتين التاليتين:

- لاعتياد أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته السكر أو فساد الخلق، أو الإجرام.
- لعدم وجود من يعتني به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه.

كما اجازت الفقرة (د) من المادة ٣٧ من قانون الاحداث لقاضي التنفيذ أن يمدد إقامة الحدث في المؤسسة إذا لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها وذلك إلى أن ينهي التدريب أو يبلغ سن العشرين شريطة موافقة من أتم الثامنة عشرة من عمره على ذلك.

كما منحت الفقرة (ب) من المادة ٣٨ من ذات القانون الصلاحية لمدير دار رعاية الأحداث بموافقة مدير المديرية لمنح الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية إجازة لزيارة أهله في الأعياد والمناسبات والعطل لايام محددة ويعود بعدها إلى الدار وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

كما اجازت الفقرة (ج) من ذات المادة لمدير المديرية بموافقة المحكمة أن يسمح لمن يراه مناسباً باستضافة الحدث المحتاج للحماية والرعاية المقيم في إحدى دور رعاية الأحداث في الأعياد والمناسبات والعطل لأيام يحددها على أن يعود الحدث بعدها للدار.

كما رتب القانون على دار رعاية الأحداث التي عهد إليها أمر العناية بالحدث المحتاج للحماية أو الرعاية التزام بالإشراف عليه وتكون مسؤولة عن إعالته ويبقى تحت عنايتها وإن طلب والده أو أي شخص آخر إعادته. وإذا تبين أن الشخص المسؤول عن نفقة إعالة الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية في وسعه أن يقدم نفقة إعالته، كلياً أو جزئياً . فلوزير التنمية الاجتماعية أو من يفوضه خطياً بذلك وبالنيابة عن الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية

اتخاذ ما يلزم لمباشرة الإجراءات القضائية لدى الجهات المختصة لإلزام ذلك المسؤول بالنفقة وفقاً لما تحدده تلك الجهات[١٨٩].

كما جاءت المادة ٤٠ من قانون الاحداث وفي سبيل ترجمتها لمبدأ الاخذ بالمصلحة الفضلى للحدث لتمنح الصلاحية لقاضي تنفيذ الحكم ان يخرج أي حدث محتاج للحماية أو الرعاية عهد به إلى أي دار رعاية الأحداث ، وفق شروط يحددها لهذه الغاية إذا رأى أن مصلحة الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تقتضي ذلك ، كما اوجبت المادة ٤١ منه على تقديم الرعاية اللاحقة للحدث بعد انتهاء مدة إيداعه في دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث لضمان اندماجه في المجتمع وحمايته من الجنوح على أن تحدد أسس الرعاية اللاحقة وإجراءاتها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

كما منحت الفقرة (ب) من المادة ٣٨ من ذات القانون الصلاحية لمدير دار رعاية الأحداث بموافقة مدير المديرية لمنح الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية إجازة لزيارة أهله في الأعياد والمناسبات والعطل لايام محددة ويعود بعدها إلى الدار وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

كما اجازت الفقرة (ج) من المادة ١٥ من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل للنزيلة الاحتفاظ بمولودها حتى إكماله ثلاث سنوات من العمر ثم يسلم إلى ذويه أو إحدى دور الرعاية المخصصة لهذه الغاية. في حين سمحت الفقرة (د) من ذات المادة للنزيلة إدخال طفلها معها إلى المركز إذا لم يتجاوز ثلاث سنوات من عمره.

كما جاءت الفقرتين (أ، ب) من المادة السابعة من قانون صندوق المعونة الوطنية لتلزم الصندوق بانفاق امواله لتحقيق مجموعة من الاهداف من بينها، حماية ورعاية الأفراد والأسر المحتاجة من خلال تقديم المعونة المالية المتكررة أو الطارئة لهم أو لها، والعمل على توفير فرص العمل أو الإنتاج للفرد أو الأسرة أو زيادتها وذلك من خلال التأهيل المهني أو الجسماني.

ج. التوصية لوزارة الصحة لصرف بطاقات تأمين صحي لغير المقتدرين من المنتفعين من خدمات الصندوق وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في نظام التأمين الصحي المدني المعمول به.

د. توفير التدريب المهني للفئات المنتفعة من الصندوق لدى المؤسسات والجهات المختصة بذلك.

رعاية هذه المصلحة وفقا للشريعة الاسلامية:

قررت الشريعة الاسلامية حق الطفل في الإيواء الأسري سواء من والديه أو من غيرهما واوجبت ذلك على كل الاحوال ومما تقرر في الشريعة أن من واجبات الدولة في الشريعة الإسلامية إعانة وإغاثة الأطفال الذي فقدوا الإيواء أو الأسرة أو كليهما وهذا ما عبر عنه الإمام الجويني في كتبه الغياثي الذي يعتبر المرجع الأهم في السياسة الشرعية واعمال الدول إذ يقول في أهم واجبات الدولة (الْقِيَامُ عَلَى الْمُشْرِفِينَ عَلَى الضَّيَاعِ بِأَسْبَابِ الصَّوْنِ وَالْحِفْظِ وَالْإِنْقَاذِ وَهَذَا يَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بِالْوِلَايَةِ عَلَى مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ مِنَ الْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) فهذه الولاية تشمل الرعاية والصيانة والحفظ

وهذا الحكم التشريعي الذي يلزم الدولة والأفراد بالواجب اتجاه فاقدي الماوى أو الأسرة مستمد من الأدلة التشريعة العامة التي تعتبر مبادئ تدور الأحكام برحاها منها قول الحق سبحانه (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونة على الإثم والعدوان) المائدة ٢

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول يوم القيامة عن رعيته)[١٩٠]

---

١٨٩ المادة ٣٩ من قانون الاحداث لسنة ٢٠١٤.

١٩٠ - رواه البخاري ومسلم

بل كانت الايات المخاطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بصفته التشريعية تذكره بنعمة الله عليه إذ كان يتيما فاواه في إشارة إلى دوره في إيواء اليتيم او فاقد الأسرة أو المأوى [١٩١]. قال الحق سبحانه (ألم يجدك يتيما فأوى) الضحى ٦

فالإيواء وهو الإسكان والرعاية، وهاتان النعمتان اللتان منّ الله بهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم هما واجب على امة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتجاه الأيتام وفاقدي الإيواء أو الأسرة وقد نقل ابن رشد اجماع الأمة على ذلك إذ قال (وأما الإجماع فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار؛ لأن الإنسان خلق ضعيفا مفتقرا إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته، فهو من فروض الكفاية لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع. وإذا قام به قائم سقط عن الناس.)[١٩٢]

وهذا الحق للصغير الفاقد للإيواء أو الأسرة واجب كفائي على الأمة فإذا لم يقم به البعض أثم الجميع جاء في المغني (كَفَالَةُ الطِّفْلِ وَحَضَانَتُهُ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَهْلِكُ بِتَرْكِهِ، فَيَجِبُ حِفْظُهُ عَنْ الْهَلَاكِ، كَمَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، وَإِنْجَاؤُهُ مِنْ الْمَهَالِكِ) [١٩٣]

وقد شهد التاريخ الإسلامي العديد من المؤسسات التي تعنى برعاية فاقدي الأسرة أو المأوى كالتي أنشأها الوليد بن عبد الملك في دمشق وعين فيها الأطباء والموظفين المختصين وقال لهم لا تسألوا الناس وكالتي بناها نور الدين زنكي للايتام والمحاويج والأرامل وهو ما ذكر ابن جبير اثناء وصفه لدمشق قال "وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقفٌ كبير يأخذ منه المعلم لهم، وهذا أيضاً من أغرب ما يحدّث به من مفاخر هذه البلاد". وكان انشاء هذه الدور محل حاضرة في الحجاز و مصر والعراق وبلاد المسلمين عموما[١٩٤]

المحور الثامن

تحقيق مصلحة الطفل في حقه بعدم تزويجه في سن مبكرة [١٩٥]

رعاية هذه المصلحة في المعايير الدولية:

رغم ان اتفاقية حقوق الطفل لم تشر الى هذا الحق بشكل مباشر ومحدد الى انه يمكن ايجاد اساس لهذا الحق في الفقرة الثانية من اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة[١٩٦] والتي جاء فيها عدم ترتب اي اثر قانوني على خطوبة الطفل أو زواجه . بل والزمت ذات الفقرة الدول الاعضاء[١٩٧] باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً . ولتحديد مفهوم الطفل الذي ورد في هذا النص فلا بد من الرجوع الى المادة الاولى

من اتفاقية حقوق الطفل بانه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب

من اتفاقية حقوق الطفل بانه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

---

١٩١ - انظر الطبري، جامع البيات في تفسير القران ، ج٢٤ ص ٨٨ الألوسي،روح المعاني،ج١٥ ص ٣٨٣

١٩٢ - ابو الوليد ابن رشد، المقدمات الممهدات،ج١ ص٦٤

١٩٣ - ابن قدامة، المغني،ج ٨ ص ٢٥٠

١٩٤ - انظر ابن جبير، رحلة ابن جبير، ج ١ ص٢٢٠ ومقال بعنوان روائع اوقاف المسلمين في موقع قصة الاسلامة للكاتب عيسى القدومي

١٩٥ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١ القرار (A/RES/66/170) الذي يعيّن يوم ١١ تشرين الأول/ أكتوبر من كل عام بوصفه اليوم الدولي للفتاة. وقد اختير منع الزواج المبكر ليكون موضوع اليوم الدولي الأول للفتاة.

١٩٦ اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم ١٨٠/٣٤بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ وتتألف هذه الاتفاقية من ثلاثين مادة ، حيث تعتبر القالب القانوني الملزم للمبادئ والتدابير المقبولة لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان .

١٩٧ وقعت المملكة الأردنية الهاشمية على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وصادقت عليها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢.

ومن بين التفسيرات التي قيلت بخصوص هذا الحق، ان الزواج والحمل في سن مبكرة يعتبران عاملاً من العوامل الهامة في المشاكل الصحية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية في دول العالم، بما في ذلك متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز. وما زالت كل من السن الدنيا القانونية والسن الفعلية للزواج، لا سيما بالنسبة للبنات، منخفضة جدًّا في العديد من الدول الأعضاء في الاتفاقية. وينطوي ذلك أيضاً على شواغل لا علاقة لها بالصحة: فالأطفال المتزوجون، خاصة الفتيات، غالباً ما يُرغمون على الخروج من نظام التعليم ويُستبعدون من الأنشطة الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، يُعتبر الأطفال المتزوجون في بعض الدول الأطراف بالغين من الناحية القانونية، حتى وإن تمَّ الزواج قبل الثامنة عشرة من العمر، مما يحرمهم من جميع تدابير الحماية الخاصة التي تحق لهم بموجب الاتفاقية [١٩٨].

وورد تفسير آخر تضمن انه ينبغي أن تتمكَّن المراهقات من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالآثار السلبية للزواج المبكر والحمل في سنٍّ مبكِّرة، كما ينبغي أن تتاح للحوامل منهن إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية التي تُراعي خصائصهن المميزة وحقوقهن. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لخفض معدل اعتلال ووفاة الأمهات المراهقات، لا سيما في الحالات التي تعزى إلى الحمل في سنٍّ مبكِّرة وممارسات الإجهاض غير المأمونة ولدعم الأمهات المراهقات والآباء المراهقين في النهوض بمسؤولياتهم الوالدية[١٩٩].

رعاية هذه المصلحة في التشريعات الاردنية:

نجد ان قانون الأحوال الشخصية لسنة٢٠١٠[٢٠٠] قد وضع الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالزواج، وحددت الفقرة الاولى من المادة العاشرة منه أهلية الزواج بسن ١٨عاماً كمبدأ عام، الا ان القانون وعلى سبيل الاستثناء ووفق ضوابط مشددة اجاز في الفقرة الثانية من المادة العاشرة للقاضي وبموافقة قاضي القضاة وفق تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية، ان يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل١٥عاماً من عمره اذا كان زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة -لا يمكن تزويج من هم دون ذلك- على أن يكون الخاطب كفؤاً للمخطوبة من حيث: القدرة المالية على النفقة ودفع المهر، وأن يكون في زواجهما مصلحة محققة،وان لايقل المهر في مثل هذه الحالة عن مهر المثل (المادة ٢٠ منه) وأن يتحقق من الرضا التام للمخطوبة واختيارها وإجازة وضع شروط في عقد الزواج لا تخالف الأحكام الشرعية كحقها في العمل أو متابعة التعليم بعد الزواج أو السكن في منطقة محددة وغيـرها (الفقرة ب من المادة ٣٧ من القانون)

وقد صدرت بموجب القانون تعليمات من قاضي القضاة عام ٢٠١١ والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية في ١٦-١-٢٠١١ تحدد الاسس والمعايير التي بالبناء عليها يُمكن للقضاء منح الاذن بزواج من هم فوق سن ١٥ ودون سن ١٨ ويتم دراسة الحالة من قبل المحكمة دراسة دقيقة والتحقق من وجود مصلحة حقيقية تقتضيها الضرورة للإذن بتزويجها، وخلاف ذلك لا يتم منح الإذن بالزواج.

وبتاريخ ١-٨-٢٠١٧ صدرت تعليمات جديدة عن قاضي القضاة[٢٠١] لتحل محل تلك التعليمات السابق الإشارة اليها وقد ألزمت التعليمات الجديدة المحكمة قبل الموافقة على زواج الطفل ما بين ١٥ وحتى ١٨، التحقق من الرضا والاختيار، إضافة للتحقق من الضرورة التي تقتضيها المصلحة من تحقيق منفعة أو درء مفسدة بالطريقة التي تراها مناسبة من طرق التحقق.

---

١٩٨ التعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣).

١٩٩ ذات التعليق السابق.

٢٠٠ هو القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠، منشور على الصفحة ٥٨٠٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٦١ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧. والذي ألغى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦.

٢٠١ نص هذه التعليمات منشور على الموقع الالكتروني لدائرة قاضي القضاه.

هنا يأتي المشرع ليضع قيود على صلاحية المحكمة في الموافقة على زواج من اتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر. فالمشرع أطلق يد المحكمة في عملية التحقق من تلك المتطلبات وبالطريقة التي تراها مناسبة ومثل هذا الاجراء - إذا ما تم تطبيقة حسب الأصول - سيدفع باتجاه تحقيق المصلحة الفضلى للطفل. فالتحقق من عدم وجود ضغوط تمارس على الطفل بمثل هذا السن والتحقق من ان هذا الزواج سيحقق مصلحة حقيقية او درء مفسدة امر غاية في الأهمية بالنسبة لمصلحة هذا الطفل.

كما اشترطت التعليمات ألا يتجاوز فارق السن بين الطرفين الخمسة عشرة عاما. وهنا كان المشرع اكثر وضوحاً وحزماً. فلا تملك المحكمة صلاحية الموافقة في حال تحقق هذا الفارق في السن. كما وضعت التعليمات قيداً جديداً على الموافقة وهو الا يكون الخاطب متزوجا. وهو قيد واضح ومحدد على صلاحية المحكمة بالموافقة. وحيث ان النص جاء مطلقاً فانه يتوجب على المحكمة التحقق من عدم زواج الخاطب وفقاً لقيود المملكة وخارجها سيما وان هناك عدد من الخطاب من جنسيات غير اردنية او ممن هم مقيميين خارج البلاد ومما يساعد المحكمة في عملية التحقق من زواج الخاطب من عدمة ان المشرع اطلق يد المحكمة في آلية التحقق بالطريقة التي تراها مناسبة.

كما اوجب المشرع لغايات الموافقة على مثل هذا النوع من الزواج ان تتحقق المحكمة من ان الزواج لن يكون سببا في الانقطاع عن التعليم المدرسي وطالما ان المشرع أطلق يد المحكمة في كيفية التحقق من هذا الشرط فانه يتوجب على المحكمة عدم إعطاء الموافقة الا إذا كانت مقتنعة بما لا يدع مجالاً للشك من ان قيام حالة الزوجية لن يؤثر على استمرار القاصر في التعليم المدرسي.

ايضاً ألزمت التعليمات المحكمة بإفهام المخطوبة حقها في اشتراط أي شرط يتحقق لها به مصلحة والحقيقة ان مثل هذا الالزام على المحكمة قد يكون مفيدا إذا كان لدى المخطوبة قريب قادر على اسداء النصيحة لها كون خبرة المخطوبة في الحياة لا تؤهلها من فرض اشتراطات تحقق مصلحتها.

واوجبت التعليمات على المحكمة ان تتحقق من ابراز الخاطب الذكر الذي لم يكمل الثامنة عشرة موافقة دائرة قاضي القضاة قبل الإذن بالزواج. وان تتحقق من مقدرة الخاطب على الانفاق ودفع المهر وتهيئة بيت الزوجية وعلى المحكمة. وفقا للتعليمات. أن تحيل طلبات الزواج التي لا تنطبق عليها الشروط لمديرية التركات وشؤون القاصرين[٢٠٢] في دائرة قاضي القضاه لإبداء الرأي فيها بما في ذلك طلبات الإذن بالزواج للخاطب الذكر. وقد اراد المشرع من الزام المحكمة بإحالة تلك الطلبات الى هذه المديرية ان تُدرس هذه الحالات من قبل اللجان المتخصصة التي تضم مجموعة من الخبراء في هذا الشان لاخذ اكثر من راي لتحديد المصلحة الفضلى للخاطب. كما اشترطت التعليمات على الخاطبين إبراز شهادة تثبت اجتيازهما لدورة المقبلين على الزواج التي تنظمها دائرة قاضي القضاة.

وان تشدد المشرع في التعليمات الجديدة ينسجم ويكمل الاستثناء المتمثل بالموافقة على زواج القاصر. وان ما فرضه المشرع من قيود على المحكمة وإجراءات لا بد من اتخاذها جميعها محكومة بضرورة تحقيق المصلحة الفضلى للطفل انطلاقاً من الاصل هو عدم الاذن بزواج من تقل اعمارهم عن سن الثامنة عشر وان الاستثناء الذي ورد في قانون الاحوال الشخصية على هذا المبدأ. يجب ان ينظر اليه على انه خروج عن هذا الاصل ولا بد من التأكد من توفر كافة الضوابط والشروط والاحكام التي اشترطها القانون والتعليمات للاذن به ولا يجوز التوسع به .

---

٢٠٢ دائرة جديدة انشء بموجب نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لدائرة قاضي القضاة رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٥

رعاية هذه المصلحة في الشريعة الاسلامية:

ان الشريعة الاسلامية لم تحدد سناً للزواج بشكل قطعي وانما تركت ذلك لتقدير المصلحة من خلال تخير الافراد انفسهم وذلك بعد سن البلوغ أو من خلال ترتيبات تضعها الدولة تحدد فيها سنا ادنى للزواج من باب ان الزواج يعتبر من المباحات وان لولي الامر (الدولة) الحق في تقييد هذا المباح وفق ما تراه الدولة محققا للمصلحة العامة ولها ان تفرض من الاجراءات ما يحقق ذلك ويؤدي الى المحافظة عليه و لها ايقاع العقوبة على المخالف باعتبار ذلك من التدابير التعزيرية ومن هذا الفهم اخذت قوانين الاحوال الشخصية المستمدة من احكام الشريعة الاسلامية احكام الزواج ومنها القانون الاردني الذي طبق هذا المعيار وجعل سن الزواج كاصل هو سن الرشد ١٨ سنة في حين لم يجز قطعيا الزواج دون سن ١٥ تحت اي ظرف وجعلت لمن هم بين سن ١٥ و١٨ امكانية للزواج لكن وفق اشتراطات ومتطلبات خاصة على وجه الاستثناء وربطته بضرورة وجود موافقات قضائية وفق معايير محددة كما تم ذكرها وكل ذلك مبناه فقه الشريعة للمصالح والمفاسد .

المحور التاسع

تحقيق مصلحة الطفل في حقه بلم الشمل خاصة في حالات اللجوء

رعاية هذه المصلحة في المعايير الدولية:

يمكن تلمس هذا الحق في المادة التاسعة والمادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل، حيث جاءت الفقرة الاولى من المادة التاسعة بإلزام الدول الأطراف بضمان عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

كما جاءت الفقرة الثالثة من ذات المادة لتلزم الدول الأطراف باحترام حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

كما ألزمت الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من الاتفاقية الدول الأطراف على توفير، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

كما يمكن تلمس تفسيراً لهذا الحق عندما ورد في احدى التعليقات[٢٠٣] على اتفاقية حقوق الطفل بان الهدف الأسمى من الاعتناء بوضع الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، هو تحديد حل مستدام يتناول مختلف الاحتياجات في مجال الحماية، ويراعي رأي الطفل ويؤدي إلى وضع حد للحالة التي يعاني منها الطفل

---

٢٠٣ التعليق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥.

غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه. وينبغي بذل الجهود اللازمة لإيجاد حلول مستدامة لفائدة الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم دون تأخير لا مبرر لـه، وحيثما أمكن ذلك، فورَ معاينة حالة الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه. ويبدأ البحث عن حل مستدام يستند إلى نهج قوامه الحقوق يبحث في إمكانية جمع شمل الأسرة كأولوية إذا كانت تصب بالمصلحة الفضلى للطفل.

وورد ايضاً بذات التعليق ان البحث عن أفراد الأسرة هو أحد المكونات الرئيسية لإيجاد أي حل مستدام، وينبغي أن يحظى بالأولوية عدا في الحالات التي يتنافى فيها البحث عن أفراد الأسرة، أو الكيفية التي يُجرى بها البحث، مع مصالح الطفل الفضلى أو يُعرّض الحقوق الأساسية للأفراد المعنيين للخطر. وعلى أي حال، ينبغي أن تجرى أنشطة البحث عن أفراد الأسرة دون الإشارة إلى وضع الطفل بوصفه ملتمساً للجوء أو لاجئاً.

كما ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى البحث عن أفراد الأسرة خلال إجراء طلب اللجوء، وذلك مع مراعاة جميع الشروط المذكورة. ويتوجب البحث عن حل دائم لجميع الأطفال الذين يمكثون في إقليم الدولة المضيفة سواء في انتظار الحصول على اللجوء أو للتمتع بالأشكال التكميلية من الحماية أو بسبب أية عوائق قانونية أو وقائعية أخرى تحول دون طردهم.

كما تضمن التعليق ايضاً تفي الدول على نحو كامل بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية بعدم فصل الطفل عن والديه رغماً عنهما، يتعين عليها أن تبذل ما في وسعها من جهد لإعادة الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه إلى والديه، عدا في الحالات التي يكون فيها الإبقاء على الفصل ضرورياً لصون مصالح الطفل الفضلى، وبينما قد تحول الاعتبارات الواردة بوضوح في الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٩، وتحديداً حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما لـه، دون لمّ شمل الأسرة في أي مكان كان، هناك اعتبارات أخرى تتعلق بمصالح الطفل الفضلى يمكن أن تشكل عقبة أمام جمع شمل الأسرة ولكن في أماكن محددة فقط.

وقد ورد في المبادئ التوجيهية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل انه يجب اعتبار لم شمل الاسرة كلما كان ممكناً وبصفة عامة كتدبير يصب في مصلحة الطفل الفضلى عند العثور على افراد الاسرة والتحقق من العلاقات الاسرية والتأكد من رغبة الطفل وافراد الاسرة في لم شملهم ويجب عدم تأخير عملية لم الشمل بسبب اجراءات تحديد المصالح الفضلى[٢٠٤].

رعاية هذه المصلحة وفقا للتشريعات الاردنية:

يتعذر معالجة مثل هذا الموضوع بموجب التشريعات الوطنية سيما في الدول التي تعاني اصلاً من حالات لجوء كثيـرة، الا انه يتم التعامل مع جميع الرعايا الأجانب بما فيهم الأطفال من حيث الإقامة بموجب المادة رقم ٢٦ من قانون الإقامة وشؤون الأجانب[٢٠٥] فأننا نجد ثمة نصوص ذات علاقة بهذا الموضوع وعلى النحو التالي: حددت المادة الثانية من القانون مفهوم " الاجنبي " بانه كل من لا يتمتع بالجنسية الاردنية ،ثم جاءت الفقرتين (أ ،ب) من المادة الرابعة لتعتبر تذاكر المرور الدولية التي تمنحها الامم المتحدة لموظفيها والتي تمنحها الدول كذلك لعديم الجنسية او اللاجئ المقيم على اراضيها من وثائق السفر التي يسمح للاجنبي من دخول المملكة او الخروج منها.كما جاء البندين (٢ و ٤) من الفقرة (ج) من ذات المادة ليعتبران اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف وزوجاتهم واولادهم القصر الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من اعمارهم من الفئات التي تمنح لهم تذاكر المرور الدولية .

٢٠٤صفحة ٢٩ من المبادئ

٢٠٥هو القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ منشور على الصفحة ١١١٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٦.

وجاءت الفقرة (د) من ذات المادة لتمنح وزير الداخلية اعفاء رعايا اي دولة اجنبية من شرط الحصول على التأشيرات او حمل جواز السفر عند دخول المملكة. كما جاءت المادة السادسة لتسمح لمن دخل الى المملكة من غير الاماكن والطرق المعينة لذلك لاسباب قاهرة او اللجوء السياسي ان يسلم نفسه الى أقرب مركز أمني خلال مدة اقصاها ثمان واربعين ساعة وبالتالي يتم تصويب وضعه ويصبح وجوده داخل المملكة يتوافق واحكام القانون.

وجاءت المادة (٢٠) لمنح الصلاحية لمدير الامن العام ان يسمح ببقاء الاجنبي في اراضي المملكة مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ويمكن تمديدهابعد استطلاع راي الدوائر والجهات الاخرى المختصة لثلاثة اشهر اخرى لقاء رسم قدره دينار ويشمل ذلك زوجته او زوجاته وسائر ابنائه المدخلين في جواز سفره او الوثيقة التي تقوم مقامه.وجاءت المادة ٢٥ لتقرر مبدءاً عاما يتمثل باعفاء الاطفال ممن لم يتموا السادسة عشر من عمرهم من الحصول على اذن الاقامة وانما يمنحوا الاذن تبعاً لوالديهم المقيمين او لاحد الوالدين وذلك من خلال مفهوم المخالفة لمنطوق هذه المادة والتي اقتصرت التكليف بالحصول على الاقامة على كل من يتم السادسة عشر من عمره من ابناء الاجنبي اثناء اقامته في المملكة. كما جاءت المادة ٢٦ من ذات القانون لتجيز للقاصر الحصول على اذن الاقامة اذا كان معيله الوحيد مقيماً في المملكة. حيث ان الاتفاقات التي تبرمها الحكومة لها صفة الالزام على تلك الحكومات وعليها احترامها وتنفيذها. فان مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة الاردنية والمفوضية السامية اللامم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ ١٩٩٨/٥/٤ . تشكل سند قانوني لغايات مساعدة اللاجئين في عملية لم الشمل. وقد تضمنت هذه المذكرة مجموعة من الاحكام نورد منها ما يتعلق بموضوع لم الشمل بينها: -

١. وضع تعريف محدد للاجئ واحترام مبدأ عدم طرد أو رد أي لاجئ إلى الحدود أو الأقاليم حيث تكون حياته معرضة للخطر وكذلك منحه حق التقاضي أمام كافة المحاكم القائمة ومنحه حق المعونة القضائية.

٢. يتم إعفاء اللاجئين الذين يتم إعادة توطينهم في بلد ثالث من دفع غرامات تجاوز الإقامة التي ترتبت عليهم نتيجة لمخالفتهم لقانون الإقامة وشؤون الأجانب وكذلك من دفع ضريبة المغادرة.

٣. السماح لمندوب المفوضية بمقابلة طالبي اللجوء واللاجئين المحتجزين لدى المراكز الأمنية أو مراكز الإصلاح والتأهيل سواء لتسجيل طلب لجوء أو لمتابعة قضاياهم.

٤. إخلاء سبيل اللاجئين المعترف بهم الموقوفين لدى المراكز الأمنية في حال كان سبب إيقافهم مخالفتهم لقانون الإقامة وشؤون الأجانب.

٥. تقوم وزارة الداخلية بالمصادقة على البطاقات التعريفية للاجئين المعترف بهم من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فمن خلال اتفاق الحكومة على تحديد مفهوم اللاجئ واعفاء من يتم توطينة منهم في بلد ثالث من دفع غرامات تجاوز الاقامة وكذلك السماح للمفوضية بمقابلة طالبي اللجوء فان تلك الاجراءات تساعد على الوقوف مع الحالات التي يمكن لم شملها.

رعاية هذه المصلحة وفقاً للشريعة الاسلامية:

راعت الشريعة الاسلامية أن ينشأ الطفل في اسرته الطبيعية واولت الشريعة الاسرة اهمية كبيرة حيث جعلتها نواة المجتمع الاساسية ولذا بنيت العديد من الاحكام على ضرورة جمع شمل الاسرة وعدم تفريق افرادها عن بعضهم وبالذات ألا يفرق بين الطفل ووالدته على وجه الخصوص وعدم جواز نزع الطفل من والديه الا لاسباب

محددة تتعلق بمصلحة الطفل وسلامته وحفظه من اية مخاطر قد يتعرض لها ومن النصوص الدالة على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا توله والدة عن ولدها). ويروى عنه عليه السلام أنه قال: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة). وروي أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقام ينظر إليهم وقد صفّهم فإذا امرأة تبكي فقال: «ما يبكيك ؟ » فقالت: بيع ابني في بني عبس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أسيد: «لتركبن فتلحق به». فركب أبو أسيد فجاء به.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة كافة الاحكام والقواعد التي تحكم عملية تحديد مصلحة الطفل الفضلى وضوابطها وكيفية تحقيقها وتطبيقها على مستوى المعايير الدولية والتشريعات الاردنية والشريعة الاسلامية حتى تكون حاضرة لدى أي جهة أو شخص يتعامل أو يقرر حكما أو مسالة تخص الطفل.

حيث تناول هذا الدليل، الحقوق ذات العلاقة بالطفل وحياته من خلال تقسيم متن الدراسة الى محاور وافراد محور للحقوق المترابطة ومن ثم تقسيم كل محور الى ثلاثة اقسام بحيث تم تحديد المعايير الدولية الخاصة بتلك الحقوق في القسم الاول من المحور وتحديد النصوص التشريعية الاردنية التي تحكم تلك الحقوق في قسمه الثاني ومن ثم افراد القسم الثالث لتناول الاحكام الشرعية المرتبطة بتلك الحقوق.

وبالتالي فان هذا الدليل يأتي ليوفر لجميع المتعاملين مع قضايا الاطفال من قضاة وموظفين ومنظمات مجتمع مدني ودارسين ..... الخ، الاحكام والقواعد التي يحتاجها للبت باية مسألة تخص الطفل وبما يحقق مصلحته الفضلى سيما بعد ان وفرت هذه الدراسة تصنيف لحقوق الطفل المترابطة في محور مستقل وايراد كافة الاحكام الدولية والوطنية والشرعية المتعلقة بها بذات المحور مع الاشارة الى ما لحق بتلك الاحكام من تطوير وتعديل.

بقي ان نشير الى ان تحديد الاحكام والقواعد المتعلقة بحقوق الاطفال قد لا يكون كافياً وانه ولغايات اكتمال الفائدة، فلا بد من تحديد الاجراءات التنفيذية الخاصة بالاطفال التي تُتبع لدى المؤسسات الرسمية والتي تأتي انسجاماً مع القواعد والاحكام التي تم تحديدها بهذا الدليل.

كما انه ونظراً للترابط والتداخل الذي لحق بحياة الانسان وكثرة تنقله بين الدول والذي كثيراً ما يكون اضطرارياً بسبب النزاعات المسلحة وما ينجم عنها من حالات لجوء كما تشهده حالياً منطقة الشرق الاوسط حيث تكاد لا تخلو دولة من دول هذا الاقليم من حالات لجوء.

لذا فان القائمين على اعداد هذا الدليل خرجوا بالتوصيات التالية:

التوصية الاولى:

- ضرورة اعداد دليل يتضمن تحديداً للاجراءات التنفيذية الخاصة بالاطفال التي تتبع من قبل الجهات الرسمية والاهلية في المملكة الاردنية الهاشمية والمنبثقة عن الاحكام والقواعد التي تم تحديدها في هذا الدليل.

التوصية الثانية:

- ضرورة اعداد دليل استرشادي يتضمن الاحكام والقواعد التي تحقق مصلحة الطفل الفضلى في التشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية لدول الشرق الاوسط وشمال افريقيا سيما وان اعداد هذا الدليل جاء بناء على توصية صادرة عن مؤتمر إقليمي والذي عقد في عمان في عام ٢٠١٥ والذي تم تنظيمه من قبل إدارة حماية الاسرة في مديرية الامن العام والمجلس الوطني لشؤون الاسرة ومكتب المفوضية العليا للاجئين.

واخيراً نتمنى ان نكون قد وفقنا في دراستنا هذه وان يحقق هذا الدليل الهدف والغاية التي اعد من اجلها معتذرين عما شابه من نقص او غموض، ففوق كل ذي علم عليم.

ان الآراء الواردة في هذه الدراسة تعكس آراء الباحثين القانونية ولا تعكس بالضرورة آراء الأمم المتحدة أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

هذه الدراسة متاحة باللغة العربية وباللغة الانجليزية: البوابة الإلكترونية للمعلومات بين الوكالات (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين)

تمت الترجمة بواسطة بيرزيت للترجمة، عمان - الأردن.